جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب في القانون الليبي والمقارن

"دراسة تحليلية مقارنة"

قدمت من قبل:

فائزة موسى عبدالباري موسى

تحت إشراف:

د. سالم محمد الأوجلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي

جامعة بنغازي

كلية القانون

يونيو

2018م

Copyright © 2018. All rights reserved, no part of this thesis may be reproduced in any from, electronic or mechanical, including photocopy, recording scanning, or any information, without the permission in writhing from the author or the directorate of graduate studies and training of Benghazi University.

حقوق الطبع 2018 محفوظة. لا يسمح أخذ أي معلومة من اي جزء من هذه الرسالة على هيئة نسخة الكترونية أو ميكانيكية بطريقة التصوير أو التسجيل أو المسح من دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو إدارة الدراسات العليا والتدريب جامعة بنغازي.

اسم الطالب : فايزة موسى عبد البارئ موسى

اسم الكلية :.كلية القانون / جامعة بنغازي .

عنوان الرسالة : جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب في القانون الليبي .

تاريخ الإجازة :2018/3/8 م .

أعضاء لجنة المناقشة **التوقيع**

الدكتور د. محمد حسن الجازوي (المشرف) ، رئيساً .....

الصفة والتخصص : مشرفاً رئيساً / القانون الجنائي .

الدكتور : أ.د. سالم محمد الأوجلي (عضواً) .....

الصفة والتخصص : مشرفاً مساعداً ، القانون الجنائي

الدكتور أ.د. موسى مسعود ارحومة (عضواً) .....

الصفة والتخصص .: ممتحناً داخلياً / القانون الجنائي .

الدكتور : د. مفتاح المطردي (عضواً) .....

الصفة والتخصص : ممتحناً خارجياً / .....

يعتمد عميد الكلية مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة

....

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (164) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (165)﴾

الآيتين ((164ـ165)) من سورة الانعام

الشكر و التقدير

أحمد الله تعالى وأثنى عليه واشكره شكراً عظيماً على نعمه الكثيرة وآلائه الغزيرة وعلى ما وفّق لإتمام هذا البحث، ثمّ لا يفوتني في بداية هذا البحث أن أقدّم جزيل الشكر والعرفان لكلّ من قدّم لي نصيحة أو خدمة، أو دعوة في ظهر الغيب، ليتمّ هذا البحث ويخرج إلى حيّز الوجود، وأسطّر شكري وعرفاني وتقديري للوالدين الكريمين- حفظهما الله- اللذين ربياني صغيراً وعذراني كبيراً، ثم كانت دعواتهما وعنايتهما تكلآنني فيما بين ذلك، ألبسهما الله لباس الصحة والعافية ومتّع بهما على طاعته، كما أتوجه بالشكر للدكتور: **سالم محمد الأوجلي** لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، فقد تفضل عليَّ بوافرَ منَّه ووسعني بعلمهِ فقد دفعني إلى العمل والاجتهاد بشدة ومن دون قسوة ورفق ورعاية، وأتمنى أن أكون قد نفذت نصائحه وسرت على منوالها، جزاه الله خير الجزاء وبارك له في وقته وعلمه وأهله وولده، **ثمّ أشكر عائلتي** لقاء صبرهم وعونهم لي فقد كانوا نعم السند والموجّه، والشكر موصول كذلك للذين زوّدوني بمصادر البحث ومراجعهِ من مختلف المكتبات العامة والخاصة في **ليبيا** وخارجها من **مصر والأردن ولبنان** والتي لم يكن حيازتي لها واطّلاعي عليها بالأمر اليسير، كما أشكر هذه الجامعة **–جامعة بنغازي–** وأخصّ بالشكر كلية الحقوق، وأثني الثناء العاطر على قسم القانون الجنائي **وأساتذته الفضلاء** على جهودهم الخيّرة، **كما أشكر** الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة الحكم **كلا من: الدكتور موسى أرحومة والدكتور مفتاح المطردي** على تفضل سيادتهما بقبول عضوية مناقشة هذا البحث بتقويمه والنهوض به، فهما اللذان سيتجشّمان؛ عناء قراءته، لتصحيح ما أعوجّ منه بتوجيهاتهما الدقيقة، وملاحظاتهما السديدة التي تقوّم البحث.

إلى هؤلاء وغيرهم ممن قصرَ القلم عن ذكر مآثرهم كل شكر ووفاء وتقدير، راجيةً من الله أن أكون عند حسن الظن..

اللهم اجعلني أحسن مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون

الباحثة

الإهـــــــداء

إلى الباحثين في شتى مجالات العلوم والمعارف .

وإلى أهلي الذين دفعوني إلى مواصلة البحث دون كلل، وعلموني أن البحث والعلّم من صالح العمل .

وإلى أولادي الذين أخذت من وقتهم في سبيل إنجاز هذا العمل.

وإلى كل إنسان يعلم أنّه:

بالعلم والعقل لا بالمال والذهب يزداد رفْعُ الفتى قدراً بلا طلب

كم يرفع العلم أشخاصاً إلى رتب ويخفض الجهل أشرافاً بلا أدب

وإلى كل من علمني حرفاً وسقاني أدباً وأرواني علماً.

وإلى كل العلماء الأعلام الذين أجهدوا أنفسهم وأفنوا أعمارهم في خدمة العلم رجاء أن يوفقني المولى –عزّ وجل– في أن أسلك سبيلهم وأمشي على خطاهم .

ثم إليك يا من ترجو الخير أو تفعل الخير لبلادي أهدي هذا البحث، والأمر لله من قبل ومن بعد.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
حقوق الطبع	**ب**
التوقيعات	**ج**
الآية	**د**
الشكر والتقدير	**هـ**
الإهداء	**و**
فهرس المحتويات	**ز**
الملخص	**ط**
مقدمة	
أهمية البحث	
إشكالية البحث	
نطاق البحث	
منهج البحث	
خطة البحث	
الفصل الأول: الأحكام المشتركة لجريمة تقصير الموظف أو امتناعه عن القيام بالواجب	
المبحث الأول: الركن المفترض صفة الجاني	
المطلب الأول: تحديد مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات	
المطلب الثاني: تحديد مفهوم الموظف العام في قانون الجرائم الاقتصادية	
المبحث الثاني: الركن المادي	
المطلب الأول: السلوك الإجرامي	
المطلب الثاني: تحقق النتيجة	
المطلب الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة	
المبحث الثالث: الركن المعنوي	
المطلب الأول: الركن المعنوي في جرائم الامتناع العمدية	
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الامتناع غير العمدية	
الفصل الثاني : صور تقصير الموظف أو امتناعه عن القيام بالواجب	
المبحث الأول : جرائم السلوك المجرد	
المطلب الأول : جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب	

المطلب الثاني: ترك الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل عن طريق التمرد	
المطلب الثالث: التقصير في تقديم التقرير الطبي	
المبحث الثاني: جرائم السلوك ذات النتيجة	
المطلب الأول: جريمة التخريب الناتجة عن الإخلال بواجب الوظيفة أو التراخي في القيام بها	
المطلب الثاني: الإضرار غير العمدي بمال أو مصلحة عامة	
المطلب الثالث: التقصير في حفظ أو صيانة المال العام	
الفصل الثالث: انتفاء مسؤولية الموظف عن التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب	
المبحث الأول : اعتقاد الموظف بمشروعية الفعل	
المطلب الأول: حسن نية الموظف المخطئ	
المطلب الثاني: قيام الاعتقاد على أسباب معقولة	
المطلب الثالث: التثبت والتحري	
المبحث الثاني: تنفيذ أمر الرئيس	
المطلب الأول: مدلول أمر الرئيس غير الشرعي	
المطلب الثاني: مدى مسؤولية الرئيس والمرؤوس	
المطلب الثالث: أمر الرئيس في المجال العسكري	
المبحث الثالث: إكراه الموظف على الإخلال بأعمال وظيفته	
المطلب الأول: نطاق الإكراه	
المطلب الثاني: وسائل الإكراه	
الخاتمة	
أولاً النتائج	
ثانياً التوصيات	
ثبت المراجع	

جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب في القانون الليبي والمقارن

"دراسة تحليلية مقارنة"

قدمت من قبل

فائزة موسى عبدالباري موسى

تحت إشراف

د. سالم محمد الأوجلي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب في القانون الليبي والمقارن التي تلحق الضرر بحق الآخرين وتهدد حياتهم البشرية واستقرارهم، ومعرفة الأحكام المشتركة لهذه الجريمة سواء في قانون العقوبات الليبي والقانون رقم 2لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، ولكي يتم إعطاء صورة واضحة لجرائم الامتناع المجرد وجرائم الامتناع ذات النتيجة، وتكلمنا عن الإشكاليات التي تطرحها هذه الدراسة أهمها هل أركان هذه الجريمة هي ذات الأركان التي تقوم عليها الجريمة الايجابية أم أن هناك اختلافاً بينهما، وما مدى مسؤولية الموظف العام الذي يرتكب جريمة التقصير بناءً على أمر صادر إليه من رئيسه أو بناء على خطأ في تقديره للوقائع، وقد تم حصر نطاق الدراسة في الجريمة التي يرتكبها الموظف العام، ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والمقارن، حيث تطرقنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة التقصير أو الامتناع إلى بيان صور تقصير الموظف أو امتناعه عن القيام بالواجب، وتحدثنا عن انتفاء مسؤولية الموظف عن التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب فقد يكون هذا الامتناع مبرراً ولا يمكن المؤاخذة عليه ومن ثم فإن الإعفاء من المسؤولية قد يكون في اعتقاده بمشروعية الفعل الذي يقوم به، أو أن ينفذ أمر رئيس واجب عليه طاعته، أو يقع التقصير أو الامتناع مدفوعاً إليه بقوة خارجية بشرية كانت أو طبيعية.

وتحدثنا في خاتمة هذه الرسالة عن النتائج التي استنتجناها من خلال هذا البحث المتواضع مما أوضح جريمة التقصير أو الامتناع بشكل أفضل، وقد أوصينا بأن هناك نصوص واضحة وخاصة بجرائم الامتناع ولذا ندعو إلى حصر تلك النصوص ووضعها في الباب المخصص للجرائم التي يرتكبها الموظفون ضد الإدارة العامة حتى يسهل الرجوع إليها.

المقدمة

أظهر تقدم العلوم الجنائية عن أن الإرادة الآثمة من الممكن الكشف عنها من مجرد موقف سلبي، أي الامتناع عن إتيان فعل، وقد تدخَّل المشرِّع صراحة بالعقاب على الامتناع في جرائم معينة، إذ رتبت القواعد القانونية التزاماً بأداء عمل معين عاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام، إذ يهدف المشرع في أداء هذا العمل حماية مصلحة معينة، ويمثل الامتناع عن تنفيذه المساس بمصلحة معينة أو تهديدها بالخطر.

ومن أهم هذه الجرائم وقوعاً جريمة التقصير أو الامتناع المرتكبة من الموظف العام. ولا يخفى ما للوظيفة العامة من أثر كبير في الحياة الاجتماعية بجوانبها المختلفة خاصة مع ازدياد تدخل الدولة بجميع مناحي الحياة المختلفة، مما يتطلب منها أن تؤدي وعلى أكمل وجه الأعمال المطلوب منها إنجازها؛ لتحقيق أفضل الخدمات للمواطنين. وتختلف النظم القانونية في طريقة علاجها الامتناع أو التقصير الذي يقترفه الموظف العام انتهاكاً لواجباته.

فبعض النظم تعتبر إن إحجام أو تقاعس الموظف عن أداء التزام إيجابي في كثير من الحالات هو مجرد مخالفة تأديبية يكتفي فيها بمحاسبة الموظف تأديبياً، في حين أن نظماً أخرى تشدد في الإحجام أو التقاعس عن أداء الأعمال أو الالتزامات المكلف بها الموظفين العموميين وتعتبرها أفعالاً مجرمة لسببين:

أحدهما: إضرارها بالمصلحة العامة، وعرقلتها حركة السير في المجتمع.

الآخر: صدورها عن شخص يتمتع بمركز أسمى من مركز المواطن العادي كونه يمارس جزءاً من السلطة العامة.

أهمية البحث:

إن جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب تعد من الجرائم المنتشرة في مجال الوظيفة العامة، ومن شأنها التأثير على أداء الموافق العامة لواجباتها ومهامها على الوجه المطلوب، ومع إن غالبية التشريعات تنص على تجريم العديد من صور التقصير في أداء الواجب، إلا أنها أخذت في الاتساع وبالأخص في السنوات الأخيرة على وجه التحديد، فقد أشارت الاحصائيات في المجتمعات النامية إلى تفشى جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب.

كما أن تطور الحياة في هذا العصر نتيجة استخدام التكنولوجيا أثَّر على سلوكيات المجتمع، مما قد يؤدي إلى تفاقم الأمور إذا لم يتم أداء العمل بشكل جيد، إذ إن سلوك الممتنع يدل على الأنانية والانعزالية وإنكار حقوق الآخرين والمساس بمصالح المجتمع وتهديدها.

ولذا تظهر أهمية البحث في دراسة أهم صور التقصير في أداء الواجب ومحاولة ايجاد الوسائل الكفيلة بالحد منها.

إشكالية البحث:

إن تناول جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب يظهر العديد من التساؤلات أهمها:

هل أركان هذه الجريمة هي ذات الأركان التي تقوم عليها الجريمة الايجابية أم أنَّ هناك اختلافاً بينهما؟ وما مدى مسؤولية الموظف العام الذي يرتكب جريمة التقصير بناء على أمر صادر إليه من رئيسه أو بناء على خطأ في تقديره للوقائع؟

نطاق البحث:

جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات في مواد متعددة وفي مواضيع متفرقة، لذلك سينحصر نطاق الدراسة في الجريمة التي يرتكبها الموظف العام، باعتبار أن الموظفين العموميين هم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء

الدولة، وهم الأمناء على المصلحة العامة، وتقع عليهم المسؤولية إذا قصّروا أو امتنعوا عن القيام بواجباتهم.

ونظراً لكثرة صور جريمة التقصير في أداء الواجب في قانون العقوبات الليبي وقانون الجرائم الاقتصادية، لذا سنقتصر على دراسة أهم صور جريمة التقصير أو الإمتناع الواردة في قانون العقوبات الليبي والقانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، ولكي يتم إعطاء صورة واضحة لجرائم الامتناع المجرد وجرائم الامتناع ذات النتيجة.

سنتناول دراسة الأحكام المشتركة لهذه الجرائم أولاً، ثم بيان صورها ثانيا، ثم نتحدث عن مسؤولية الموظف عن التقصير أو الامتناع ثالثا.

ولابدّ من الإشارة إلى أنه لا يدخل في نطاق هذه الدراسة جرائم التقصير المرتكبة من آحاد الناس، كالتقصير في تقديم الواجبات العائلية م"396"، والتقصير في تقديم النجدة م"388"، والتقصير في حراسة الحيوانات والمركبات وسوء الاعتناء بها م"489" والمادة "469" المتعلقة برفض تقديم المساعدة عند حدوث اضطراب....الخ.

كما أنني سأقتصر على دراسة الجانب الموضوعي لجريمة التقصير في أداء الواجب.

منهج البحث:

إن المنهج المتَّبع في كتابة هذا البحث هو المنهج التحليلي، والمقارن، وذلك بمقارنة قانون العقوبات الليبي بالقانون المصري وغيره من القوانين الأخرى.

خطة البحث:

سيتم تفصيل مجمل دراستنا وفقاً لخطة بحث، نحاول من خلالها أن يكون هناك توازن بين أجزائها، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأحكام المشتركة لجرائم تقصير الموظف أو امتناعه عن القيام بالواجب.

الفصل الثاني: صور تقصير الموظف أو امتناعه عن القيام بالواجب.

الفصل الثالث: انتفاء مسؤولية الموظف عن التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب.

الفصل الأول

الأحكام المشتركة لجرائم تقصير الموظف أو امتناعه عن القيام بالواجب

الفصل الأول

الأحكام المشتركة لجرائم تقصير الموظف أو امتناعه عن القيام بالواجب

تمهيد وتقسيم:

إن القول بوجود جريمة يعني توافر أركان لازمة لوقوعها ووجودها، ولا يختلف الأمر في جريمة الامتناع عن ذلك، فهناك أركان معينة تتكون منها هذه الجريمة بحيث لا تقوم إلا بها ولا تقع إلا من خلالها.

فالتسليم بالوجود الطبيعي لها يقتضي وبصورة لازمة أن نقف على مكونات ذلك الوجود وهذا يتم من خلال معرفة الأركان التي تكسبه الإطار الخارجي مما يؤدي إلى إضفاء الصفة عليه.

وأركان جريمة الامتناع تتمثل في: الركن المادي والركن المعنوي، وبما أن هذه الجريمة واقعه من الموظف العام، فلا بد من توافر ركن ثالث يأتي في مقدمة هذه الأركان وهو الركن المفترض، حيث يُبحث الركن المفترض أولاً قبل بحث كل من الركن المادي والمعنوي.

فالموظف إذا قصَّر أو امتنع عن القيام بأداء الواجب، هو في ذلك كغيره من آحاد الناس يعاقب على فعله المخالف للقانون، فالموظف العام لابُدَّ أن يلتزم بأداء عمله على الوجه الأكمل لضمان سير العمل في المرافق العامة بنجاح.

والملاحظ أن معظم الكتابات التي تناولت موضوع جرائم الموظف كانت عن جريمة الرشوة م"21" من قانون الجرائم الاقتصادية، وجريمة اختلاس الأموال م"27" من قانون الجرائم الاقتصادية، وجريمة التفتيش بدون وجه حق م"432"، وجريمة القبض بدون وجه حق م"433" من قانون العقوبات الليبي، وهذه الجرائم تشكل خطورة بالغة لكونها ضارة بالمصلحة العامة، إلا أن جرائم التقصير أو الامتناع لا تقل خطورةً عنها، ولهذا سنتناول في هذا الفصل الأحكام المشتركة لهذه الجرائم وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الركن المفترض (صفة الجاني).

المبحث الثاني: الركن المادي.

المبحث الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الأول

الركن المفترض (صفة الجاني)

لا سبيل إلى احترام النظام القانوني للمرافق العامة والمؤسسات وغيرها من الوحدات الإدارية إلا إذا تضمن هذا النظام القواعد التي تكفل حمايتها من كل عبث أو إهمال أو تقصير من الموظفين الذين لا يلتزمون بما يفرضه عليهم الواجب الوظيفي[1]، ولقد ترتب أَنْ أولى قانون العقوبات الليبي اهتماماً كبيراً بالموظف العام، ونصّ على بعض جرائم التقصير أو الامتناع، وعليه فإن الأمر لا يتوقف على محاسبة الموظف تأديبياً، ومن ثم معاقبته جنائياً إذا ارتكب فعلاً يكَّون جريمة جنائية وذلك لحماية الوظيفة العامة.

ويشترط لقيام جريمة الامتناع أو التقصير عن القيام بالواجب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين لتحديد مدلول الموظف العام على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الموظف العام في قانون الجرائم الاقتصادية.

---

[1]– د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، دار الجيل، بدون مكان نشر، 1963م، ص137–138.

المطلب الأول

تحديد مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات

تناول قانون علاقات العمل الحالي رقم 12لسنة 2010م في المادة الخامسة منه تعريف الموظف العام حيث ورد بنص هذه المادة :"الموظف: كل من يشغل الوظائف بملاك الوحدة الإدارية"، وواضح من هذا النص أنه ليس تعريفاً للموظف العام بمعناه المقصود في المجال الإداري، بل هو مجرد تحديد لمجال تطبيق هذا القانون، وبناء على ذلك فإن هذا الأمر يتطلب الاستعانة بالفقه والقضاء الإداري لتحديد المقصود بالموظف العام[1].

فقد عرَّفته المحكمة العليا بأنّه: "الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه، ومن ثم تسرى عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات"[2]، إلا أننا –ونحن بصدد تحديد الموظف العام في قانون العقوبات– سنتعرض لتعريفه بشيء من التفصيل.

جاء قانون العقوبات الليبي ونص في مادته السادسة عشر فقرة (4) على أنه :"كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة، أو الولايات، أو الهيئات العامة الأخرى سواء أكان موظفاً، أم مستخدماً، دائماً أو مؤقتاً براتب، أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود، والأعضاء المساعدون في المحاكم، والمحكّمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم"[3]، ويتضح من هذا النص أن الموظف العام في قانون العقوبات يشمل كلاً من:

---

[1]– د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الطبعة السادسة، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، 2010، ص360–361.

[2]– المحكمة العليا، 1986/11/4م، مجلة المحكمة العليا، س24،ع 3–4، ص306.

[3]– نصت المادة (13) فقرة (4) من مشروع قانون العقوبات الجديد على تعريف الموظف العام بأنه: "هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها بشكل دائم أو مؤقت بمقابل أو

أولاً: الموظف العام الحقيقي:

إنَّ الموظف العام في قانون العقوبات الليبي يتسع مدلوله بحيث لا يقتصر فقط على الأشخاص الذين أشار إليهم القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانونٍ لعلاقات العمل، إنما يمتد ليشمل الأشخاص الذين تحكمهم قوانين ولوائح أخرى كقانون نظام القضاء، وقانون تنظيم التعليم العالي، حيث قضت المحكمة العليا "بأن جامعة طرابلس هيأة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية وسلطة إدارية، وهي بذلك تدخل ضمن مدلول الهيئات العامة المنصوص عليها في المادة 4/16 من قانون العقوبات، إذ العبرة في كون الشخص موظفاً عاماً في تطبيق قانون العقوبات هي أن يعمل بإحدى الهيئات المبينة بالنص، وبذلك يكون عميد الكلية بالجامعة موظفاً عاماً"[1].

وعلى ذلك لم تشترط المحكمة العليا توافر صفة الدوام لاكتساب صفة الموظف العام وهي لا تُزال إلاَّ بالوفاة، أو بالعزل، أو بالاستقالة وكذلك قانون العقوبات لا يشترط ذلك، فالمطلوب لاعتباره موظفاً عاماً هو مباشرة النشاط الوظيفي العام، حتى لو كان هذا النشاط مؤقتاً كالأعمال الموسمية، ولا تزول صفة الموظف العام إذا كان الموظف في إجازة أو موقوفاً عن العمل طالما أن علاقته بالجهة العامة لا تزال قائمة، كذلك يستوي أن يتقاضى الموظف راتباً عن عمله، أو يؤديه بدون مقابل، فالراتب ليس شرطاً لاكتساب صفة الموظف العام[2].

بدونه، ويعتبر موظفين عامين محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم". مذكرة توضيحية عامة لمشروع قانون العقوبات الليبي إعداد لجنة مراجعة قانون العقوبات، 21-7-2008م، ص7-8.

[1]- المحكمة العليا، 1986/11/4م، مجلة المحكمة العليا، س24، ع3-4، ص306.

[2]- د. ادوار غالي الدهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1975م، ص16-17.

ثانياً: المستخدمون:

يُقصدُ بالمستخدمين الموظفون الذين يشغلون أدنى درجات السلم الإداري في الدولة، وقد أراد المشرع من النص عليهم تأكيد إضفاء صفة الموظف العام على الموظفين العموميين كافة أيّاً كان مركزهم الوظيفي، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن المستخدم بعقد سواء أكان ليبياً أم مغترباً، في نظر القانون موظف تربطه بالجهة الإدارية التي تستخدم علاقة يغلب عليها طابع التنظيم اللائحي، ولا يتدخل فيها العقد إلاّ بقدر يسير يكاد يقتصر على تحديد مدة الاستخدام، وتنظيم الأمور المالية وغيرها من الشروط الخاصة[1].

ويستوي في ذلك أن يكون المستخدم دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدونه؛ لأنّ تقاضي الراتب ليس شرطاً لاكتساب صفة الموظف العام في نطاق القانون الجنائي.

ثالثاً: المكلفون بخدمة عامة:

الخدمة العامة: هي كل ما يهدف إلى تزويد الجمهور بحاجات عامة للإسهام في حماية النظام ورفاهية المجتمع.

والمقصود بالمكلفين بخدمة عامة: "هم الأشخاص الذين يمارسون النشاط الإداري للدولة باسمها ولحسابها، والمكلف بخدمة عامة قد يكون موظفاً، وقد لا يكون كذلك[2]، شريطة أن يكون هناك قرار صحيح صادر عن الجهة الإدارية بإلزامه القيام بالعمل، وإلاّ كان وضعه أقرب إلى الموظف الفعلي منه إلى المكلف بخدمة عامة، ويستوي أن يكون العمل المكلف به دائماً أو مؤقتاً، ولا يشترط أن يكون المكلف بخدمة مأجوراً على عمله، بل يعد كذلك ولو كان متبرعاً بعمله[3].

---

[1]- المحكمة العليا، 1971/5/2م، مجلة المحكمة العليا، س8،ع1، ص14.

[2]- د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1987، ص194.

[3]- أ. فرج عبد الواحد نويرات، مرجع سابق، ص31.

ومن أمثلة التكليف بخدمة عامة ما تكلف به الدولة بعض الأفراد بمعاونة الموظفين العموميين في عمليات الإحصاء، ولا يجوز الخلط بين التكليف والتعاقد على أداء عمل معّين كالمقاول الذي تتعاقد معه جهة إدارية معينة لتنفيذ مشروع معين فهو لا يعد في حكم الموظفين العموميين[1].

رابعاً: الموظف العام الحكمي:

ذكرت المادة 16 فقرة 4 من قانون العقوبات في حكم الموظفين العموميين "محررو العقود، والأعضاء المساعدون في المحاكم، والمحكّمون، والخبراء، والمترجمون، والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم". يعد هؤلاء جميعاً مكلفين بخدمة عامة، ويذهب جانب من الفقهاء إلى أن النص على هذه الفئة يعد تزيُّداً لا مبرر له، مادام أن المشرع قد نص على المكلفين بخدمة عامة، وعدَّهم موظفين عامين، ونرى بأن النقد في غير محله باعتبار إن النص على هذه الطوائف يتمثل في أهمية الأعمال التي يؤدونها، ويُعد هؤلاء ممن يقومون بأعمال المساعدة القضائية لكي يسهموا في تحقيق العدالة، وحتى يكون الحكم القضائي عنواناً للحقيقة، ولذا كان لابد من إخضاعهم لقانون العقوبات وإزالة ما قد يثار من لبس بشأن عدّهم موظفين عموميين أم لا[2].

وتشمل هذه الفئة كل من:

أ) المحكمون:

وهو الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً قضائية، أشبه بالقاضي في مهمته.

---

[1]- المحكمة العليا، 1967/12/23م، مجلة المحكمة العليا، س5،ع1، ص15.

[2]- د. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1991م، ص30.

ب) الخبراء:

هم الأشخاص ذو المعرفة الفنية الخاصة الذين ترى المحكمة ضرورة الإستعانة بهم في المسائل الفنية اللازمة في التحقق أو الفصل في الدعاوى[1].

ج) محررو العقود:

وهم من خولهم القانون رقم 2 لسنة1993م بشأن محرري العقود والقوانين المعدلة له في مادته الثانية توثيق جميع المحررات فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية والوقف.

د) الأعضاء المساعدون في المحاكم:

ويقصد بهم أعوان القضاة من كتبة ومحضرين وغيرهم.

هـ) الشهود:

يعد الشهود في حكم الموظفين العموميين أثناء قيامهم بواجباتهم؛ نظراً لأهمية الشهادة بالنسبة للعمل القضائي، يُعد العمل الذي يقوم به الشاهد من قبيل الخدمات المساعدة للقضاء، إذ تعتبر الشهادة من أهم أدلة الإثبات في المسائل القضائية.

ويُعد الشاهد مكلّفاً بخدمة عامة، إذ استدعي للشهادة وهذا الاستدعاء يعتبر بمثابة تكليف بأداء هذه الخدمة، وهو عمل لا يقل خطورة عن عمل المترجم في الدعوى القضائية، وعلى ذلك كان لابد من إعتبار الشاهد في حكم الموظف العام أسوة بالمترجم، وإن كان يرى بعض فقهاء القانون بأن الشهادة واجب عام وليست خدمة عامة، إلا أنه يُردُّ على ذلك بأن الخدمة العامة ما هي إلاّ تكليف بأداء واجب عام[2].

---

[1]– د. على أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص70.

[2]– أ. فرج عبد الواحد نويرات، مرجع سابق، ص34.

والجدير بالذكر أن المشرِّع الليبي سار على خطى المشرِّع المصري، حيث أورد الأخير تعريفاً للموظف العام في المادة (111) من قانون العقوبات والتي نصَّت على أنَّهُ " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل :

1- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

2- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتجين أم معينين.

3- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

4- ألغي.

5- كل شخص مكلَّف بخدمة عامة.

6- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت"، أما قانون العقوبات الفرنسي فلم يشر إلى تعريف الموظف العام، تاركاً ذلك للفقه الجنائي.

إلا أنه استخدم مصطلح الموظف العام في المواد (17/432-15/432) المتعلقة ببيان أحكام الموظف الذي يرتكب جرائم مخلة بالشرف دون أن يحدِّد المقصود بالموظف العام، والأمر ذاته في المواد (3/433، 5/433، 6/434) المتعلقة بتحديد صفة الأشخاص الذين يتوجب حمايتهم ضد أي اعتداء أو عنف يقع عليهم أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها[1].

[1]- د. مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة (فقهاً وقضاءً)، الطبعة الثانية، مطبعة المدني، القاهرة، 1970م، ص36، ود. محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص43.

أما محكمة النقض الفرنسية فقد اعتبرت بعض الأشخاص في المسائل الجنائية من الموظفين العامين على الرغم أنهم لا يُعدون كذلك وفقاً للفقه والقضاء والتشريع الإداري[1].

فمثلاً قضت في حكم لها بالقول "حيث إن تعبير "موظف" المستعمل في القانون العقابي ذي الرقم (11) للسنة 1936 يجب أن يفهم على المعنى الأكثر اتساعاً لذا يكفي نتيجة لذلك أن تكون الوظائف المشار إليها قد مورست حقيقة بواسطة المتهم بناءً على تفويض صحيح من السلطات العامة دون أن يكون هناك محل للأخذ في الاعتبار سواء بمدتها أو بطبيعتها الدائمة أو المؤقتة"[2].

وقد عرّفت المادة 357 من قانون العقوبات الإيطالي الموظف بأنه :"لا يشترط في الموظف العام أن يكون أصلاً مستخدماً في الدولة أو إحدى الهيئات العامة، كما أن صفة الدوام ليست صفة أساسية في تعريف الوظيفة العامة، فقد تكون بدورها دائمة أو مؤقتة بأجر أبو بدونه، اختيارية أو إجبارية".

أما فيما يتعلق بتعريف الموظف في التشريعات العربية، فقد ذهب جانبٌ من التشريعات إلى النص عليها في نصوصها العقابية صراحة مثل القانون التونسي في المادة (82)، والمغربي في المادة (224)، والسوداني في المادة (14)، والأردني في المادة (169)، واللبناني في المادة (383)، والجزائري في المادة (149)، أما قانون العقوبات العراقي فلم يُورد تعريفاً للموظف العام، إنما أورد تعريفاً للمكلَّف بخدمة عامة في المادة (19) منه[3].

---

[1]– أ. لجين نوري الأوجلي، المال العام في التشريعات العامة "تحديداً تنظيماً حمايةً" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، 2015–2016، ص94–95.

[2]– د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار الحامد النشر والتوزيع، 2004 م، ص55.

[3]– فقد نصت المادة 224 من قانون العقوبات المغربي على أنه، "يعد موظفاً عمومياً في تطبيق أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون

المطلب الثاني

تحديد مفهوم الموظف العام في قانون الجرائم الاقتصادية

وسَّع المشرع الليبي من مدلول الموظف العام في الجرائم التي تقع بالقيام بالوظيفة العامة أو بسببها، وذلك مسايرة منه للتغير الذي حدث في النظام الاقتصادي باتباع المنهج الاشتراكي ولذلك أصدر المشرع الليبي القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، الذي نصت المادة الثانية على أنه :"يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أُنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء، سواء أكان عضواً أم موظفاً أم منتجاً أم عاملاً، دائماً أم مؤقتاً، بمقابل أم بدون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون أثناء قيامهم بواجباتهم".

وبناءً على هذا النص أصبح للموظف العام في قانون الجرائم الاقتصادية مفهوماً يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات الليبي، فقد اعتبر قانون الجرائم الاقتصادية العاملين باللجان، والمؤتمرات، والأمانات، والبلديات ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات، والمؤسسات العامة

أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية ...". ونصت المادة 14 من قانون العقوبات السوداني على أنه "يعد موظفاً عاماً كل شخص عينته الحكومة أو أي سلطة إقليمية أو بلدية أو محلية لأداء واجب عام سواء تقاضى أجر أم لم يتقاض، ....". ونصت المادة (383) من قانون العقوبات اللبناني على أنه "يراد بالموظف كل شخص عين أو أنتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل" ونصت المادة 169 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في الباب الثالث كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، ولكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة". على عبد الحسين محسن الخزعلي، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة "الدائرة القانونية"، قسم البحوث والدراسات، العراق، 2010م، ص8-28، عبر شبكة الانترنت www.nazaha.iq.

والاتحادات، والروابط، والجمعيات، والهيئات الخاصة ذات النفع العام، والشركات، والمنشآت المطبق في شأنها مقولة (شركاء لا أجراء) هيئات عامة اسوة بالبلديات، ووحدات الإدارة المحلية، والمؤسسات العامة، وكذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون أثناء قيامهم بواجباتهم.

ومن إستقراء نص المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية يتضح جليا أن المشرع اعتمد المعيار العضوي لاكتساب صفة الموظف العام فالجهة التي يعمل بها الموظف هي المعيار في اضفاء صفة الموظف العام عليه.

ويستوي أن تكون الجهة التي يعمل فيها الموظف، أو من في حكمه هي إحدى جهات الحكومة بالمعنى التقليدي المعروف، أو إحدى هيئاتها العامة كالأمانات والبلديات، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات، والمؤسسات العامة، أو أن تكون الجهة هي المؤتمرات الشعبية للبلديات، أو فروعها، أو أن تكون إحدى الاتحادات أو النقابات، أو الروابط المهنية التي تنشأ طبقاً للقوانين الخاصة بها، أو أن تكون إحدى الجمعيات، أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام القائمة وفقاً للقانون، أو أن تكون إحدى الشركات، أو المنشآت أيًّاً كان نوعها مادامت جهة من الجهات السابق ذكرها تسهم فيها برأس مال أيًّاً كانت نسبته، أو كانت هي إحدى المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة: (شركاء لا أجراء).

وهكذا فإن طبيعة الجهة التي يعمل بها الشخص هي المناط في اكتسابه صفة الموظف العام، فإذا لم تكن الجهة مما نص عليه في المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية فلا يمكن اعتبار الشخص العامل بها موظفاً عاماً[1].

وعلى ذلك لا يعد الأشخاص التابعون للشركات، والمنشآت بصفة عامة موظفين عموميين في قانون الجرائم الاقتصادية إلا إذا كانت الدولة تساهم في رأس مال هذه الشركات، أو المنشآت

---

[1]– أ. فرج عبد الواحد نويرات، مرجع سابق، ص36.

أياً كانت نسبة هذا الإسهام، أو تكون من الشركات والمنشآت التي طبقت في شأنها مقولة: (شركاء لا أجراء).

فإذا خلت الشركة، أو المنشأة من شرط مساهمة إحدى الجهات المذكورة فيها، فإن الأشخاص التابعين لها يخرجون من عداد الموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م، وبالتالي يستلزم لإضفاء صفة الموظف العام على العاملين بالشركات والمنشآت توافر أحد الشرطين:

أولهما:

الإسهام في رأس مال الشركة، أو المنشأة من جانب إحدى الجهات التي عددتها المادة الثانية المشار إليها فمن شأنه أن يجعل العاملين بالشركات، والمنشآت موظفين عموميين، حيث قضت المحكمة العليا بأن المصارف شركات تسهم الدولة في رأس مالها، وتحت إدارة أمانة الخزانة وإشرافها، وبناءً عليه فإنها تكون خاضعة لقانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م، وبالتالي يُعد من فيها موظفون عموميون[1]، وفي ذلك قضت المحكمة العليا أن العاملين بالشركة الوطنية للأسواق موظفون عامون طبقاً للمادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م[2]، كما قضت بأن العاملين بالمنشآت العامة موظفون عامون طبقاً للمادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية 1979م[3].

---

[1]- المحكمة العليا، 1985/12/25م، مجلة المحكمة العليا، س3، ع3-4، ص265.

[2]- المحكمة العليا، 1981/6/12م، مجلة المحكمة العليا، س23، ع1-2، ص258.

[3]- المحكمة العليا، 1981/4/21م، مجلة المحكمة العليا، س18، ع2، ص107.

ثانيهما:

تطبيق مقولة (شركاء لا أجراء) على جهة العمل تجعل العاملين بها من الموظفين العموميين، إلا أن هذه الشركات والمنشآت التي أطلقت عليها هذه المقولة باتت تسميتها غير موجودة في الوقت الحالي؛ لإختفاء هذا النوع من الشركات نتيجة تغير النظام الاقتصادي.

وقد حددت المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م، الموظف العام ومن في حكمه فمن يعملون في اللجان، أو المؤتمرات، أو الأمانات أو البلديات... الخ، وكل من كان عضواً، أو موظفاً، أو منتجاً، أو عاملاً، دائماً، أو مؤقتاً بمقابل، أو دون مقابل ويدخل في ذلك محررو العقود، والمحكمون، والخبراء، والمترجمون، والشهود أثناء بواجبهم[1].

وعلى هذا تشير المادة المذكورة إلى نوعين من الأشخاص ينسحب عليهم وصف الموظف العام. وهما:

النوع الأول: يشمل الأعضاء، والموظفين، والمنتجين، والعمال في الجهات المشار إليها في المادة، فقد ساوى القانون بين هؤلاء جميعاً فجعلهم موظفين عموميين في الجهات التابعين لها والتي عددتها المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م.

ويقصد بالأعضاء: الأشخاص الذين يتم تصعيدهم شعبياً لشغل العضوية في اللجان، أو المؤتمرات، أو الاتحادات، أو الروابط المهنية، أو الجمعيات، أيّاً كانت الكيفية التي يتم بها التصعيد، وأيّاً كانت مدة العضوية، ويشترط أن يكون العضو قد أنيطت به مهمة عامة في هذه

[1]– حسين حمودة المهدوي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979، الطبعة الأولى، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1985، ص37.

الجهات، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد العضوية، فلا يكفي ذلك لوصفة موظفاً عاماً في تطبيق أحكام القانون الخاص بالجرائم الاقتصادية[1].

ويستوي أن يكون الموظف دائماً، أو مؤقتاً بمرتب، أو بدونه ما دام أنه يعمل في إحدى الجهات التي عددتها المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م، وبصرف النظر عما إذا كانت علاقته بها قائمة على أساس قانون الخدمة المدنية، أو قانون العمل، أو أي قانون آخر[2]، وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا في حكم قديم لها، حيث جاء فيه :"ليس المقصود بالموظف العمومي في تطبيق أحكام قانون العقوبات أن يكون ممن يخضع في علاقته بالإدارة العامة إلى قانون الخدمة المدنية، بل إن الذي يجعله موظفاً عمومياً في مجال تطبيق قانون العقوبات هو أن يعمل في خدمة الحكومة، أو الهيئات العامة، والمقصود بالحكومة: هو مختلف الإدارات والمصالح الحكومية"[3].

ولا عبرة بمدى أهمية الوظيفة، وعظم مسؤوليتها، أو صغرها، ولا يختلف الأمر كذلك إذا كان الموظف منتدباً، أو معاراً، أو منقولاً إلى العمل من جهة ما إلى إحدى الجهات المذكورة في المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م.

---

[1]– أ. فرج عبد الواحد نويرات، مرجع سابق، ص39.

[2] - تم إلغاء قانون الخدمة المدنية رقم ((55)) اسنة 1976 بمقتضى القانون رقم (12) لسنة (2010) بشأن إصدار قانون علاقات العمل، وقد تناول هذا القانون الاحكام الأساسية التي كانت واردة في قانون العمل رقم (58) لسنة 1970، الذي ألغى هو أيضاً، وتلك التي كانت واردة في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976، وحاول دمجها في قانون واحد أطلق عليه قانون علاقات العمل، ونتيجة لإلغاء قانون (55) لسنة 1976 بشان الخدمة المدينة بمقتضي القانون رقم (12) لسنة (2010) بشان علاقات العمل فإن عبارة ((أحكام قانون الخدمة المدنية)) أينما وردت في هذا المطلب تنصرف إلى الاحكام التي كانت واردة في القانون (55) لسنة 1976 المذكور والقوانين المكملة لها .

[3]– المحكمة العليا، 1966/3/12، مجلة المحكمة العليا، س3، ع1، ص29.

أما المنتج فيقصد به كل شخص يؤدي عملاً و جهداً في الإنتاج أياً كان نوعه، بصرف النظر عن علاقته بالجهة التي يعمل بها، وعلى ذلك قد يكون المنتج موظفاً أو عاملاً، ما دام يؤدي دوره في الإنتاج، وقد يكون هو شريكاً في المنشآت أو الشركات[1]. وبالتالي فإن المنتج يختلف عن الموظف بمفهومه التقليدي الذي يؤدي عملاً في الوزارات والوحدات الإدارية.

النوع الثاني: محررو العقود، والمحكمون، والخبراء، والمترجمون، والشهود.

جعل القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية محرري العقود، والمحكمين، والخبراء، والمترجمين، والشهود في حكم المنوط بهم مهمة في إحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة الثانية من هذا القانون وأضفى عليهم صفة الموظف العام، رغم عدم وجود علاقة وظيفية تربطهم بهذه الجهات، إلا أنه يشترط لاعتبارهم في حكم الموظفين العموميين أن يرتكبوا جريمة من الجرائم المذكورة في القانون رقم 2 لسنة 1979 أثناء قيامهم بواجباتهم[2]، هذا وينطبق على هذه الفئة من الموظفين سبق بيانه وشرحه فيما يتعلق بتعريف الموظف العام في المادة (16)الفقرة (4) من قانون العقوبات.

ويبين من نص المادة الثانية من قانون رقم 2 لسنة 1979م التوسع في مدلول الموظف العام من أجل توفر أكبر قدر من الحماية الجنائية للمال العام، والمحافظة عليه من العبث أو التبديد، سواء كان هذا المال مملوك لتلك الجهات الواردة في هذا القانون أم خاضعا لإدارتها أم إشرافها .

وإن المشرع الليبي لم يورد تعريفاً موحداً للموظف العام يمكن للقاضي تطبيقه في جميع جرائم الوظيفة العامة، ولم يسلك منهجاً موحداً في مجال تعريفه للموظف العام في جرائم الاعتداء

---

[1]– خليفة سالم الجهمي، مدلول الموظف العام في التشريع الجنائي الليبي، مجلة المحامي، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، طرابلس، 1986، ص46.

[2]– أ. فرج عبد الواحد نويرات، مرجع سابق، ص41.

الواقعة من الموظف العام أو المرتكبة ضده إذ أنه يتجه نحو التوسع في مدلول الموظف العام فيما يخص الجرائم الاقتصادية، ويتجه إلى التضييق من نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه السياسية التي اتبعها المشرع الليبي في إيراد مفهوم للموظف العام في نطاق الجرائم الاقتصادية يختلف عن مفهومه في باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات لا يوجد ما يبررها، إذ نرى رفض فكرة التمايز بين من تماثلت حالاتهم، وتساوت أوضاعهم ولا يعقل أن تتساوى المعطيات، والحالات، وتختلف النتائج والأحكام[1].

ولذا يتعين العدول عن السياق الذي تبناه المشرع الجنائي في وضع تعريفين للموظف، وذلك بوضع تعريف موحد للموظف يتسم بالثبات والتجريد والعموم، ويعتمد على ضوابط محددة، ويتفق مع ما يتمتع به القانون الجنائي من ذاتية، واستقلال عن القوانين الأخرى، بحيث يكون صالحاً للتطبيق في جميع المسائل الجنائية، بما يتحقق معه مصلحة المجتمع، والموظف العام في آن واحد.

ولكن يبدو إن حرص المشرع الليبي على حماية الأموال العامة وتحقيق المؤسسات الاقتصادية لأهدافها في تقديم السلع والخدمات للمواطنين، دفعه إلى إضفاء صفة الموظف العام على العاملين بهذه القطاعات وتشديد العقاب عليهم في حالة اعتدائهم على أموال هذه القطاعات.

---

[1]– فمثلاً أن عضو اللجنة الشعبية ((عضو المجلس البلدي حالياً)) يعد موظفاً عاماً في نطاق تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية، وبالتالي تسرى عليه نصوص التجريم الواردة بهذا القانون إذا كان تابعاً لإحدى الأمانات؛ أو البلديات، أو الهيئات...، في حين أنه لا يعد موظفاً عمومياً في مفهوم المادة 4/16 من قانون العقوبات إلَّا إذا كان تابعاً لإحدى الإدارات أو المصالح، أو الهيئات العامة الأخرى، فإذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (245) ضد عضو اللجنة ((عضو المجلس البلدي)) فإنه لا يعد موظفاً عاماً، ولا يتمتع بالحماية الجنائية التي قررها المشرع للموظفين العموميين حفاظاً على حسن سير الإدارة العامة.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة التقصير أو الامتناع

إذا كانت القاعدة العامة في التجريم والعقاب تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1] فإنه لا جريمة بدون ركن مادي، وهو عبارة عن النشاط الذي يصدر من شخص الجاني مما تترتب عليه النتيجة الإجرامية عنها وهي المظهر الخارجي للجريمة في جرائم السلوك والنتيجة أو التهديد بالخطر في جرائم السلوك، أمّا النيات أو المعتقدات التي تكون داخلية، ولا تتجسد في وضع مادي ملموس، أو لا تهدد المصلحة المحمية بالخطر، فهذه تخرج عن دائرة التجريم والعقاب؛ لأن مجرد التفكير في أي عمل إجرامي لا يرقى إلى مرتبة الأعمال المادية الخارجية التي يستحق العقاب عليها، ماعدا الحالة التي يتجسد فيها في صورة مظاهر خارجية يجرمها القانون لاعتبارات يقدرها .

وبذلك فإنه منذ اللحظة التي تتجسد فيها هذه الأفكار في عمل مادي يتخذ مظاهر خارجية، يتصدى لها القانون ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم، لأنها قد أضرت بمصلحة اجتماعية أو عرضتها للخطر[2].

وكذلك جَرَائم الامتناع أو التقصير في أداء الواجب يستلزم قيامها توافر ركناً مادياً يتمثل في سلوك سلبي ونتيجة وعلاقة السببية، وعلى ذلك دراسة الركن المادي في جرائم الامتناع يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي ويتمثل في ((الإحجام عن الفعل في جرائم الامتناع)).

المطلب الثاني: تحقق نتيجة ((نتيجة إجرامية)).

---

[1] – م 1 من قانون العقوبات الليبي .

[2] – د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004م، ص250.

المطلب الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي (الإحجام عن الفعل)

والسلوك السلبي في جريمة التقصير أو الامتناع يتمثل في الإحجام عن أداء نشاط إيجابي معين يفرض القانون على الممتنع أداءه في وقت معين أو ظروف معينة، فتحدث مساساً بالمصلحة المحمية أو يعرضها للخطر، ومن أمثلة ذلك: رجل الإطفاء الذي يمتنع عن إطفاء النيران رغبة منه في الانتقام من غريمه الذي أحاطت به النيران، فالتقصير أو الامتناع ينطويان على اتخاذ موقف سلبي، يلزم الموظف القيام به، ولفهم هذا السلوك السلبي الذي يتمثل في الإحجام عن أداء عمل معين في ظروف معينة يفرضها الشارع يستلزم بيان الآتي:

1. ماهية الفعل الواجب القيام به.
2. ماهية الظروف المعينة المحيطة بالفعل الواجب.
3. أنواع الإحجام.

1- ماهية الفعل الواجب القيام به (التحديد الموضوعي للفعل):

إن التقصير أو الامتناع هو جريمة سلبية تتمثل في الإحجام أو التقاعس عن أداء عمل إيجابي معين وجب إتيانه في ظروف معينة افترضها الشارع؛ لمنع وقوع نتيجة يجرَّمها القانون، وبذلك يكون للامتناع كياناً خارجياً ومادياً ملموساً، وخصائص هذا الفعل تظهر فيما يأتي :

أ) الامتناع عن القيام بأداء عمل معين، بمعنى أن المشرِّع حدد أداء فعل معين بذاته دون سواه، ومن ثم يجب على الممتنع أداء هذا الفعل دون غيره، مثال ذلك: جريمة الامتناع عن أداء الشهادة،

فالفعل المطلوب هنا هو الإدلاء بالأقوال المتعلقة بوقائع الدعوى المنظورة دون سواها أمام القضاء[1].

ب) الامتناع عن القيام بجزء من العمل، فيتحقق الامتناع بإتيان بعض ما كان واجباً، والإحجام عن بعضه الآخر، فعلى سبيل المثال في جريمة خيانة الأمانة إذا ردّ الجاني جزءاً من المال واستبقى الجزء الآخر، فإنّه تقوم في حقه جريمة خيانة الأمانة؛ وذلك لأن الفعل المطلوب هو أداء الأمانة كاملة دون نقصان.

قد لا يكون الفعل المطلوب أداؤه محدداً، وإنما متعدد، ويترك لتقدير الشخص العادي الموجود في مثل هذه الظروف المعينة التي افترضها الشارع[2].

مثال ذلك فعل الانقاذ الواجب الاتيان به حال استغاثة من يغرق، يتسع في التحديد الموضوعي بجملة أفعال معينة، فقد يتدخل عامل الانقاذ بشخصه أو إلقاء طوق النجاة أو استخدام قارب إنقاذ مطاطي أو آلي وله حرية الاختيار دون تحديد مسبق ولكن وفقاً للقواعد الفنية المرعية والإمكانيات المتاحة وفقاً لواقعة الحال وظروفها[3].

2- ماهية الظروف المعينة المحيطة بالفعل المحجم عنه :

---

[1]- د. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الوضعي " دراسة مقارنه "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م، ص90.

[2]- د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988م، ص35.

[3]- د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، المرجع السابق، ص35.

وهذه الظروف تنحصر في الآتي :

أ) التحديد المكاني للفعل المحجم عنه :

قد يتطلب المشرع أداء الفعل الإيجابي في مكان معين بالذات دون سواه، بحيث إذا أدّاه الشخص في مكان غيره عُدَّ ممتنعاً في نظر القانون، فيكون مكان السلوك السلبي هو الذي يجب فيه إتيان الفعل، بغض النظر عن مكان السلوك المغاير للفعل الواجب.

وتظهر أهمية ذلك في جرائم الامتناع المجرد، التي جرمها المشرع لمجرد الإحجام، أي أداء السلوك الممتنع دون تطلّب حدوث نتيجة[1].

إلاّ أن ذلك لا يثار بصدد جرائم الامتناع ذات النتيجة، حيث ينعقد الاختصاص بمكان السلوك وينعقد أيضاً بمكان تحقق النتيجة، كما في حالة امتناع السجّان أو الممرضة عن تقديم الطعام أو الأدوية إلى السجين أو المريض الذي نقل إلى المستشفى لعلاجه ثمّ توفي، فينحصر الاختصاص بمكان السلوك أو تحقق النتيجة.

ب) التحديد الزماني للفعل الواجب :

يتطلب قيام جريمة التقصير أو الامتناع وجود واجب أخلّ الملتزم بأدائه، وهذا الواجب قد يتطلب أداؤه في زمن معين، وبذلك يكون عنصر الزمان في جريمة الامتناع من العناصر المهمة لوجود هذه الجريمة، وبذلك يكون أداء هذا الفعل الإيجابي قبل الوقت المحدد لقيامه أو بعده لا يعني أن الالتزام قد تم أداؤه، بل تتوافر جريمة الامتناع أو التقصير المعاقب عليها الممتنع عن

---

[1]– د. إبراهيم عطا شبعان، مرجع السابق، ص92.

– وتطبيقاً لذلك حكم في فرنسا بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية عن محاكمة سيدة إنجليزية امتنعت في إنجلترا عن تقديم طفلها إلى والده المقيم في فرنسا حين ذهب لزيارته بإنجلترا، فأختصما أمام المحكمة الفرنسية، إلاّ أن المحكمة رأت السلوك السلبي (الإحجام عن تمكين الأب من رؤية ولده) المكون لجريمة الامتناع قد وقع في إنجلترا وليس فرنسا، ومن ثم لا تكون مختصة بالدعوى، إذ العبرة في تحديد المحكمة المختصة مكانياً بجريمة الامتناع هي المحكمة التي يُؤتى في دائرتها الفعل الإيجابي .Cass.27.oct.1966–

القيام بالفعل الإيجابي في الوقت الذي يراه المشرع محققاً لحماية مصلحة معينة، والعكس صحيح؛ فالفاعل إذا كان قد قام بسلوك سلبي ولكنّه قام بأداء الفعل المطلوب منه أداؤه في وقته فلا يمكن أن تنسب له جريمة تقصير أو امتناع[1]، أمّا إذا كان الواجب المطلوب من الشخص أداؤه في زمن أو وقت محدد، فتقوم جريمة الامتناع بعدم أداء هذا الالتزام في ذلك الوقت، والمثال على ذلك حالة إغفال حارس الممر بالسكة الحديدية إقفال الممر قبل مرور القطار.

وبذلك يمكن القول إن هناك نوعين من جرائم الامتناع هي:

جرائم امتناع وقتية لا تقبل بطبيعتها الاستمرار، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (180) من قانون العقوبات الليبي من عدم تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عقد التوريد أو الأشغال العامة في زمن الحرب[2].

وجرائم امتناع مستمرة تتكون من إحجام يقبل بطبيعته الاستمرار ويستغرق فترة من الزمن قد تطول أو تقصر، ومثال ذلك امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (237) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (121)، (122) من قانون العقوبات المصري[3].

---

[1]- أ. محمد عبد الملك مهران، الامتناع المعاقب عليه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 14، العدد3، (يوليو، سبتمبر)، مصر، 1970م، ص68.

[2]- د. أشرف عبد القادر قنديل، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون مكان للنشر، 2009م، ص121-122.

[3]- ومن أمثلة ذلك الامتناع عن دفع النفقة، وقد نصت عليه المادة 398 مكرر(أ) "من صدر عليه حكم قضائي بدفع نفقة للزوجة أو أصوله أو فروعه إذا استمر الامتناع بعد صدور حكم قضائي واجب النفاذ شهر بعد التنبيه عليه" وهذا ما يخالف نص المادة (293) من قانون العقوبات المصري من حيث المدة والتي نصّت على وقوع جريمة الامتناع عن دفع النفقة لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه.

ج) تحديد الشخص الملزم بالفعل الواجب:

إن الالتزام الذي يفرضه القانون قد يكون على شخص ما بعينه، بحيث يقوم بأداء العمل الذي طلبه منه القانون دون نيابة عنهُ من غيره، مثال ذلك الالتزام بأداء الخدمة العسكرية[1]، وقد يكون الالتزام الذي يفرضه المشرّع غير شخصي بمعنى أن جريمة الامتناع لا تقع متى قام أي شخص بالفعل الواجب قانوناً أو شرعاً، ومثال ذلك الالتزامات المالية يجوز فيها الأداء من الغير نيابة عن الملتزم سواء بصفة مطلقة، أم بصفة مقيدة وفي حدود أشخاص معينين وفي هذه الحالة يقوم أداء الغير مقام أداء الملتزم الأصلي ويحول دون توافر الجريمة في حق الملتزم المتخلف[2].

---

[1]– د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص40.

[2]– د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، المرجع السابق، ص40.

– مثال ذلك في النفقة الزوجية فإنّه يجوز أداء هذا الالتزام من أي شخص نيابة عن الملتزم الأصلي، وذلك إذا قدّم كفيلاً يقبله صاحب الشأن وهذا طبقاً لما ورد في قانون العقوبات الليبي في المادة (398) المتعلقة بالامتناع عن دفع النفقة، فالعقوبة لا تنفذ على الممتنع إذا قدم كفيلاً، وهذا يعني أن أداء الكفيل للنفقة المستحقة يقوم مكان أداء المحكوم عليه بالنفقة.

المطلب الثاني

تحقق نتيجة (نتيجة إجرامية)

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامى والذى يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة [1].

ولقد عرَّف جانب من الفقهاء النتيجة بأنّها: الواقعة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، فهي الغاية أو الهدف من النشاط الإجرامي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اصطلاح الغاية مرادفٌ لاصطلاح النتيجة، إلا أنّ الفقه الحديث استبعد هذا المعنى؛ لأنّه يكسب النتيجة طابعاً شخصياً مما يؤدي إلى اختلاف النتيجة في النوع الواحد من الجرائم تبعاً لاختلاف أهداف الجناة وغاياتهم[2]، ومن ثم ظهر للنتيجة مفهومان أحدهما مادي والآخر قانوني وفقاً للتفصيل الآتي:

أ) المفهوم المادي للنتيجة :

النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره .

هذا التغير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي؛ مثال ذلك: إزهاق الروح في جريمة القتل، هو الأثر الذي يصدق عليه وصف النتيجة.

فالجريمة تقوم في ركنها المادي على السلوك دون الاعتداد بتحقق نتائج معينة أو عدم تحققها وترتيبا على ذلك يصبح من الممكن تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية يكون من بين عناصرها النتيجة الإجرامية، مثل جريمة القتل العمد، والجرائم الشكلية والتي لا يستلزم نموذجها أي نتيجة مثل

---

[1]– د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1986م، ص211.

[2]– د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة31، مارس، مصر، 1961م، ص105.

جريمة السب، فالمفهوم المادي للنتيجة يتحقق في بعض الجرائم دون غيرها ومن ثم فليس بلازم أن يتحقق في جميع الجرائم[1].

ب) المفهوم القانوني للنتيجة :

النتيجة بالمفهوم القانوني هي العدوان الذي ينال من مصلحة أو حق يعدّه المشرع جديراً بالحماية الجنائية، وتتخذ صورتين :

الأولى: الإضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلياً أو إنقاصها.

الثانية: مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر[2].

وتأسيساً على ذلك فإنّ لكل جريمة نتيجة قانونية تعد عنصراً من عناصرها أي عنصراً من عناصر الركن المادي، فمثلاً النتيجة القانونية في جريمة القتل هي إزهاق الروح بالاعتداء على حق الحياة.

وهذه النتيجة تمثل الجانب الموضوعي من عدم المشروعية، وعليه فإنّ النتيجة المادية – عندما يستلزم القانون توافرها كعنصر في الركن المادي للجريمة– يجب أن تتطابق مع النتيجة القانونية، وإذا لم تحدث المطابقة فلا مجال للاعتداد بالنتيجة المادية[3].

أما في الجرائم الشكلية فلا تتوافر نتيجة مادية مثل جريمة السب وجريمة القيادة بدون ترخيص، فإنّ النتيجة القانونية تتمثل في مجرد الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية، وتتحقق هذه النتيجة بمجرد النشاط الذي يباشره الجاني وهو أمر يستخلص قانوناً من مباشرة هذا النشاط[4].

---

[1]– د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1971م، ص84–85.

[2]– د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص18.

[3]– د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م، ص155.

[4]– د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص69.

وتطبيقاً لذلك فإنّ الجرائم الشكلية لا تخلو من نتيجة إجرامية، طالما أن المشرع قد جرَّم السلوك فقط ولم يهتم بالنتيجة[1]؛لكونها تتضمن عدواناً على الحقوق.

تقدير المفهومين المادي والقانوني :

من خلال استعراض المفهومين المادي والقانوني للنتيجة يتضح عدم صحة المفهوم الأول وصحة المفهوم الثاني، ولكن هناك من يرى صحة المفهوم المادي للنتيجة، على أساس أنّ الإضرار بالمصلحة أو تعريضها للخطر لا يشكلّ عنصراً في الركن المادي، ويكشف عن علّة التجريم، والإضرار بالمصلحة أو التعريض للخطر داخلٌ في السلوك وليس النتيجة، باعتبارها متميزة عن السلوك، ولذلك نصت المادة 1/63 عقوبات ليبي على أنه "ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة" .

ويرى جانب من الفقهاء أن الأخذ بالمفهوم القانوني، يؤدى إلى الفصل بين الجريمة التامة والشروع فيها؛ لأنّ الذي يميزها هو عدم وجود النتيجة الإجرامية، وكذلك إذا أخذ بهذا المفهوم فإنّ علاقة السببية تثور في الجرائم كافة؛ لأنّها تنطوي جميعها على فكرة الضرر والخطر، وبذلك يكون المفهوم المادي هو المفهوم الذي يمكن الاعتداد به حسب هذا الرأي كمعيار للتمييز بين جرائم الامتناع المجرد وجرائم الامتناع ذات النتيجة، باعتبار أن هاتين الجريمتين تقعان بسلوك سلبي وهو الامتناع، ومختلفان في تحقق النتيجة في جرائم الامتناع ذات النتيجة، وتخلُّفها في جرائم الامتناع المجرد أو الجرائم الشكلية[2].

---

[1]– د. أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص130.

[2]– د. إبراهيم عطا شبعان، مرجع سابق، ص132–133.

ولكن يمكن القول إن المدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي، وبعبارة أخرى وجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي[1]، ويمكن الرد على النقد الذي وجِّه للمفهوم القانوني في أنه لا يمكن التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها؛ لأن النتيجة في المفهوم القانوني لا يمكن تخلفها؛ لأنها موجودة في الجرائم التامة وفي جرائم الشروع، وعن النقد الذي وُجِّه للمدلول القانوني للنتيجة بأنها تثير مشكلة بحث علاقة السببية فيمكن الرد على ذلك بأنه وفقاً لهذا المدلول فإن علاقة السببية تُعد من العناصر الداخلة في تكوين النموذج القانوني للجريمة، وهذا ما يدعو إلى الاعتداد بها وعدم إغفالها[2].

[1]– د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، بدون ناشر ومكان نشر، ص46.

[2]– د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص71.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين السلوك والامتناع

إن علاقة السببية هي الرابط بين سلوك الجاني والنتيجة المجرِّمة، وهذا يعني أنها تثار بصدد جرائم الامتناع ذات النتيجة، أمّا جرائم الامتناع المجرد فقد تطلب فيها المشرع توافر السلوك دون النظر للنتيجة؛ لأنَّ الجريمة تتم بمجرد إتيان الفاعل للفعل[1]، ولكي يُسأل الشخص عن امتناعه لابُدَّ من وجود علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة المجرمة، فإذا انتفت هذه العلاقة، فلا يُسأل الشخص إلاّ عن سلوكه فقط، لأنَّ السلوك في ذاته جريمة[2]، وبذلك يتضح أنّ علاقة السببية مهمة في جرائم التقصير أو الامتناع، وهي علاقة مادية بين السلوك والنتيجة، وهي تثار في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، باعتبارها عنصراً مستقلاً في الركن المادي للجريمة، وتقوم عليها مساءلة الجاني، وقد أشارت إلى ذلك أحكام المحكمة العليا الليبية في حكم لها حيث قضت: قانون العقوبات في المادتين (57-58) من قانون العقوبات الليبي، أشار إلى المبادئ التي تنظم علاقة السببية، وتقوم هذه المبادئ على الأسس الآتية :

أولاً: ينبغي لمساءلة الجاني في الجريمة أن تتوافر علاقة السببية بين فعله أو امتناعه وبين الضرر و الخطر..)[3].

كما وصفت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها الحديثة علاقة السببية بأنها:" إن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً" [4].

---

[1]- د. إبراهيم عطا شبعان، مرجع سابق، ص366-367.

[2]- د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص186، وكذلك المادة "2/56" عقوبات ليبي.

[3]- المحكمة العليا : 27يوليو 1956م، مجلة المحكمة العليا، ج1، ص433.

[4]- نقض 13 ديسمبر 1960م مجموعة أحكام محكمة النقض س 11، رقم 176، ص904.

ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم الامتناع فيما يتعلق بالسلوك السلبي ظهرت مذاهب بعضها اعترف بوجود صلة السببية بين الامتناع والنتيجة، وبعضها الآخر أنكر وجود هذه الصلة، أما بالنسبة للتشريعات العربية فمنها ما تضمن نصوصاً صريحةً للاعتراف بمثل هذه الصلة، ومنها تشريعات لم تتضمن نصوصاً عن علاقة السببية في جرائم التقصير أو الامتناع، كقانون العقوبات المصري ونظيره الفرنسي[1]،بخلاف قانون العقوبات الليبي، فإنه وضع معياراً حدد فيه علاقة السببية سواء سببية الفعل الإيجابي أم سببية الامتناع، فنص في المادة (57)من قانون العقوبات الليبي على أنه "لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانوناً إلا إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو تقصيره.

وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه".

ونص في المادة 58/ فقرة1-2-3 على أنه "لا ينفي صلة السببية بين الفعل أو الامتناع من جهة وبين الحادث من جهة أخرى وجود أسباب أخرى سابقة عليه أو مصاحبة لها أو لاحقة به، وإن كانت الأسباب هذه مستقلة عن فعل الفاعل أو امتناعه.

وتنتفي صلة السببية بين الحادث وبين الوقائع اللاحقة له إذا كانت هى وحدها كافية لوقوعه. وفي هذه الحالة إذا كون الفعل أو الامتناع السابق جريمة في ذاته تطبق عليه العقوبة المقررة له..".

يتضح مما سبق أن الامتناع يصلح لأن يكون سبباً لنتيجة إجرامية، وعلى ذلك فجريمة القتل العمد التي تقع بالامتناع يعاقب عليها متى وُجد على عاتق الممتنع التزام قانوني.

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، ص367، ود. أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص162-163.

وقد اعتبرت المحكمة العليا علاقة السببية رابطة مادية، حيث قررت أن" استحقاق العقاب في القانون الجنائي رهين دائماً بقيام الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية التي تستوجب العقاب، وذلك في معنى علاقة السبب بالنتيجة أو العلة بالمعلول"[1].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هناك تشريعات لم تتضمن نصوصها علاقة السببية، كقانون العقوبات المصري والفرنسي كما أشرنا سلفاً، أما قانون العقوبات الايطالي فقد أشار إليها في المادة (40)، واقتبس قانون العقوبات اللبناني نصوص هذه المادة، في مادته (204)[2]، أما قانون الجزاء الكويتي فلم يتضمن نصوصاً تحسم هذه المشكلة، ولكنه تضمن نصين لهما صلة وثيقة في المادة (166) منه، أما قانون العقوبات العراقي فقد ورد فيه نصاً عاماً يقرر المساواة بين الفعل الإيجابي والامتناع، في المادة 19 (فـ4)، بعد ذلك أكد اعترافه بجريمة الامتناع ذات النتيجة في المادة

---

[1]– المحكمة العليا، 27 يونيو 1956م، مجلة المحكمة العليا، ج1، ص581.

[2]–فقد نصت المادة (40) من قانون العقوبات الايطالي على أنه: "لا يعاقب شخص من أجل واقعة اعتبرها الشارع جريمة إذا ثبت أن الحادثة الضارة أو الخطرة التي يتوقف عليها وجود الجريمة ليست نتيجة لعمله أو امتناعه"، أما نص المادة (204) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة أخرى لا ينفيها اجتماع أسباب اخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله ....."، وهو ذات النص الذي أخذ به قانون العقوبات السوري في مادته (203)، أما نص المادة 166 من القانون الكويتي نصت على أن "كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز على أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة بسبب سنة أو مرضة أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى، يعاقب ..."، نص المادة (9) (فـ4) من قانون العقوبات العراقي فقد ذكرت: "الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"، أما نص المادة (13) نص على أن "من امتنع عن الحيلولة دون حدوث نتيجة تنتمي إلى العناصر التي يحددها نص عقابي، يعاقب وفقاً لهذا النص، إذا كان ضامناً قانوناً لعدم حدوث هذه النتيجة وكان امتناعه معادلاً لتحقيق العناصر القانونية للجريمة عن طريق الفعل الايجابي. ويجوز أن تخفف العقوبة وفقاً للمادة 49 الفقرة الأولى".

وهو ذات النص الذي أخذ به قانون العقوبات السوري في مادته (203).

(34) منه، أما قانون العقوبات الألماني فقد تضمن نصاً صريحاً في شأن علاقة السببية في المادة (13) منه[1].

وقد أدى ظهور هذا الاختلاف بين التشريعات الوطنية بشأن علاقة السببية إلى وجود مذاهب فقهية ذهب بعضها إلى الاعتراف بوجودها في جرائم الامتناع، والآخر إلى إنكارها على النحو الآتي[2]:

أ- مذهب إنكار علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية وإنكار وجود جرائم الامتناع ذات النتيجة.

إن أنصار هذا المذهب يرون أن الامتناع لا يصلح أن يكون سبباً لنتيجة إجرامية، وحجتهم في ذلك أن الامتناع عدم وفراغ، وتنقطع الصلة بين جريمة الامتناع ذات النتيجة والجريمة الإيجابية التي يتضمن ركنها المادي ذاتها النتيجة، ذلك أن توافر صلة السببية بين الامتناع والنتيجة شرط لمساواته بالفعل الإيجابي، والقول بعد ذلك أنه يخضع لنص التجريم ذاته، وذهب هذا الرأي إلى أنه لا وجود لهذه الجريمة إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو ضمناً، ويترتب على هذا الرأي إقرار تفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية[3].

إلا أنه وُجِّه نقد إلى هذا المذهب باعتبار أن الأساس المنطقي الذي اعتمد عليه غير سليم؛ لأنه وصف الامتناع بأنه عدم وفراغ، ناقض نفسه بأنه ذكر أن الامتناع لا يصلح أن يكون

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، ص266-269، ود. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص188-190.

[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص321.

[3]- د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص25-28، ود. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية" رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص56-57.

سبباً لنتيجة إجرامية، ثم ذكر أنه يصلح إذا نص الشارع على ذلك، كما أن التفرقة التي أخذ بها هذا المذهب بين الجرائم العمدية وغير العمدية تجافي المنطق عندما لا يعترف بوجود علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة في الجرائم العمدية؛ لأنه لا يتفق مع مصلحة المجتمع بأن يتم عقاب الممتنع غير المتعمد باعتبار أن امتناعه أدى إلى حدوث النتيجة[1].

ب- مذهب الاعتراف بعلاقة قانونية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية والاعتراف بوجود جرائم الامتناع ذات النتيجة.

ظهرت عدة نظريات لاستظهار الامتناع من الوجهة الاجتماعية والقانونية، من أهمها[2] المذهب الذي اعترف بوجود العلاقة القانونية بين الامتناع والنتيجة ويرى أصحاب هذا المذهب أنه لابد من محاولة التوفيق بين اعتبارين متناقضين وهما: الشك في توافر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، والاعتراف بوجود جرائم الامتناع ذات النتيجة.

فهو يذهب إلى أن الشارع يسوي بين الفعل الإيجابي والامتناع من حيث مسؤولية من يصدر عنه أي منهما عن النتيجة الإجرامية التي تعقب سلوكه، وتطلب توافر شروط للمساواة بين الفعل الإيجابي والامتناع، فقد ذهب أنصار هذا المذهب إلى أن نص التجريم الذي ينهى فيه الشارع عن إحداث نتيجة إجرامية يندرج فيه الفعل الإيجابي كما يندرج فيه الامتناع، كما أن الامتناع يجرِّمه الشارع بالنسبة للنتيجة الاجرامية؛ فهو لا يجرِّمه؛ لأنه أحدث النتيجة وإنما يجرمه لأنه لم يحل دون حدوثها، ولكي يتم الاعتراف بالامتناع لابدَّأن تكون هناك صلة منطقية بينه وبين النتيجة الإجرامية، وهي ليست علاقة السببية، وإنما بين الفعل الإيجابي الذي كان يتعين على

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية، ص290، ود. إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، ص406، ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام" ص324-325.

[2]- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، ص290.

الممتنع القيام به وبين النتيجة الإجرامية، وهي التي تثبت أنه لو كان المتهم قد قام بالفعل الإيجابي الذي ينسب إليه الإحجام عنه ما كانت النتيجة قد حدثت[1].

كما تطلب أنصار هذا المذهب أن يكون على عاتق الممتنع واجب قانوني بالحيلولة دون حدوث النتيجة؛ لأنه من شروط قيام جريمة الامتناع ذات النتيجة وجود هذا الواجب القانوني، أما الواجبات الأخلاقية فلا يسأل عنها الجاني، ولا يشترط أن يكون الواجب منصوصاً عليه صراحة في قانون العقوبات، وإنما يكفي أن يكون مصدره أي قاعدة قانونية، وأغلب التشريعات التي أخذت بعلاقة السببية في نصوصها صراحة كانت قد تبنت الآراء التي أخذ بها هذا المذهب ووصفته بأنه المذهب الراجح في التشريع الحديث[2].

وبذلك يتضح من خلال عرض الركن المادي لجرائم الامتناع أنه يقوم على الركن الذي يقوم عليه الفعل الإيجابي، ولم يعد أمراً صعباً وضعُ نظرية عامة تجمع بينهما؛ لأن كليهما يُعدان عنصراً في الركن المادي للجريمة، ويصلحان أساساً للمسؤولية الجنائية.

---

[1]– د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 407–408.

[2]– د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص409–411.

المبحث الثالث

الركن المعنوي

يشترط لقيام أية جريمة توافر ركن معنوي وهو عبارة عن قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، وعلى أساسه تنقسم الجرائم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية[1]، ولما كانت بعض جرائم التقصير أو الامتناع عن أداء الواجب يقع بطريقة العمد وبعضها الآخر بطريقة الخطأ، فإنه ينبغي التعرض للركن المعنوي في جرائم الامتناع العمدية وغير العمدية بشيء من التفصيل:

المطلب الأول: الركن المعنوي في جرائم الامتناع العمدية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الامتناع غير العمدية.

[1]– د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص112.

المطلب الأول

الركن المعنوي في جرائم الامتناع العمدية

مع أنه لم تضع أغلب التشريعات الجنائية تعريفاً للقصد الجنائي نجد أن المشرع الليبي وضع تعريفاً له في نص المادة (63)/فقرة1 عقوبات بقوله: "ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة".

ونصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها بأنه: "تراعى في المخالفات التفرقة المذكورة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية كلما اشترط القانون وجود تلك التفرقة لأي عرض قانوني".

وهذا يعني أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم بالامتناع، وكذلك إرادة الامتناع وإرادة النتيجة التي تترتب عليه، وتحقق إرادة الامتناع إذا كان بإمكان الممتنع إرادة الفعل المفروض عليه قانوناً[1].

وتجدر الإشارة بأن التشريعات الجنائية التي لم تأخذ بقاعدة المساواة بين السلوك الإيجابي والسلبي، كالتشريع الفرنسي، تذهب بأنه في حالة عدم النص بالعقاب على ارتكاب الجريمة بالامتناع فإنه لا عقاب مع مرتكب السلوك السلبي ولو كان متعمداً وعلى التفصيل السابق[2].

في حين أقر المشرع الإنجليزي بإمكانية أن يكون الامتناع عمدياً، وكذلك المشرع الإيطالي الذي نص على ذلك صراحة في المادة (43)، والمشرع العراقي في مادته (34ف أ)، أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على وقوع الجريمة العمدية بسلوك سلبي[3].

---

[1]– د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص171.

[2]– د. مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص172

[3]– نصت المادة (43) من قانون العقوبات الايطالي على أنه: "الجريمة تكون عمدية إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة المترتبة على فعل أو امتناع الجاني والتي يتوقف عليها وجود الجريمة مقصودة ومعلومة من الجاني كنتيجة

وسنقوم فيما يلي بتوضيح القصد الجنائي في جرائم الامتناع ذات النتيجة أولاً، ثم القصد الجنائي في جرائم الامتناع المجرد ثانياً.

أولاً: القصد الجنائي في جرائم الامتناع ذات النتيجة:

إن القصد الجنائي في جرائم الامتناع ذات النتيجة يتطلب العلم بالوقائع الأساسية للجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق نتيجتها:

1- العلم كعنصر للقصد الجنائي في جرائم الامتناع ذات النتيجة:

إن الأصل إحاطة علم الممتنع بجميع الوقائع الأساسية للجريمة المراد ارتكابها؛ لأن القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة بكافة أركانها، وعلى ذلك فإن كل ما يخرج عن أركان الجريمة لا يشترط أن يعلم به الممتنع[1]، وهذا يعني أن هناك وقائع أساسية لكل جريمة يتطلب علم الممتنع بها حتى يتوافر القصد الجنائي فيها وهي:

أ- علم الممتنع بموضوع الحق المعتدي عليه: يتعين علم الممتنع بموضوع الحق المعتدي عليه، فالقصد الجنائي في القتل لا يتحقق إلا إذا علم الممتنع أن الامتناع الذي صدر منه يتعلق بإنسان حي، فإذا نقل المريض إلى المستشفى في حالة إغماء، وامتنع طبيب الاستقبال عن إسعافه معتقداً أنه فارق الحياة على غير الحقيقة، فتترتب على ذلك وفاته، فلا يعد القصد الجنائي متوافر لدى الطبيب، وإن جاز أن يتوافر لديه الخطأ غير العمدي.

ب- علم الممتنع بخطورة السلوك: يجب أن يعلم الممتنع إن إحجامه يضر المصلحة المحمية أو يهددها بالخطر بحسب الأحوال، ولذلك لابد أن يعلم بخطورة فعله على المصلحة المحمية.

لفعله أو امتناعه". كما نصت المادة (34) من قانون العقوبات العراقي على أنه: تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية، كذلك أ- إذا فرض القانون أو الإتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع".

[1]- د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص277.

ج- علم الممتنع بزمن ارتكاب الجريمة: القاعدة أن المشرِّع يجرِّم السلوك دون اعتداد بالزمن الذي ارتكب فيه، ولكن بعض الجرائم يتطلب للعقاب عليها ارتكاب السلوك المحظور في زمن معين، ومثال ذلك جريمة الإخلال عمداً بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عقد توريد أو اشغال في زمن الحرب كلها أو بعضها م (180) من قانون العقوبات الليبي، وم (81) من قانون العقوبات المصري[1]، ففي هذه الجريمة يستلزم أن يقع الامتناع في زمن الحرب كله أو جزءً منه.

د- علم الممتنع بمكان وقوع الجريمة: هناك جرائم لا يعتد فيها بالسلوك الإجرامي، إلا إذا ارتُكبت في مكان معين، فيعد مكان السلوك السلبي عنصراً أساسياً في الجريمة يجب إتيان السلوك الواجب فيه، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " يُشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون الجاني عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ " [2].

هـ- علم الممتنع بالصفات التي يتطلبها القانون: في بعض الجرائم يتطلب القانون توافر صفة معينة في مرتكب الجريمة، فإن لم تتوافر فيه هذه الصفة أو كان يجهلها لا يتوافر القصد عنده[3]، ففي جناية التزوير المنصوص عليها في المادة (342) التي تقع من موظف عام في محرر رسمي فإنه يتعين توافر صفة الموظف العام لوقوع الجريمة، وتقابلها المادة (211) من قانون العقوبات المصري، والعبرة في توافر صفة الموظف العام هي بوقت ارتكاب التزوير، فإذا لم تكن هذه الصفة

---

[1]- د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، المرجع السابق، ص277-279.

[2]- رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، المرجع السابق، ص279.

- مثال ذلك جريمة تعريض طفل لم يبلغ سنَّهُ سبع سنين كاملة للخطر، وتركه في محل خال من الآدميين يتطلب كون مكان الترك له هذا الوصف (م285 عقوبات مصري) والمادة (490) من قانون العقوبات الليبي، ولذلك لا يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة إلا إذا أحاط علم الجاني بطبيعة محل الترك فإن جهل ذلك انتفى القصد الجنائي لديه.

[3]- د. أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص236-237، ود. محمد عبد الحميد مكي، الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص228.

قائمة به في ذلك الوقت، فلا يعد التزوير واقعاً من موظف عام حتى ولو اكتسب الجاني هذه الصفة فيما بعد ولا تعتبر الصفة متوافرة إلا إذا توافرت فيه كل الشروط اللازمة لمباشرة عمله[1].

و- علم الممتنع بالواجب القانوني: إن الواجب القانوني من العناصر التي يتطلب القانون العلم بها في جرائم التقصير أو الامتناع، ولكن يجب التمييز بين الواجب القانوني الذي يكون مصدره قاعدة جنائية، وبين الواجب القانوني الذي يكون مصدره قاعدة غير جنائية مثل العقد أو العرف أو الأحكام القضائية، ففي الأول يستوي العلم وعدم العلم بأحكام القانون، ولا ينفي عدم العلم القصد الجنائي، أما بالنسبة للثاني فهو يأخذ حكم العلم بالوقائع، مما يعني أنه لابدَّ من توافر العلم لدى الممتنع حتى يقوم القصد الجنائي[2]، فمثلاً في جريمة المساعدة على هروب المحبوس المنصوص عليها بالمادة (279) عقوبات ليبي والمادة (140) عقوبات مصري، فإنه لا يعاقب من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه إلا إذا كان عالماً بتكليفه بالحراسة فعدم علمه بالواجب الملقى على عاتقه ينفي لديه القصد الجنائي المتطلب لهذه الجريمة[3].

ي- توقع علاقة السببية: القصد الجنائي يتطلب توقع العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي- فعلاً كان أو امتناعاً- والنتيجة، وتجعل من الثانية أثراً للأول، وتوقع علاقة السببية، يعني توقع

---

[1]- وأيضاً جريمة عدم إرسال الكشوف إلى الجهة المختصة، اشترط فيها قانون العقوبات المصري في المادة (43) "من قانون مكافحة المخدرات المعدلة بالقانون رقم (22) لسنة 1989 على أن يكون أحد مديري الصيدليات فهم المناط بهم وفقاً لنص المادة (43) فـ(2) إرسال الكشوف ومن ثم فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا في حق مدير الصيدلية الذي لا يلتزم بإرسال الكشوف في المواعيد المحددة في المادة دون غيره من الصيادلة العاملين معه ولو كان مناط بهم تحضير أو بيع هذه المواد، د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص145.

[2]- د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية، ص59-60.

[3]- د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص280.

النتائج القريبة، وعليه لا يعد سلوك الممتنع سبباً للنتيجة المجرمة إلا إذا كان عليه التزام بالإقدام على منعها، فأحجم عن هذا المنع[1].

2- الإرادة كعنصر في القصد الجنائي في جرائم الامتناع ذات النتيجة:

تعد الإرادة هي العنصر الثاني المطلوب توافره في جرائم الامتناع ذات النتيجة، ولابد أن تتجه إلى النتيجة التي ترتبت على الامتناع، وهي قد تتجه مباشرة إلى تحقيق النتيجة، وتكون بذلك غرضاً مباشراً للجاني، وهو ما يعرف بالقصد المباشر الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة كأنه لازم للفعل، وقد يتوقع الجاني النتيجة ويمضي في نشاطه ويقبل النتيجة إذا حدثت أي أن النتيجة محتملة الوقوع قد تقع أو لا تقع، وهو ما يعرف بالقصد الاحتمالي، وقد عبرت المحكمة العليا الليبية عن ذلك حيث ذكرت بأنه: "من المقرر قانوناً أنه لا يلزم في جريمة القتل أن يكون القصد الجنائي مباشراً، وإنما يكفي أن يكون غير مباشر أي قصداً احتمالياً، وتوافر هذا القصد إذا كان الجاني يتوقع حصول نتيجة؛ ويقبلها ويرحب بها إذا وقعت" [2].

ويسري مع القصد المباشر والاحتمالي في جرائم الامتناع ذات النتيجة، على ما هو مقرر في جرائم السلوك الإيجابي.

ثانياً: القصد الجنائي في جرائم الامتناع المجرد:

إن جرائم الامتناع المجرد تدخل في طائفة جرائم السلوك، باعتبارها تخلو من النتيجة الإجرامية طبقاً لمدلولها المادي، ويعاقب القانون فيها على مجرد النشاط دون تطلب نتيجة معينة.

وإذاً القصد الجنائي في جرائم الامتناع ذات النتيجة يتوافر بإنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، فإن جرائم الامتناع المجرد تقوم على السلوك السلبي ذاته دون اشتراط نتيجة مترتبة

---

[1]- د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، المرجع السابق، ص283.

[2]- د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي "الجريمة والجزاء"" الجزء الأول"، بدون ناشر ومكان نشر، 2007م، ص321.

عليها، وهذا يؤدي إلى القول بأن طبيعة هذه الجريمة تتعارض مع الفكرة الفنية للقصد الجنائي القائمة على إرادة السلوك وإرادة النتيجة وتتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بأنه "لا جريمة بغير ركن معنوي"، والواقع إن هذا القول قد نشأ من إغفال النص التجريمي لتحديد صورة الركن المعنوي في هذه الجرائم، مما يتعذر معه الجزم بما إذا كان القصد الجنائي هو المطلوب أو الخطأ غير العمدي، ولكن يمكن الرد من خلال إعمال القاعدة القانونية التي تقضي بأن الأصل في الجريمة أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، وبذلك فإن الحالات التي لا يحدد فيها القانون صورة الركن المعنوي للجريمة فإن القصد الجنائي يكون متطلباً فيها ولا يكتفي بالخطأ غير العمدي، على أساس أن الجريمة العمدية، هي الصورة العادية للجريمة، أما غير العمدية فتُعد صورة شاذة لها، وبذلك فإن كل جريمة امتناع مجرد تكون عمدية ما لم يصرح القانون بأنها غير عمدية[1].

[1]– د. مأمون سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص242، ود. إبراهيم عطا شعبان، مرجع سابق، ص332–333.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جرائم الامتناع غير العمدية

لم يضع المشرع الليبي تعريفاً للخطأ وإنما اكتفى ببيان صوره في الفقرة الثالثة من المادة (63) بقوله: "ترتكب (الجناية أو الجنحة)عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة"[1].

وسنتناول في هذا المطلب تحديد الخطأ غير العمدي في جرائم الامتناع ذات النتيجة أولاً، ثم في جرائم الامتناع المجرد.

أولاً: الخطأ غير العمدي في جرائم الامتناع ذات النتيجة:

إن هذا النوع من الجرائم تقع في صورتها التامة بتحقق النتيجة الإجرامية، وهي لا تثير مشكلة من حيث وصفها عمدية أو خطئية، إذ تكون عمدية إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فضلاً عن أنه في هذه الطائفة من جرائم الامتناع تظهر بصورة واضحة إرادة الامتناع لدى الجاني في تحقيق النتيجة الإجرامية، ولذا فإن انتفت هذه الإرادة تحققت الجريمة غير العمدية إذا نص القانون على إمكان تحققها بصورة غير عمدية، وللخطأ غير العمدي عنصران:

الأول: هو إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون.

الثاني: هو توافر علاقة نفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية[2].

---

[1]– نصت المادة (35) من قانون العقوبات العراقي على تعريف الخطأ، والمادة (190) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (189) من قانون العقوبات السوري.

[2]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، ص600.

فإذا تحقق الإخلال بواجبات الحيطة والحذر فإنه ينبغي أن تتوافر علاقة السببية بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون، وللعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة صورتين:

الصورة الأولى لا يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة، فلا يبذل جهداً للحيلولة دون حدوثها في حين كان ذلك في استطاعته، وكان من واجبه، أما الصورة الثانية فيتوقع فيها الجاني إمكان حدوث النتيجة ولكن لا تتجه إرادته إلى ذلك، بل يُرْغب عنها ويأمل في عدم حدوثها، معتمداً في ذلك على مهارته وقدراته في عدم وقوعها، ويطلق على الخطأ في الصورة الأولى تعبير "الخطأ البسيط" ويطلق عليه في الصورة الثانية تعبير "الخطأ مع التوقع أو التبصر"[1].

وتفترض صورة عدم التوقع للنتيجة إن الجاني لم يتوقع النتيجة ولم تتجه إليها إرادته، ولكن ذلك لا يعني انعدام الصلة بينها وبين إرادته؛ لأن الجاني كان في استطاعته توقع النتيجة وكان يجب عليه ذلك، وكان في استطاعة أن يحول دون وقوعها، ويعني ذلك أن ثمة نوع من التوقع وثمة اتجاه للإرادة لا يوافق عليه القانون بالنظر إلى نتيجة إجرامية معينة[2].

صورة توقع النتيجة الإجرامية: تفترض أن الجاني قد توقع النتيجة الإجرامية، ولكن لم تتجه إليها إرادته وهذه الصورة تشترك مع القصد الاحتمالي في مجال توقع النتيجة كأثر ممكن للامتناع وتختلف عنه في عدم قبول النتيجة في حالة الخطأ وقبولها في حالة القصد الاحتمالي[3].

وبموازنة هاتين الصورتين نجدهما متفقتين في عدم اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة كأثر لازم للسلوك وفي توقع النتيجة، وتختلفان في قبول النتيجة في حالة القصد الاحتمالي وعدم قبولها في حالة الخطأ مع التوقع.

---

[1]– د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص601.

[2]– د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص601.

[3]– د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص317.

ولكنْ ثمة اختلاف بين القصد الاحتمالي والخطأ البسيط، فالجاني لا يتوقع النتيجة على الإطلاق في الخطأ البسيط، ويتوقع حدوثها في الخطأ الاحتمالي ويقبلها إذا وقعت[1].

ثانياً: الخطأ غير العمدي في جرائم الامتناع المجرد:

أثار موضوع الخطأ غير العمدي خلافاً في جرائم الإمتناع المجرد في أنها لا يتصور وقوعها بصورة الخطأ وإنما تتخذ دائماً الصورة العمدية، وهذا الرأي محل نظر[2]؛ لأن العديد من الجرائم تقع بواسطة الخطأ غير العمدي، وذلك عندما لا يخطر ببال الفاعل الالتزام الواقع على عاتقه ولم يطرأ على ذاكرته السلوك الواجب اتخاذه، ومثال ذلك عدم تجديد الترخيص في الميعاد المحدد، فهنا لم يطرأ على ذاكرة الفاعل السلوك الواجب اتخاذه الذي حدث إغفاله[3].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بقولها: "إذا أغفل أو أهمل المولد في أثناء عملية الولادة ربط الحبل السري للطفل وتركه بغير عناية بعد مولده مما ترتب عليه موت الوليد فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة قتل خطأ، والأمر ذاته في القضاء الإيطالي حيث قضت محكمة روما بإدانة العامل بجريمة قتل خطأ لإهماله إغلاق باب أحد عربات القطار وعند سير القطار سقط طفل كان يتكئ على الباب مما أدى بوالده، أن يلقي بنفسه خلفه ويلقى حتفه"[4].

وخلاصة القول إن إرادة الامتناع سواء في حالة العمد أو الخطأ لابد من توافرها وقت اتيان السلوك السلبي، بمعنى أن يتعاصر الركن المعنوي مع السلوك الإجرامي، لكي تقوم المسؤولية الجنائية ويعاقب الجاني على امتناعه المخالف للقانون.

---

[1]– د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، المرجع السابق، ص316–317.

[2]– د. إبراهيم عطا شعبان، مرجع سابق، ص 658.

[3]– د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 68

[4]– د. مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص185.

الفصل الثاني

صور تقصير الموظف أو امتناعه عن القيام بالواجب

الفصل الثاني

صور تقصير الموظف أو امتناعه عن القيام بالواجب

تمهيد وتقسيم:

حيث أننا اقتصرنا الدراسة في هذه الرسالة على الجرائم المرتكبة من الموظف العام، فإن دراستنا لصور جرائم الامتناع أو التقصير عن القيام بالواجب في قانون العقوبات الليبي وقانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية ستكون في إطار الجرائم المرتكبة من الموظف العام دون غيرها من جرائم الامتناع المرتكبة من آحاد الناس، ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نخصصه لجرائم السلوك المجرد، والثاني لجرائم السلوك ذات النتيجة، مع الإشارة للقوانين المقارنة على النحو الآتي:

المبحث الأول: جرائم السلوك المجرد.

المبحث الثاني: جرائم السلوك ذات النتيجة.

المبحث الأول

جرائم السلوك المجرد

أورد المشرع الليبي جرائم الامتناع أو التقصير المرتكبة من الموظف العام في نصوص متفرقة في قانون العقوبات منها: جريمة سوء التصرف إضراراً بمصالح الإدارة العامة أو القضاء م((234))، جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب م((237))، جريمة ترك الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل عن طريق التمرد م((238))، جريمة تسهيل فك الأختام عن خطأ م((253))، جريمة التقصير في التبليغ م((258))، جريمة التقصير في تقديم التقرير الطبي م((259))، جريمة خطأ الحارس م((278))، وسنقتصر الدراسة على ثلاث جرائم، كنماذج لجريمة الامتناع التي تقع بالسلوك المجرد:

المطلب الأول

جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب

نصت المادة ((237)) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ليبي كل موظف عمومي يمتنع بدون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو يهمله أو يعطله.

وإذا كان الموظف العمومي قاضياً أو عضواً بالنيابة العامة عُدَّ ممتنعاً أو مهملاً أو معطلاً إذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لمخاصمته، وتُضاعف العقوبة في شأنه".

أولاً: الركن المادي في جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب:

يقوم السلوك في هذه الجريمة بإحدى الصور الآتية:

1- الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة:

وهو يتمثل في إحجام الموظف عن إتيان فعل إيجابي معين مفروض عليه، وينتظره الشارع منه في ظروف معينة، بشرط أن يكون في استطاعة الموظف القيام به، غير أن المشرع لم يحدد

الكيفية التي يتم بها الامتناع عن العمل، وإنما جاء النص عاماً، ولا يختلف هذا الامتناع عن الحالة التي يقوم فيها الموظف بأخذ مقابل للامتناع عن العمل، الذي نصت عليه المادة ((21)) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2لسنة 1979م وفيه يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة من الموظف عبارة عن سلوك يتخذ صورة الامتناع عن العمل الوظيفي مقابل أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه[1].

فجريمة الامتناع عن أداء العمل المعاقب عليها بالمادة ((237)) تتحقق بامتناع الموظف عن القيام بعمل يدخل في واجباته الوظيفية وتفرض عليه مقتضيات عمله القيام بها، إذ أنها لازمه وضرورية لقيام المرافق العامة لواجباتها ومهامها بما يحقق المصلحة العامة، وعلى ذلك فإن امتناع الموظف عن أدائها يستلزم مسؤوليته الجنائية والإدارية بصرف النظر عن تحقق نتيجة مادية ملموسة عن هذا الامتناع فهذه الجريمة تقوم أيضاً بتعريض المصلحة العامة للخطر، فالمشرع يعاقب عن مجرد الامتناع عن أداء العمل لأنه يطلب من الموظف القيام بعمل في ظروف وأوقات معينة.

ومن أمثلة ذلك: امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى، وامتناع الطبيب أو تقصيره في معالجة مريضه[2].

---

[1]– د. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م، ص54.

[2]– جمال زيد الكيلاني، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عن الحاجة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، العدد 19،فلسطين، 2005م، ص205 عبر شبكة الإنترنت . Alfekhdep @najah .edu

2- إهمال عمل من أعمال الوظيفة:

يُقصد بإلاهمال هنا تراخي الموظف عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه واجبات وظيفته على الوجه المقرر قانوناً وبالقدر الواجب من الحيطة والحذر، ويطلق عليه أيضاً عدم الانضباط واللامبالاة، وهو سلوك سلبي يؤدي إلى إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر[1].

ويتحقق الإهمال في أداء الوظيفة بالطرق الآتية: إما بالتهاون أو التقاعس في مباشرة أعمال الوظيفة، وهذا يتم بإغفاله اتباع القواعد القانونية أو الفنية التي تكفل حسن أدائها.

ومن أمثلة السلوك السلبي الذي يتحقق به الإهمال امتناع الموظف عن ممارسة اختصاصه، عدم اتخاذ الموظف إجراءً مقيداً بموعد معين وإلا سقط الحق فيه، كأن يتأخر محامي الدولة في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف في حكم صادر بالتعويض ضد الدولة أو إحدى الجهات العامة[2].

ويعد من قبيل إهمال الموظف في أداء واجباته الوظيفية تقاعسه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه، أو عدم الاكتراث بتنفيذها أو رعونته عند تنفيذها[3].

ويستوي أن يتخذ الإهمال صورة امتناع كامل عن مباشرة أعمال الوظيفة دون سبب مشروع، أو التراخي في القيام به في الوقت المناسب لتحقيق الغرض منه، أو قيامه بهذه الأعمال دون مراعاة العناية التي يتخذها الموظف المعتاد إذا وجد في مثل ظروف الجاني.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن: "الإهمال والتقصير في أداء الواجب يتحقق بترك الموظف لعمله المنوط به في وقته بأن يتغاضى عنه، أو يؤديه بتراخ وتباطؤ بدون عذر

---

[1]- جواد أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره الشرعية، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، العراق، 2009، ص176-177 عبر شبكة الأنترنت www.iasj.net.

[2]- د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، رقم 5/164، 1996م، ص481-482.

[3]- د. أبو اليزيد على المتيت، جرائم الاهمال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965م، ص172.

مشروع لما في ذلك من الإخلال بحق الواجب الوظيفي والإساءة إلى المصلحة العامة، ولذلك فإن مفهومه يباين مفهوم الامتناع عن أداء الواجب الوظيفي الذي يتحقق بتعمد الموظف عدم قيامه بذلك العمل منذ البداية بدون حق، والتخلي عنه كلياً، إمّا بنية عرقلة العمل أو الإساءة إلى الغير أو لأي سبب آخر غير مشروع"[1].

3- تعطيل عمل من أعمال الوظيفة:

يتمثل في التفات الموظف عن أداء ما توجبه عليه القوانين واللوائح والتعليمات بالنسبة لعمله، ويتحقق ذلك في تأخير القيام بالعمل المطلوب منه كموظف البريد الذي يقوم بتأخير رسالة أو مكالمة لشخص معين، فهو بذلك يكون قد ارتكب جريمة تقصير أو امتناع عن القيام بعمله، ولا يوجد ثمة اختلاف بين هذه الصورة والصورة الأولى، ويبدو من نص المشرع -على الرغم من أن التعطيل في القيام بالعمل يدخل ضمن الامتناع في مدلوله-؛ سداً منه للذرائع التي قد يركن إليها الجاني تبريراً لعمله.

وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: "متى كان الطاعن وهو طبيب قد بلغ إلى علمه وهو بمنزله أثناء نوبته بأن هناك حالة مرضية تتطلب منه إجراء الكشف عليها، فإنه يجب عليه التوجه إلى المستوصف الذي يعمل فيه والقريب من منزله واستقبال الحالة هناك، والقيام بما يلزم بشأنها، طالما أنه لم يكن بإمكانه إجراء الكشف عليها في منزله امتثالاً للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن، أما أن يتعلل بأنه ممنوع من إجراء الكشف في منزله، ويقف موقفاً سلبياً منها على الرغم من إلحاح ذوي المريض وحثّه على القيام بواجبه، فإن هذا الموقف يعد امتناعاً عن أداء واجب بدون وجه حق وهو يكوِّن الجريمة المنصوص عليها في المادة 237 عقوبات"[2].

---

[1]- المحكمة العليا، 18 مارس 1975م، مجلة المحكمة العليا، ع1، س12، ص158.

[2]- المحكمة العليا، 21 مايو 1974م، مجلة المحكمة العليا، ع1، س11، ص134-135.

ويتحقق سلوك الامتناع عند الموظف بامتناعه عن القيام بأداء واجب من واجبات وظيفته بدون وجه حق؛ وبدون مبرر قانوني أو مسوغ شرعي.

وتذهب غالبية التشريعات الجنائية إلى تجريم التقصير أو الامتناع الصادر من الموظف العام لوجود التزام على الموظف بأداء عملاً معيناً، يترتب عن عدم القيام به أو تركه أو التقصير الذي يقع منه حيال تنفيذه ولو تم ذلك عن غير قصد.

فقد نص المشرع المصري في أكثر من موضع على جرائم الامتناع من بينها المادة ((124)) الخاصة بتجريم ترك الموظف لعمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته، وهي جريمة شبيهه من الجريمة المنصوص عليها في المادة ((238)) من قانون العقوبات الليبي.

وكذلك قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني فقد عاقبا الموظف العام الذي يرتكب دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته[1].

ويرجع في تحديد مشروعية السلوك المرتكب ومدى اعتباره فعلاً محظوراً من عدمه في جميع الأحوال إلى مبدأ الشرعية، بأن يستند تجريم الامتناع إلى نص تجريمي مكتوب، وهو يختلف عن مصدر الالتزام الذي يفرض على الموظف المكلف بالوفاء به يستوى أن يكون مصدره نص مكتوب أو أي عمل قانوني، ويترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى المعروضة عليها.

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ((237)) عقوبات ليبي تقوم باتجاه إرادة الموظف إلى عدم القيام بالعمل أو تعطيله، مع علمه أنه من أعمال وظيفته، وهذان العنصران في الجريمة لا يكونان إلا جريمة عمدية، أما الصورة الثانية وهي إهماله القيام بعمل من أعمال وظيفته بتراخيه

---

[1]– د. أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص445.

وتباطؤه في أداء عمله، وعدم قيامه بعمله في وقته بدون عذر واتصاف مسلكه الوظيفي بعدم الحرص واللامبالاة بما يجعله دون ما يتصف به الموظف المعتاد في مثل ظروفه من حرص وعناية، وهذه الصورة تكون الجريمة وفقاً لها غير عمدية، باعتبار أنها قد ورد فيها صورة من صور الإهمال التي نص عليها القانون، وبطبيعة الحال لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة التي حدثت، وفي ذلك قضت المحكمة العليا لها بقولها: "إن الركن المعنوي لجريمة الإهمال أو التقصير في أداء الواجب الوظيفي يتحقق بعدم مبادرة الموظف إلى قيامه بعمله في وقته بدون عذر، ووقت كل عمل هو الزمن اللازم لأدائه حسب حال ذلك العمل"[1].

ثالثاً: العقوبة:

نصت المادة سالفة الذكر بأنه يعاقب الموظف بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا يجاوز حدها الأقصى مئتي جنيه ليبي، وفي الواقع إن هذه العقوبة أصبحت لا تتفق مع اصلاح الجاني وتأهيله، وذلك بسبب قصر مدتها، لما لها من آثار سيئة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. هذا فيما يخص الفرد العادي، فقد ثبت من خلال دراسة أجريت أن هذه العقوبة باتت تشكل تهديداً للهدف من وراء العقوبة وهو الإصلاح، وأن مساوئ هذه العقوبة تكاد تقضي على إيجابياتها ومزاياها بالكامل، فما بالك بالموظف الذي يُعدّ في مركز أعلى من الفرد العادي[2].

ونرى أنه لابد من تغيير العقوبة بما يتلاءم مع الموظف وإصلاحه بحيث لا يعود إلى ارتكاب هذه الجريمة، أو تشديد العقاب عليه بحيث يحقق معه إصلاحه أو البحث عن بدائل

---

[1]– المحكمة العليا، 18 مارس 1975م، مجلة المحكمة العليا، ع1، س12، ص158 .

[2]– أ. الفاخرية حسن أبوبكر، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل الملائمة، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، بنغازي، 2013م، ص29.

ملائمة، صحيح أن نص المادة أقر الغرامة إلا أن حدها الأقصى غير كافٍ ولابد من زيادته بما يحقق الهدف من العقاب[1].

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد شددت العقوبة إذا كان الممتنع قاضياً أو عضواً بالنيابة بحيث لا تزيد مدة الحبس على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز أربعمائة جنيه ليبي، ذلك أنه يتميز نظام المخاصمة بأن من شأن الحكم على القاضي أو عضو النيابة في دعوى المخاصمة التي تقضي بالرجوع عليهم بالتعويض، يتم تعريضهم للمساءلة الجنائية، وفقاً لهذه المادة، إذ يلاحظ أن المشرع الليبي ضاعف العقوبة بشأنهما نظراً لخطورة الوظيفة التي يقومون بها وأهميتها.

وقد شددت المادة ((237)) المذكورة العقوبة إذا توافرت في المتهم صفة أخرى غير صفة الموظف؛ فقالت: "إذا كان الموظف العمومي قاضياً أو عضواً بالنيابة العامة اعتبر ممتنعاً أو مهملاً أو معطلاً إذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لمخاصمته"[2].

فإذا توافرت حالة من حالات مخاصمة القاضي أو عضو النيابة اعتبر ممتنعاً عن القيام بعمله، فالقاضي ليس له أن يرفض أو أن يهمل الفصل فيما يرفع إليه من منازعات وما يقدم إليه من طلبات إلا لسبب مشروع، وإلا عُدَّ مرتكبا لهذه الجريمة بتحقيق حالة من حالات مخاصمته[1].

---

[1]– في حين نصت المادة 191 من مشروع قانون العقوبات الجديد على أنه "يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل موظف عام امتنع دون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أهمله أو عطله". مذكرة توضيحية لمشروع قانون العقوبات الليبي، إعداد لجنة مراجعة قانون العقوبات، 21-7-2008، ص66.، ويبدو أن المشرع لم يحدد مدة للحبس ويعني ذلك الرجوع إلى القواعد العامة بحيث لا يقل عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد على ثلاث سنوات، وغلظ عقوبة الغرامة بحيث جعل حدها الأقصى خمسة الآلاف دينار، وهذا متفق مع ما ذهبنا إليه من ضرورة تغيير العقوبة، فقد رأى المشرع في المشروع الجديد من أنه لابد من تغليظ العقوبة على الموظف.

[2]– مخاصمة أعضاء النيابة يتبع بشأنها القواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون المرافعات بشأن مخاصمة القضاة، د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، الزاوية، 2000م، ص81.

وصفة الفاعل هنا تُعد ظرفاً مشدداً يؤدي إلى مضاعفة العقوبة، في حين نصَّ المشرع المصري على جريمة امتناع القاضي عن الحكم بنص خاص فقد جعلها جناية في نص المادة ((121)) التي تنص على "كل قاضي امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق، وكان ذلك بناءً على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ((105)) مكرر وبالعزل".

وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم 112لسنة 1957م فتضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الآتي:

ثالثاً: في الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تنص المادة ((121)) على عقاب القاضي الذي يصدر حكمه بناءً على التوسط أو الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، أو الامتناع عن الحكم بسبب من ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالعزل، ولما كان القانون (69) لسنة 1953م قد استحدث حكماً جديداً بالمادة ((105)) مكرر يقضي بعقوبة السجن على الموظف العمومي الذي يقوم بعمل من أعمال الوظيفة أو يمتنع عن أدائه نتيجة للرجاء أو نحوه..

فقد رؤي تنسيقاً للعقوبات في الجرائم المتماثلة تعديل المادة ((121)) بتغليظ العقاب عليها لتكون بالسجن والعزل.

وهذه الجريمة تتكون إما من سلوك سلبي يتمثل في صورة الامتناع عن الحكم، وإما ايجابي في صورة حكم قضائي ثبت يقيناً أنه على غير حق ولابد من قيام علاقة السببية بين الحكم وبين

---

[1]- فقد نصت م ((720)) مرافعات حالات مخاصمة القضاة على سبيل الحصر، حيث قالت: "تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية: 1- إذا وقع القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس او غدر أو خطأ مهني جسيم. 2- إذا رفض القاضي أو أهمل دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم، أو رفض أن يقضي في دعوى صالحة للحكم ومنظورة لدية، ولا تقبل الدعوى ضد القاضي في هذه الحالة إلا إذا أودع صاحبها عريضة موجهة إلى القاضي بقلم كتاب المحكمة التي يعمل بها ومتضمنة طلب الإجابة أو الفصل في الدعوى ومضى على إيداعها عشرون يوماً بدون نتيجة".

السلوك السلبي أو الإيجابي، أي لابد من وجود صلة السببية بين الامتناع كسلوك سلبي وبين الأمر والتوصية[1].

وقد جعلها المشرع المصري جنحة إذا لم يكن امتناع القاضي عن الحكم راجعاً إلى أمر أو طلب أو رجاء، بل اتخذ صورة التباطؤ أو التثاقل وهو ما نصَّت عليه المادة ((122)) معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982م على أنه: "إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم، يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مئتي جنية مصري ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاضٍ أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات للمواد المدنية أو التجارية، ولو احتجَّ بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأي وجه آخر".

وتتكون هذه الجريمة من سلوك سلبي فقط يتمثل في امتناع القاضي عن الحكم على الرغم من كون الدعوى مهيأة للحكم فيه ودون أن يلقى أحد أمراً بذلك أو طلباً أو رجاء أو توصية[2].

ومن القوانين التي تجعل من صفة الموظف العام ظرفاً مشدداً قانون العقوبات الفرنسي الذي عَدَّ كل جريمة يرتكبها الموظف أثناء مباشرته مهام منصبه جريمة إخلال بالواجب الوظيفي، مثال ذلك نص المادة ((166)) عقوبات والمادة ((167)) التي تعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية[3].

---

[1]– د. رفعت محمد الشاذلي، مرجع سابق، ص516–517، أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص547–548.

[2]– د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، المرجع السابق، ص518.

[3]– كما أن ارتكاب الموظف لجريمة القتل الخطأ نتيجة إخلاله جسيماً بما تفرضه عليه وظيفته تعد ظرفاً مشدداً، من ذلك نص المادة 222 من قانون العقوبات الألماني التي تنص على : "أي شخص أياً كان تسبب عن طريق الإهمال أو عدم الحذر في قتل شخص، يجب معاقبته بالحبس 3سنوات على الأكثر فإذا كان المتهم مكرها أو ملزماً بسبب وظيفته على الانتباه والاحتراس بشكل خاص ولكنه أهمل؛ أن العقوبة ترفع إلى الحبس لمدة خمس سنوات".

المطلب الثاني

ترك الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل عن طريق التمرد

نصت المادة ((238)) على أنه: "إذا ترك ثلاثة أو أكثر من الموظفين العموميين ومستخدمي المرافق العامة مكاتبهم أو وظائفهم أو أعمالهم أو أدوها بشكل يؤثر في سيرها سيراً متواصلاً منتظماً، متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، يعاقب كل منهم بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة لا تزيد على مئة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو التقصير في تأدية الواجب من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وكل موظف عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يحدث اضطراباً مما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة".

وقد عبَّر المشرع الليبي في هذه المادة عن السلوك في هذه الجريمة بترك الوظيفة أو الخدمة أو العمل عن طريق التمرد، في الوقت الذي عبَّرت عنه التشريعات الأخرى بالإضراب عن العمل باعتباره نموذجاً من نماذج جرائم الامتناع، فهو يفترض امتناع الموظفين امتناعاً إرادياً دون رضى الجهات التابعين لها عن أداء أعمالهم المكلفين بها بمقتضى عقد العمل أو القوانين واللوائح المعمول بها في نطاق الوظيفة[1].

---

[1]– د. محمد هشام أبو الفتوح، الإضراب عن العمل بين التجريم والإباحة، بدون ناشر، القاهرة، 1988م، ص11.

وتقترب جريمة الإضراب من ترك الوظيفة العامة عن طريق التمرد التي نص عليها المشرع الليبي في المادة ((238))، وتتفق أيضاً مع نص المادة ((124)) من قانون العقوبات المصري، ونرى أن يتضمن قانون العقوبات الليبي بالنص الصريح ((حالة الاستقالة)) حتى لا يلجأ الذين تسول لهم أنفسهم الإضرار بسير الأداة الحكومية إلى التخلي عن أعمالهم المكلفين بها بدعوى الاستقالة.

أولاً: صورتا جريمة ترك الوظيفة أو الخدمة:

هذه الجريمة لها صورتان إحداهما يتعدد فيها الفاعلون ((الفقرة الأولى)) والأخرى: تُرتكب من فاعل واحد ((الفقرة الثالثة)).

ففي الصورة الأولى تتحقق الجريمة بترك ثلاثة أو أكثر من الموظفين ومستخدمي المرافق العامة مكاتبهم أو وظائفهم أو أعمالهم أو يقومون بتأديتها بشكل يؤثر في سيرها سيراً متواصلاً منتظماً، ويلزم لتحققها أن تقع الجريمة بالاتفاق بين ثلاثة أو أكثر، فهي إذن لا تقوم إلا بوجود اتفاق بينهم، وأن تثبت وحدة الغرض بينهم، وهذا ما يُفهم من عبارة ((أو مبتغين منه تحقيق غرض مُشترك))، مثال ذلك أن يكون الغرض الذي يسعى إليه كل منهم ولو دون اتفاق بينهم هو رفع الأجر.

إن الإضراب الذي يلجأ إليه الموظفون العموميون يهدد ويعطل سير المرافق العامة وخير دليل على ذلك ما حدث يوم السادس والسابع من شهر إبريل لسنة 2008م بمدينة المحلة الكبرى حيث دعت شبكة المعلومات في أحد المواقع الالكترونية إلى الإضراب العام وإحداث ما يشبه الشلل العام في حركة المجتمع، وذلك نتيجة لظروف اقتصادية مرت بها البلاد في تلك الفترة وذلك للضغط على نظام الحكم، وأعلن عمال الغزل والنسيج بشركة المحلة الكبرى إلى الإضراب عن العمل حتى تتحقق مطالبهم، الأمر الذي أدى بهذا الامتناع العام عن أداء الواجبات إلى دمار وخراب للممتلكات العامة والخاصة بهذه المدينة، وسقوط قتلى وجرحى نتيجة لاستغلال هذه الظروف من قبل العناصر المناهضة لنظام الحكم، وكانت النتيجة أن تكبدت الدول أضراراً جسيمة من وراء هذا الاضراب، أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص487-488.

إذ إن وحدة الغرض الذي يسعون إليه تفرض الاتفاق، وعلى ذلك إذا ترك العمل ثلاثة أو أكثر من الموظفين أو مستخدمي المرافق العامة مكاتبهم وعملهم، ولم يكن بين هؤلاء اتفاق، ولم يكن غرضهم مشتركاً بأن كان هدف أحدهم هو الالتحاق بعمل آخر، والثاني قضاء وقت العمل في غرض خاص، وكان هدف الثالث يختلف عن غرض الأول والثاني، فلا تتوافر في الواقعة الجريمة؛ لانتفاء شرط الاتفاق وشرط وحدة الغرض المشترك[1].

ويستوى في ذلك السلوك المكون للجريمة أن يكون ترك الموظفين العموميين ومستخدمي المرافق العامة مكاتبهم أو وظائفهم أو أعمالهم تركاً كلياً، أو يؤدوها بشكل يؤثر على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، كأن يقوموا بالانقطاع عن عمل تلك المرافق وسيرها المنتظم، وتجريم الترك من ثلاثة موظفين أو أكثر حكمته أنه يخل بحسن سير المرافق العامة، سواء أكان إنتاجاً لخدمة أم إنتاجاً لسلعة[2]، وهذه العلة ارتأى المشرع أن تحققها يفترض صدور الترك أو الامتناع عن ثلاثة موظفين أو أكثر، حتى ولو أدوا هذا العمل، ولكن تأديته أثر في سيرها سيراً متواصلاً ومنتظماً، ومن ثم جعل منه جريمة.

أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فتتحقق بترك الموظف عمله أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، ويستوي لقيام هذه الجريمة أن يترك موظفٌ واحدٌ العمل تركاً كلياً، أي يتمثل في الاحتجاب الكلي عن العمل، ولا يتحقق بالتغيب عن العمل، وإنما يقع من قبل موظف حاضر في مكان عمله ولكنه امتنع عن أداء العمل المكلف به.

وهذه الصورة لا يشترط لتوافرها اتفاق ثلاثة أو جماعة من الموظفين، بل يكفي أن يكون هذا الترك فردياً، أو الامتناع عن تأدية واجب واحد من واجبات الوظيفة المكلف بها، أي إن

---

[1]- د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص525-526.

[2]- د. عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام، الطبعة الأولى، بدون ناشر ومكان نشر، 1998، ص297-298.

الجريمة تقع بسلوك سلبي من جانب الموظف الغرض منه عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه[1]، وبناء على ذلك فإن هذه الجريمة تقع تامة ولو لم تتحقق الغاية التي استهدفها الموظف، ذلك أن المشرع جرَّم الترك أو الامتناع في ذاته إذا وجد الدليل على المقصود منه وهو عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه مثل: أن يمتنع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو انتظامه فيقوم موظف آخر بأداء هذا العمل فإن الجريمة تقع تامة بالنسبة للموظف الممتنع على الرغم من عدم تحقق غايته من الامتناع[2].

ثانياً: القصد الجنائي:

القصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض باعتبار أن الترك يقع بالامتناع عن العمل، وهو يتحقق بتعمد الموظف عدم قيامه بذلك العمل أو التخلي عنه، كما سبق أن بينا، ويلاحظ أن المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة ذكر بأنه "إذا كان الترك أو التقصير في تأدية الواجب من شأنه...." فإن الجريمة تتحقق بترك الموظف لعمله المنوط به في وقته بأن يتغاضى عنه، أو يؤديه بتراخٍ وتباطؤ أو التقصير في أدائه[3]، وهذا يفهم منه أنها تسوى بين العمد والخطأ غير العمدي لدى الموظف لقيام الجريمة.

لذلك ندعو مشرعنا الوطني إلى عدم النص على عبارة ((التقصير)) واستبدالها بعبارة ((الامتناع)) بحيث يكون النص: "ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع في تأدية الواجب من شأنه....".

---

[1]– د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص114.

[2]– د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص526.

[3]– د. سعد سالم العسبلي، أ. محمد مصطفى الهوني، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2007م، ص527.

لأن جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو إحداث اضطراب، أو فتنة بين الناس، أو الإضرار بالمصلحة العامة، لا يكون إلا بانصراف الإرادة إلى ذلك، وخير دليل على ذلك أن المشرع استخدم لفظ القصد في فقرته الثالثة، حيث عبَّر عن ذلك بقوله "بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه"، وعلى ذلك فإن الجريمة في صورتها الثانية لا تكون إلا عمدية تتطلب توافر اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها، وأن تقع ممن له صفة الموظف أو المستخدم العمومي، وهذه الجريمة نصت على ظرف مشدد في كلتا صورتيها.

ثالثاً: العقوبة:

إنَّ عقوبة هذه الجريمة في صورة تعدد الجناة هي الحبس مدة تراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وغرامة لا تزيد على مئة جنيه، وإذا توافر الظرف المشدد تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، وغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

أما في صورة الفاعل الوحيد فالعقوبة الحبس كمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً، فإذا توافر الظرف المشدد فإن العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو غرامة لا تتجاوز مئة جنيه، في حين أن المشرع المصري أقر بالعقوبة نفسها التي أقرها مشرعنا الوطني مع اختلاف الغرامة التي تفرض على الفاعل الوحيد حيث جعل حدها الأقصى خمسمائة جنيه، وإذا توافر الظرف المشدد فلا تتجاوز الغرامة ألف جنيه[1].

---

[1]- بعض التشريعات العربية نصت على عقاب الموظفين الذين يعزمون على ترك الوظيفة باتفاق سابق بينهم منها قانون العقوبات السوداني الذي نص في المادة 143 منه على: "كل موظف عام يتخلى بغير وجه شرعي على واجباته باتفاق سابق بينه وبين اثنين أو أكثر من الموظفين العامين، وكان القصد من التخلي أو كانت نتيجتُهُ إعاقة أداء خدمة عامة إلى حد تسبيب ضرر أو خسارة جسيمة للمجتمع يعاقب بالجلد والغرامة والحبس"، وكذلك نص المادة 364 من قانون العقوبات العراقي واعتباره ظرف مشدد إذا وقع الترك من ثلاثة أو أكثر، والمادة 330 من قانون العقوبات السوري، والمادة 340-344 من قانون العقوبات اللبناني الذي عاقب على جرائم الاضرابات والاعتصام إذا كان من قبل موظفي الدولة، والمادة الخامسة من المرسوم المغربي الذي يقضي بأن امتناع المدير عن العمل توقع عليه الجزاءات دون مراعاة الضمانات التأديبية.

ويتحقق ظرف التشديد عندما يترتب على الترك أو الامتناع **جعل حياة الناس في خطر** والمثال عليه أن يتفق ثلاثة أو أكثر من جنود المطافئ على ترك عملهم أو الامتناع عن واجب من واجباتهم ولو رجلاً واحداً بقصد عرقلة سير العمل والإخلال بانتظامه، في حين يكون الحريق مشتعلاً في أحد المنازل ويهدد حياة المقيمين فيه.

كما يجعل **صحة الناس في خطر** ويتحقق ذلك بامتناع ثلاثة من مفتشي الصحة أو أكثر، أو واحد منهم بقصد عرقلة العمل أو الإخلال بانتظامه بالقضاء على وباء معين، أو امتناع أطباء الحجر الصحي المكلفين بالتأكد من سلامة القادمين من خارج البلاد بخلوهم من مرض معين.

وجعل أمن الناس في خطر يتحقق عندما يتفق ثلاثة أو أكثر من ضباط الشرطة المكلفين بالدورية الليلية على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب، حتى ولو امتنع ضابط واحد منهم بقصد عرقلة سير العمل، ويتوقف على وجود هذه الدورية منع مجرم يراد القبض عليه من التوغل في نشاطه الإجرامي.

وإحداث اضطراب أو فتنة بين الناس يتحقق عندما يمتنع ضباط مكلفون من النيابة العامة على القبض على عصابة إجرامية تثير الفتنة بين الناس، أو حين يترك العمل أو يمتنع عن واجب من واجباته ولو جندياً واحداً منهم بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه.

أما الإضرار بالمصلحة العامة يتحقق باتفاق ثلاثة أو أكثر من الفنيين في أحد المصانع على ترك العمل أو الامتناع عنه، ولو فنياً واحداً بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، مما يترتب على ذلك عجز الحكومة عن تصدير المنتجات إلى الدولة الأجنبية في التاريخ المتفق عليه[1].

[1]– د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص298–299.

أما قانون العقوبات الفرنسي فإنه لا يُعدَّ إضراب الموظفين عن العمل جريمة جنائية في أي وقت من الأوقات؛ لأنه يعدّ الإضراب مظهراً من مظاهر حرية التعبير عن الرأي وإن كان قد فرض جزاءات تأديبية إلا أنها لم تحظ بأي تطبيق على الواقع العملي، مثل ما حصل في إضراب أكتوبر سنة 1984م، حيث أضرب أكثر من 4ملايين عامل بالقطاع العام في فرنسا لمدة 24ساعة مطالبين بزيادة أجورهم، مما أصاب العاصمة الفرنسية باريس بالشلل التام، وترتب عليه اضطراب في حركة المرور البري والجوي، وأغلقت المدارس ومكاتب الخدمات العامة والبنوك، كما تعرضت المنازل لانقطاع الكهرباء والغاز على فترات متتالية، وألغيت أكثر من 400 رحلة جوية من وإلى فرنسا؛ ولم تطبق الحكومة أي جزاءات تأديبية على العاملين المشتركين في هذا الإضراب؛ لأنهم تجاوزوا استخدام هذا الحق، على اعتبار أن الإضراب مشروع لديهم وذلك بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص، أما موظفو الدولة فقد كان استخدام حق الإضراب إجراماً يعاقبون عليه على أساس أنه يهدد مصالح الدولة، إلا أنه سرعان ما تم الرجوع عن هذا الرأي، فقد أعطى قانون الوظيفة العامة الفرنسي الصادر في 1983/7/13م الحق في ذلك بأن نص صراحة في المادة العاشرة منه على حق الإضراب بالنسبة للموظفين العموميين بقوله: "يمارس الموظفون حق الإضراب في إطار القوانين التي تصدر بتنظيمه"[1].

وهذا يعني أن ممارسة حق الإضراب في فرنسا يخضع للقيد العام الذي يتعين على سائر الموظفين الالتزام به، وهو مراعاة ما يفرضه واجب التحفظ، والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بكرامة الوظيفة، وعلى ذلك فإن إقدام الموظف خلال مشاركته في إضراب على مسلك لا يتفق مع مقتضيات واجب التحفظ يعد خطأً وظيفياً يستوجب مسؤوليته التأديبية[2].

---

[1]– د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص188.

[2]– د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص173.

ويُستخلص مما سبق أنه طبقاً لنص المادة ((238)) عقوبات ليبي فإن الإضراب هو التوقف الجماعي عن العمل باتفاق العمال، ويكفي أن يتوقف ثلاثة عن العمل حتى يتوافر معنى الجماعية، وحتى يمكن أن يوجد اتفاق على التوقف عن العمل، فإذا توقف اثنان فقط عن العمل فلا يكون فعلهما معاقباً عليه، ولا يكفي أن يتوقف ثلاثة فأكثر عن العمل، بل يجب أن يكون التوقف نتيجة لاتفاقهم، فإذا توقف ثلاثة موظفين عن العمل في الوقت نفسه، وكان دافع أحدهم عدم ترقيته، والثاني نقله والثالث بسبب توقيع جزاء تأديبي عليه، ولم يكن توقفهم عن العمل بناءً على اتفاق بينهم، فإن تصرفهم لا يكون جريمة الإضراب المعاقب عليه.

المطلب الثالث

التقصير في تقديم التقرير الطبي

نصت المادة ((259)) على أن: "كل من أسدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة مما يجب اتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وتأخر أو أهمل في إبلاغ السلطات المختصة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

ولا يطبق هذا الحكم إذا كان التبليغ يعرّض الشخص الذي قدمت له المساعدة إلى أي إجراء جنائي، وكذلك لا تطبق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة".

أولاً: الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة بامتناع الشخص المكلف بمهنة الطب، وهو يُعد غير مكلف بضبط الجرائم عن تقديم المساعدة للسلطات المختصة بعدم الإبلاغ عن جريمة، اتصلت بعلمه أو علم بارتكابها أثناء عمله، مما لا يتوقف العقاب فيها على شكوى من المجني عليه.

ثانياً: الركن المعنوي:

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر علم الشخص المكلف بمهنة الطب بأن هناك جريمة قد ارتكبت، وأن يتم هذا العمل في أثناء العمل أو بسببه أو تحقق حالة الاشتباه بوقوع جريمة، وعلى الرغم من أن النص لم يشر إلى ذلك صراحة فإنه يمكن أن يستفاد ذلك من عبارة: "كل من أسدى بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة".

وأن لا يكون هناك ما يمنع تحريك الدعوى عن الجريمة المرتكبة بأن تكون الجريمة من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى فيها إلا بناءً على شكوى[1]، أو إذا كان من شأن التبليغ تعريض لمن قدمت له المساعدة إلى إجراء جنائي.

---

[1]– د. مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص288.

أما في الحياة اليومية فكثيراً ما يعلم الطبيب وأي ممارس لمهنة طبية بوقوع جريمة أو يشتبه بوقوعها، كأن يكشف الطبيب أثناء فحصه على جسد المريض أنه قد مات مسموماً[1]، أو أن يأتي إليه شخص مصاب بنزيف ويطلب مداواته، فيكشف أنه مصاب بإطلاق ناري أو آلة حادة، ففي مثل هذه الحالات أوجب القانون على الطبيب إبلاغ السلطات المختصة بهذه الجرائم، وعدم التأخر أو الإهمال في ذلك، ووجوب إبلاغ السلطات المختصة، وهذا أثار تساؤلاً حول مدى تعارضه مع مبدأ المحافظة على السر المهني؟.

إن الفقه الفرنسي اتجه في البداية إلى تغليب الالتزام بالمحافظة على السر المهني، بحيث يُمنع على الطبيب مثلاً من التبليغ عن جريمة يكتشفها بحكم ممارسة مهنته، ولا يستثنى من ذلك إلا الجريمة التي تُرتكب ضد المريض نفسه، كأن يكتشف تعذيب طفل، وهذا الرأي ذهب إليه جانب من الفقه المصري[2]،ونص قانون العقوبات المصري في المادة ((310)) منه على ضرورة الالتزام بالسر المهني[3].

أما القضاء الإنجليزي فله اتجاه مخالف، ويرى تغليب الالتزام بالتبليغ على الالتزام بالمحافظة على السر المهني، ومن ثم اعتبر الطبيب الذي يكتشف تسمم المريضة التي يعالجها بفعل فاعل ويمتنع عن التبليغ بحجة المحافظة على السر المهني مخطئاً كل الخطأ[4].

---

[1]– د. حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص255.

[2]– د. سعد سالم العسبلي، أ. محمد مصطفى الهوني، مرجع سابق، ص560

[3]– وبمطالعة نص المادة ((310)) من قانون العقوبات المصري نجد أن المشرع تأثر تأثراً كبيراً في صياغتها، بالمادة ((378)) من قانون العقوبات الفرنسي، باستثناء بعض الفروق اللفظية، وكذلك قانون العقوبات الألماني م ((300)) وقانون العقوبات الإيطالي م((622))، د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003م، ص66.

[4]– ومن القضايا الشهيرة في انجلترا ((قضية مدام برتشارد والطبيب باترسون))، فقد حدث أن اكتشف هذا الأخير المعالج للمدام أنها تسممت بفعل فاعل، ولكنه لم يبلغ الأمر للنيابة، وقد ذكر القاضي في حكمه أن الدكتور باترسون "ظن أن حفظ سر كهذا يتفق وواجبه كطبيب ومواطن، ولكنه مخطئ في ذلك كل الخطأ" ثم قال أنه "لا

وقد أخذ بهذا الرأي بعض الفقهاء المصريين، ويبدو أن هذا الاتجاه هو الأقرب إلى الصواب، فهو أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة التي ينبغي تغليبها على المصلحة الخاصة، حيث تكون هذه الأخيرة غير مشروعة، أما مصلحة المجرم في الحماية بحجة المحافظة على السر المهني فهي مصلحة غير مشروعة بداهة.

ومن التشريعات التي جرَّمت إفشاء السر المهني، إلا أنها أجازت لصاحب المهنة، الملتزم بكتمان الأسرار، أن يبلغ السلطات المختصة إذا كان إفشاء السر مقصوداً به الإبلاغ عن جناية أو جنحة، وهو ما نصت عليه المادة ((437)) من قانون العقوبات العراقي[1].

وبالرجوع إلى المادة ((259)) من قانون العقوبات الليبي نجدها أشارت في الفقرة الثانية أن هذا الحكم لا يطبق إذا كان التبليغ يعرض الشخص الذي قدمت له المساعدة إلى أي إجراء جنائي، وكذلك أشارت الفقرة نفسها إلى الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ((258)) عقوبات ليبي.

كما نصت المادة ((258)) في فقرتها الأخيرة على أنه لا عقاب على من ارتكب الفعل بدافع إنقاذ نفسه، أو أحد أقاربه من ضرر جسيم على حريته أو سرٍّ تعذر دفعه[2].

ونستطيع القول بأن الإعفاء في هذه الحالة له ما يبرره؛ لأن التبليغ عن الجريمة قد يعود بالضرر على صاحب البلاغ، حيث قد يتعرض للقتل أو الأذى النفسي أو الجسدي له، أو لأحد أقاربه أو إن التبليغ عن الجريمة يؤدي إلى المساس بشرفه وحريته، وعلى ذلك فإن هذه الاعتبارات

يهتم مطلقاً بشعار المهنة، وأن هناك قاعدة للحياة، واعتبار أرقى من ذلك بكثير"، د. عادل جبري محمد حبيب، مرجع السابق، ص230.

[1]– أ. ثائر جمعة شهاب، المسؤولية الجزائية للأطباء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بدون مكان نشر، 2013م، ص137.

[2]– نصت المادة (13) من قانون المسؤولية الطبية رقم 7 لسنة 1986م على أنه: "لا يجوز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاولة المهنة إلا للجهات القضائية وفقاً للقانون".

دفعت المشرع الليبي إلى عدم العقاب في بعض الحالات وقد يراها البعض أنها سياسة معيبة من الناحية الخلقية، وتشجع أصحاب المهنة الطبية[1] على الوقيعة بعملائهم، كما أنها تتعارض مع حماية الثقة الضرورية للممارسة السليمة لبعض المهن.

ثالثاً: العقوبة:

أما العقوبة فهي الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيهاً، وهو الحد الأقصى الذي لا تزيد عليه، وللقاضي سلطة تقدير قيمتها بين الحد الأدنى الذي لا يقل عن عشرة دنانير، والحد الأقصى الذي لا يزيد على خمسين ديناراً.

ونرى بأنه يجب أن يتضمن النص الذي يفرض التزام أصحاب المهن الطبية بالتبليغ فقرة تجعل التبليغ بالجريمة واجباً حتى بالنسبة للملزمين بالمحافظة على السر المهني، بحيث لا يتعرضون للمسؤولية الجنائية المقررة لإفشائه.

---

[1]– نص المشرع بالقول "كل من أسدى مساعدة بحكم مهنته الطبية"، فهي تشير إلى كل من يباشر عملاً طبياً، أو يباشر مهنة أو وظيفة تكمل العمل الطبي أو تساعد على القيام به على الوجه الأكمل، كمديروا المستشفيات، وموظفوها، ومساعد الطبيب أو الجراح والممرض وفني الأشعة أو التحاليل، وكذلك الطلبة الذين يتمرنون بالمستشفيات...الخ، د. عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص69.

المبحث الثاني

جرائم السلوك ذات النتيجة

سنتناول في هذا المبحث دراسةً أهم جرائم الامتناع التي يتطلب فيها المشرع حدوث نتيجة، وستكون هذه الدراسة في نطاق القانون رقم 2لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، باعتباره قانوناً خاصاً واجب التطبيق، نتناول بالتجريم أهم صور الجرائم الايجابية التي تقع عن طريق الامتناع من قبل الموظف العام.

المطلب الأول

جريمة التخريب الناتجة عن الإخلال بواجب الوظيفة أو التراخي في القيام بها

تضمنت المادة ((8)) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2لسنة 1979: "يعاقب بالسجن الموظف العام إذا أخل بواجباته أو تراخى في القيام بها، وتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو المستودع المنصوص عليهما في المادة الرابعة".

أولاً: الركن المادي:

يشترط لقيام هذه الجريمة الإخلال بعمل من أعمال الوظيفة أو التراخي فيه، وأن يترتب عن ذلك تخريب بالمنشأة أو المستودع، وأن تقوم علاقة السببية بين الإخلال بواجب الوظيفة والنتيجة المتمثلة في تخريب المنشأة أو المستودع؛ فإذا ما انقطعت علاقة السببية لأي سبب من الأسباب، فإن الجاني لا يكون مسؤولاً عن التخريب.

يذهب البعض إلى القول بأن قانون العقوبات الليبي يعاقب الموظف العام الذي يمتنع عن القيام بعمله دون وجه حق، ولذا فإن النص على تجريم هذه الأفعال بموجب هذه المادة (8) من

قانون الجرائم الاقتصادية لا مبرر له، وأنه من قبيل التزيد والتكرار الذي لا ينتج أي أثر وهو ما يتعين تنزيه المشرع عنه[1].

ولكننا نرى أن علة التجريم في هذا النص تكمن في أن الموظف العام يحمل واجباً خاصاً في عدم الإخلال والتراخي في القيام بعمله، ومن ثم كان فعل التخريب الذي ينشأ عن هذا الإخلال أو التراخي ويؤدي إلى أضرار جسيمة بمنشآت اقتصادية يستدعي تشديد العقاب عليه بإعادة تجريم إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية.

ويظهر السلوك السلبي في الجريمة المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الجرائم الاقتصادية في الآتي:

أ- الإخلال بالواجب:

إن الإخلال بواجب الوظيفة الواردة في المادة (8) من قانون الجرائم الاقتصادية ليست له دلالة خاصة تخرجه عن مفهوم الامتناع عن القيام بالواجب، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها: "إن تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة قد جاء مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك يتسبب بهذه الأعمال، ويعد من واجبات أعمالها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم. .. فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص"[2].

وعلى ذلك فإن الإخلال بواجبات الوظيفة الذي اتسمت فيه هذه الصورة من حيث طبيعتها بأنها ذات نطاق واسع بحيث يشمل كل صور الفعل التجريمي المنصوص عليها في المادة

---

[1]- أ. مصطفى سالم كشلاف، الجرائم الاقتصادية في ليبيا، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1993م، ص44.

[2]- أ. مصطفى سالم كشلاف، مرجع سابق، ص44.

((117)) من قانون العقوبات المصري، وأشار المشرع المصري فيها إلى أن التخريب هو أحد وسائلها، واهتم الشارع بالنص على وسيلة معينة للتخريب وهي وضع النار في الأموال[1].

وتشمل هذه الصورة:

أ- إغفال الواجبات التي تحكم أداء الوظيفة كلياً أو جزئياً، ويستوي أن تكون هذه الواجبات عامة أو خاصة، سواء أكانت تنطوي على الإلزام بأداء عمل معين أم تحدد كيفية أدائه، أو الغاية المستهدفة منه.

ب- الخروج على مقتضيات الروح العامة للنظام الوظيفي والتي تمثل فيما يمكن اصطلاحاً التعبير عنه ((بأمانة الوظيفة العامة)).

وقد بينت المواد 127 إلى 131 من قانون العقوبات الفرنسي -قبل تعديله- الحالات التي تُعد إخلالاً بالواجب الوظيفي والذي يقع من بعض فئات من الموظفين، وقد أُلغيت هذه المواد بموجب القانون الصادر في 19يوليو1992م الذي دخل حيز التنفيذ في بداية شهر مارس 1994م، ومن الجرائم التي تشكل إخلالاً بالواجب الوظيفي في هذا القانون الجديد المواد من ((431-434-441-444))[2].

وتأسيساً على ما تقدم فإن المكلف بحراسة المنشأة أو المستودع المنصوص عليه في المادة (8) يكون مُخلاً بواجبات وظيفته عندما يتأخر في الحضور إلى مقر عمله، أو يمتنع عن الحضور دون وجه حق، أو يترك عمله قبل انتهاء الدوام، أو يغادره أثناء فترة عمله دون الحصول على إذن من رئيسه، أو تعمد النوم خلال ساعات الدوام.

---

[1]- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات "القسم الخاص" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،، 2013م، ص154.حيث تنص المادة 117 مكررا من قانون العقوبات المصري على أنه :"كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا في أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق .....".

2- د. احمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص 489-190.

فإذا ثبت الإخلال وحصل التخريب بسبب هذا الإخلال فإن الجريمة قائمة في حق الموظف ويتعين معاقبته[1].

ب- التراخي في القيام بواجب الوظيفة:

التراخي هو عدم القيام بما يتطلبه موقف معين من اتخاذ إجراء لازم على وجه السرعة دون أي تباطؤ أو تأخير، وهو يدل على استهتار الموظف وعدم مبالاته ويعد نوعاً من أنواع التقصير وعدم التقدير لما يترتب عليه من نتائج قد تكون وخيمة وضارة بالاقتصاد الوطني.

ويذهب البعض إلى نص التراخي قصد المشرع منه معنى يختلف عن التقصير أو الإهمال ويعني به تجريم أي مسلك للموظف العام يخرج عن مقتضيات الوظيفة العامة يقع منه أثناء أداء أعمال وظيفته[2].

والأمثلة لجريمة التراخي كثيرة، منها على سبيل المثال: الموظف المكلف بالتزام قانوني الذي يشاهد الجاني وهو يقوم بإشعال النيران، ولم يقوم على الفور باتخاذ أي إجراء لمنعه من ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة، ويستوي أن يقوم بهذا الإجراء بشخصه أو الاستعانة بغيره كطلب النجدة أو إبلاغ رجال المطافئ باشتعال النيران، أو إذا لم يقم سائق المطافئ باتخاذ كل ما من شأنه أن يوصله إلى مكان الواقعة بأسرع ما يمكن، كأن يسلك طريقاً مزدحماً، أو يسير بسرعة بطيئة جداً فيترتب على هذه الأفعال خراب المنشأة أو المستودع[3].

ثانيا: الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتعين أن تنصرف إرادة الفاعل الحرة إلى ارتكابها، فهي تتطلب توافر قصد جنائي عام يتحقق بتعمد الإخلال والتخريب والتراخي مع علمه بأن المنشأة أو المستودع

---

[1]- أ. مصطفى سالم كشلاف، مرجع سابق، ص45.

[2]- د. أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص498.

[3]- أ. مصطفى سالم كشلاف، مرجع سابق، ص47.

موضوع حماية[1]، فيشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة تعمد الجاني الإخلال بالعمل المكلف أو التراخي فيه.

ولا يلزم أن تكون إرادة الجاني منصرفة إلى تخريب المنشأة، فيكفي مجرد تعمد السلوك السلبي المتمثل في الإخلال أو الترك. فيستوي أن يكون الموظف يقصد من وراء سلوكه السلبي تخريب المنشأة أو لا يقصد، ومن ناحية أخرى لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الإخلال أو التراخي إرادياً، بأن تكون إرادته هي المسيطرة عليه طيلة فترة الإخلال أو التراخي، فإذا انتفت الصفة الإرادية للامتناع بهذا المعنى، فلا يعد من الناحية القانونية سلوكاً إجرامياً سلبياً، كأن يكون إخلال الموظف عن أداء العمل المكلف به راجعاً إلى قوة قاهرة أو إكراه مادي أو معنوي.

ثالثاً: العقوبة:

وقد فرض القانون العقاب عليها بالسجن الذي يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة تاركاً لمحكمة الموضوع سلطة تقدير العقوبة التي تتناسب مع الفعل المرتكب، آخذةً في اعتبارها مدى جسامة الفعل المتمثل في الإخلال، والظروف التي أحاطت بالجاني، ومدى الخسارة التي لحقت بالمال العام دون رقابة عليها في ذلك.

---

[1]– وقد أشارت المادة الرابعة من قانون رقم 2 لسنة 1979م إلى أنه يقصد بالمنشأة أو المستودع هي: ((المنشآت النفطية، أو إحدى ملحقاتها، أو أية منشأة عامة، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية)).

المطلب الثاني

الإضرار غير العمدي بمال أو مصلحة عامة

نصت المادة ((10)) على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام تسبب بخطئه الجسيم في الضرر المنصوص عليه في المادة السابقة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة.

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على إذن من النائب العام".

أولاً: الركن المادي:

حددت المادة (10) الصور التي يمكن أن تقع بها هذه الجريمة وهي في الوقت ذاته تُعد صوراً أو أشكالاً أو أوصافاً للسلوك المكون لهذه الجريمة، وهذه الصور هي:

1- الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة.

2- الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.

3- إساءة استعمال السلطة.

وإن كانت هذه الصور قد وردت بالمادة على سبيل الحصر إلا أنها تشمل غالبية صور الخطأ التي قد تقع من الموظف أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

إلا أن القاسم المشتركة بينهما هو الخطأ الجسيم، ويقصد به ذلك الخطأ الذي ينم عن جهل فادح بأصول الفن الذي يمارسه الجاني، أو عن إهمال شديد لواجبات الوظيفة أو المهنة أو الحرفة أو عن توقع بصير لوقوع الضرر[1].

---

[1]- د. مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص315.

1- الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة:

وقد سبق تحديد مفهوم الإهمال في أداء الوظيفة إلا أن الإهمال المقصود به في هذه المادة هو الإهمال المتمثل في تقاعس الموظف عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه واجبات وظيفته، سواء اتخذ صورة امتناع كلية عن ممارسة اختصاصاتها بصفة عامة أم بالنسبة لنوع معين من الأعمال، أو يقوم بممارسة هذا الاختصاص على وجه أغفلت فيه القواعد القانونية أو الفنية التي كان يتعين عليه أداؤها كي يؤدي عمله على الوجه الصحيح[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها إن الإهمال يعد متحققاً "بإغفال الموظف ما تتطلبه واجبات عمله من حذر وحيطه بقبول التعامل بالشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما، ولا يعلم عن قدرتهما المالية شيئاً ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما"[2].

2- الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة:

وهي بطبيعتها متسعة النطاق وتكاد تشمل الصورتين الأخريين فهي تتسع لكل إغفالٍ على هيأة صورة جزئية أو كلية للواجبات التي تحكم أداء الوظيفة، وهي تتمثل فيما يمكن التعبير عنه اصطلاحاً ((أمانة الوظيفة العامة))، وهي تقضي بعدم إفشاء الأسرار التي يقف عليها أثناء عمله، والتبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمه بسبب وظيفته والابتعاد عن مواطن الريبة ودرء الشبهات إلى غير ذلك من الواجبات.

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص152-153.

[2]- أ. إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة، العراق، 2008م، ص18.

3- إساءة استعمال السلطة:

وهى تتوافر في حالة وجود سلطة تقديرية للموظف، فالمشرع قد يترك للموظف بعضا من الحرية في ممارسة سلطاته ليقرر بمحض اختياره في حدود الصالح العام وفقا لظروف الحال ما يراه مناسباً لهذه الغاية، فإذا انحرف عن غاية المصلحة العامة فإن تصرفه يكون مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة، والجدير بالذكر أن اساءه استعمال السلطة هي في حقيقتها مخالفة لواجبات الوظيفة، ومن ثم تشكل اخلالاً لتلك الواجبات [1].

ولقد اشترطت هذه المادة حصول ضرر أشارت إليه المادة ((9))، وهو الضرر الجسيم، ويشترط أن يلحق بمال أو مصلحة عامة، ويعد نتيجة للسلوك الذي ارتكبه الموظف، وهذا يعني أن المشرع لم يكتف بأن يكون هناك نشاطٌ سلبيٌ من الموظف لمحاسبته وفقاً لهذه المادة، بل يترتب عليه ضرر معين ولم يقف المشرع عند حصول أي ضرر ولو كان يسيراً، وإنما اشترط أن يكون جسيماً، لذلك أصبح كلٌّ من الخطأ الجسيم والضرر الجسيم ركناً أساسياً في هذه الجريمة[2].

ولابد أن يكون الضرر محققاً وأن يكون مادياً وأن يكون جسيماً، فاشتراط أن يكون محققاً يعني أن الضرر الاحتمالي لا يكفي لقيام الجريمة وعلة ذلك أنه عنصر يطلبه القانون لقيام الجريمة، ومن ثم يتعين أن يكون له وجود فعلي[3].

مدى وقوع الجريمة الايجابية بطريق الامتناع:

يقصد به أن هناك نوع من الجرائم تقع في الأصل بفعل ايجاب غير أنه لا يستبعد أن ترتكب أحياناً بفعل سلبي بعمد أو بغير عمد، غير أن القانون يجرم نتائج ضارة محددة بصرف

---

[1]- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم الخاص " الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص323.

[2]- د. مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص319.

[3]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، ص151

النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الفاعل لتحقيق تلك النتائج، فالوسائل جميعها في نظر المشرع سواء والجرائم الإيجابية بطريق سلبي تقع ضمن التقسيم العام للجرائم بحسب طبيعة الركن المادي لها ضمن مجموعة جرائم الامتناع، وبتحقق الامتناع حين يأمر القانون بعمل، وعليه فالامتناع يفترض أن هناك إلزام قانوني، أي يمكن أن يكون مصدر الواجب نص القانون سواء كان قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له، وقد يكون مصدر الواجب عملاً قانونياً كالعقد، أو مجرد عمل مادي كالفعل الضار أو النافع، لذلك فإن الأساس في الامتناع هو القاعدة القانونية والتي تلزم الأفراد بإتيان عمل أو فعل وتقرر العقاب على من يحجم عن ذلك أو يمتنع عنه[1].

ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم التي يفترض فيها وقوع نشاط سلبي أدى إلى نتيجة مادية ملموسة، مثل السجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام للسجين، والطبيب الذي يمتنع عن تقديم الدواء للمريض.

وهناك العديد من الاتجاهات الفقهية حول إمكانية ارتكاب الجريمة الإيجابية بطريق سلبي فذهب رأي فقهي وهو الاتجاه الفرنسي إلى عدم إمكانية ارتكابها بطريق سلبي لأن الموقف السلبي عدم والعدم لا ينتج إلا العدم، فلا يمكن مساءلة شخص عن جريمة إيجابية إذا لم يقم بفعل إيجابي لتحقيقها ولذلك لا يصلح الامتناع لتحقيق هذه الغاية، وهناك اتجاه آخر وهو المدارس الألمانية القديمة يسلم بالاعتراف للامتناع وصلاحيته لتكوين السلوك الإجرامي عن الجرائم الايجابية[2].

وعلى عكس ذلك يذهب الاتجاه السائد في مصر إلى أنه يمكن ارتكاب الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع إذا توافرت الشروط الآتية:

---

[1]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ((القسم العام))، ص378.

[2]– أ. شاكر مصطفى سعيد، جريمة الامتناع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2013م، ص16.

أولاً- أن يكون هناك التزام قانوني أو تعاقدي على الجاني بمباشرة عمل إيجابي معين ويمتنع عن تنفيذه، أما مجرد عدم القيام بواجب أدبى فلا يكفي كمن يشاهد غريقاً يشرف على الموت ولا يمد له يد الإنقاذ رغم استطاعته وذلك رغبة في هلاكه فإنه لا يسأل عن قتله، لأن القانون لا يعاقب بصفة عامة على الإخلال بالواجبات التي تقرضها الأخلاق. ولكن إذا تعهد شخص بالقيام بواجب أدبى فإن وفائه به يجعله ملتزماً بأداء واجب قانوني فالأم التي لا ترضع وليدها لكي يموت تخل بالتزام قانوني، والممرضة التي تتعهد برعاية مريض وتقديم الدواء له ثم تتركه ليموت فإنها تخل بالتزام تعاقدي.

ثانياً- أن يكون الامتناع هو السبب الذي أدى إلى النتيجة التي عاقب عليها القانون، وهذا واضح من الأمثلة السابقة، فالوفاة ما كانت لتحدث لولا امتناع الممرضة عن تقديم الدواء للمريض الذي ترعاه. ويترتب على ذلك أن النتيجة لا تسند إلى الامتناع إذا كان مجرد عارض جعل السبب إلى احداثها أكثر ملاءمة لذلك. وهذا يخضع لنفس قواعد السببية التي يؤخذ بها في حالة الفعل الإيجابي.

ثالثاً- أن يكون في استطاعة الجاني تنفيذ الالتزام ولكنه يمتنع عن القيام به، ويتعين أن يكون السلوك المتحقق والذي يكيف بأنه امتناع عن السلوك الواجب إرادياً[1].

وقد أخذ المشرع الليبي بذلك حيث نصت المادة 57/ف2 عقوبات على أنه (وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه). وبمقتضى هذا النص يكون الشخص مسئولاً عن الجريمة الإيجابية التي تقع بالامتناع أو الترك كلما كان عليه التزام قانوني يفرض عليه الحيلولة دون وقوع الجريمة.

---

[1]- د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى، القسم العام، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1969م، ص49-51.

ثانياً: الركن المعنوي:

الجريمة غير العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ، وقد اشترط المشرع أن يكون الخطأ الذي ينتج عنه الضرر الجسيم بمال أو مصلحة عامة جسيماً[1]، ويبدو أن المشرع الليبي عندما اشترط أن يكون الخطأ جسيماً جاء متأثراً بالمادة ((116)) عقوبات مصري قبل تعديلها، إلا أن هذه المادة قد عدلت بموجب القانون رقم 63لسنة 1975م، وأخذت رقم ((116)) واشترطت هذه المادة الخطأ دون اشتراط أن يكون جسيماً، واكتفت بتطلب الجسامة في الضرر، وبذلك تقع الجريمة متى توافر الخطأ أيا كانت درجته.

وقد نصت المادة ((341)) عقوبات عراقي على النص ذاته وهو الآخر اشترط جسامة الخطأ وجسامة الضرر.

ثالثاً: العقوبة:

وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من أربع وعشرون ساعة إلى ثلاث سنوات[2]، وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ورد قيمة الأضرار التي أحدثها بسبب خطئه الجسيم.

ولم ينص المشرع على ظرف مشدد فيما يتعلق بهذه الجريمة خلافاً للمشرع المصري الذي شدد العقاب إذا ترتب على الجريمة إضرارٌ بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها[3].

وفيما يخص رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها، فإنه لا يكون إلا بناء على إذن من النائب العام، وبذلك لا يجوز لسائر أعضاء النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، ولا يجوز

---

[1]– وقد نصت المادة ((3)) من قانون رقم 2 لسنة 1979م، على أنه: "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة، أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة".

[2]– م ((22)) عقوبات ليبي.

[3]– م ((116)) عقوبات مصري.

من باب أولى للمتضرر من الجريمة[1]، وذلك حماية للموظف العام من الدعاوي التي تقام دون تقدير دقيق لمدى ملاءمتها[2].

[1]– م ((9)) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[2]– د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص154.

المطلب الثالث

التقصير في حفظ أو صيانة المال العام

نصت المادة ((15)) على أنه: "يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام، إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال.

ويجوز للمحكمة الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق بالمال العام الذي قصر في حفظه وصيانته".

أولاً: الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة بكل امتناع من شأنه أن يعرض ذلك المال للتلف أو الضياع بأية صورة بما يكون معه وضع المال في غير موضعه المخصص لحفظه إذا كان من شأنه تسهيل الاستيلاء عليه أو تعريضه للضياع أو التلف[1].

وعلة التجريم هي أهمية المال العام والحاجة الاجتماعية لتوفير حماية خاصة له، وبناء على ذلك يُجَرم الإهمال في حفظه أو صيانته، وقد قضت المحكمة العليا في حكم لها بقولها: "إن مناط تطبيق المادة 15من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية هو ثبوت حصول التقصير من الموظف العام في حفظ أو صيانة المال العام المكلف بحفظه أو صيانته، والتقصير عبارة عامة تتدرج تحتها عدة ألفاظ قد يلجأ إليها المشرع للتعبير عما يشوب عمل الجاني من مظاهر مختلفة تبعاً لكل حالة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة الضارة المعاقب عليها كالإهمال والرعونة، وعدم الاحتياط، وعدم مراعاة الحذر والحرص الواجب مراعاتها، والعبرة في قيام التقصير الموجب للمسؤولية من عدمه يكون بالنظر إلى سلوك الشخص العادي المتمتع بقدر عالٍ من الحيطة والانتباه إذا ما وجد في الظروف ذاتها التي يقع فيها المتهم، وهو أمر يتعلق بمسألة

---

[1]- المحكمة العليا، 1985/12/17م، مجلة المحكمة العليا، س4، ع3، ص242.

موضوعية يكون لمحكمة الموضوع القول بالفصل فيها ما دام تقديرها بشأنه لا ينافي الحس السليم ولا يجافي المنطق وكان مستنداً إلى أصل ثابت بالأوراق"[1].

ثانياً: الركن المعنوي:

وهذه الجريمة غير عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة "الخطأ" وقد عبَّر الشارع عن هذا الركن بلفظ "قصر" والتقصير في ذاته أحد صور الخطأ، ويتحقق بامتناع الجاني عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة[2]، وتقوم هذه الجريمة أيضاً إذا تعمد الجاني القيام بالعمل الذي من شأنه عدم الحفاظ على المال العام، كأن يتعمد الجاني ترك باب أحد المخازن مفتوحاً لسرقته أو عدم الحرص على حمايته من الأخطار، وهذه الجريمة تقررت لحماية المال العام لأنه لا يكفي لحماية المال العام تجريم الإضرار العمدى فقط، فالإهمال في صيانة المال العام أو استخدامه إذا وقع ممن يلزم بصيانتة أو بحسن استخدامه يعد اضراراً بالمال العام، لذا فقد جرم المشرع هذا الإهمال سواء أكان في الصيانة أو الاستخدام [3]

وهذه المادة تكاد تكون قريبة لنص المادة ((116)) فقرة ب من قانون العقوبات المصري بقولها: "كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه،. ..".

لكن المشرع المصري لم يتطلب أن يكون الجاني موظفاً عاماً، ويتضح ذلك من قوله في صدر النص "كل من. .." وهذا يعني أن هذه الجريمة يتصور أن يرتكبها الموظف وغير الموظف على السواء، وإذا كان المتهم موظفاً فيتعين أن يكون مختصاً بصيانة هذا المال العام أو بحمايته،

---

[1]- المحكمة العليا، 1991/12/17م، مجلة المحكمة العليا، س2-1، ع28، ص261.

[2]- د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص162.

[3] - لجين نورى الأوجلى، مرجع سابق، ص120-121.

وإذا كان من آحاد الناس فيشترط أيضاً أن يكون معهوداً إليه بحفظ المال العام أو القيام بعمل في شأنه أو أن يكون مختصاً بصيانته أو استخدامه[1].

ومن أمثلة الإهمال أو التقصير في حفظ المال العام أن يهمل سائق السيارة الحكومية المحافظة عليها مما يتسبب في سرقتها.

وقد قضت المحكمة العليا في حكم آخر بقولها: "إن الجريمة المنصوص عليها تتحقق متى ثبت تقصير الموظف العام في حفظه أو صيانة المال العام الذي أؤتمن عليه، ولا يشترط حتى يكون مكلفاً بحفظه أو صيانته أن تكون وظيفته حفظه أو صيانته، وإنما يكفي أن يكون الحفظ أو الصيانة جزءاً من وظيفته أو من مقتضيات أعمالها سواء أكان تكليفه بذلك بموجب قانون أو أوامر من رؤسائه أو قرار بتوزيع العمل.

وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن يشغل وظيفة محاسب بالمنشأة العامة التي يعمل بها، وقد أنيطت به مهمة تسلُّم أموال تمثل مرتبات العاملين بها كعهدة لديه، حتى تمام تسويتها والتي لا يماري الطاعن في أنه كان مكلفاً بها، فإن حفظه لتلك الأموال يكون من مقتضيات أعمال وظيفته، الأمر الذي يجعل النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله؛ لأن الطاعن محاسب لا تتعدى وظيفته إمساك الأوراق الدفترية والمستندات وتقييد العمليات الحسابية في غير محلة"[2].

---

[1]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص"، ص154–155.

[2]– المحكمة العليا، 1984/12/28م، مجلة المحكمة العليا، س2، ع22، ص217.

ثالثاً: العقوبة:

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للمحكمة إلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي لحقت بالمال العام الذي قصَّر الموظف في حفظه أو صيانته.

في حين أن المشرَّع المصري جعل العقاب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

إلا أنه شدد العقوبة بحيث تصل إلى السجن إذا توافر ظرف مشدَّد بأن أدى الإهمال إلى وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص آخر أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص[1].

وعلة تشديد المشرع العقاب على هذه الجريمة تكمن في ضرورة التزام الموظف بالحيطة والحرص على هذه الأموال مثلما يحرص على ماله الشخصي، فهو يفرض على الموظفين الإسهام الإيجابي في صيانة هذه الأموال، وذلك من أجل مساندة الدولة في خطتها الاقتصادية، وقد قصر الشارع هذا الالتزام على الموظفين، باعتبارهم الذين يحملون بصفة خاصة أمانة السهر على المال العام.

---

[1]- م ((116)) ف (ب) من قانون العقوبات المصري.

الفصل الثالث

انتفاء مسؤولية الموظف عن التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب

الفصل الثالث

انتفاء مسؤولية الموظف عن التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب

تمهيد وتقسيم:

سنعرض في هذا الفصل أحكام امتناع الموظف عن القيام بالواجب، فقد يكون هذا الامتناع مبرراً، ولا يمكن المؤاخذة عليه ومن ثم فإن الإعفاء من المسؤولية قد يكون في اعتقاده بمشروعية الفعل الذي يقوم به، أو أن ينفذ أمر رئيس واجب عليه طاعته، أو يقع التقصير أو الامتناع مدفوعاً إليه بقوة خارجية بشرية كانت أو طبيعية.

فلا تقوم مسؤولية الموظف عن التقصير أو الامتناع بمجرد امتناعه عن أداء واجبة فيلزم أن يكون سلوكه السلبي صادراً عن إرادة حرة وسليمة.

والعوامل المؤثرة على الإرادة عديدة بعضها شخصية والأخرى خارجية، كما أن القانون أوجب على الموظف تنفيذ الالتزامات التي يفرض عليه القانون أو رؤسائه الواجب عليه طاعتهم، فإن تنفيذه لهذه الالتزامات والأوامر الصادرة إليه من رؤسائه لا يسأل عنها الموظف.

لذا فإننا في هذا الفصل سندرس أهم الأسباب النافية لمسؤولية الموظف العام عن تقصيره أو امتناعه عن أداء واجبه.

المبحث الأول: اعتقاد الموظف بمشروعية الفعل.

المبحث الثاني: تنفيذ أمر الرئيس.

المبحث الثالث: إكراه الموظف على الإخلال بأعمال وظيفته.

المبحث الأول

اعتقاد الموظف بمشروعية الفعل

نصت المادة ((69)) عقوبات ليبي على أنه: "لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر غير مشروع صدر من السلطة العمومية. وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسؤولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر.

ويكون منفذ الأمر مسؤولاً أيضاً ما لم يكن يعتقد بناء على خطأ في الوقائع أنه ينفذ أمراً مشروعاً....".

تفترض هذه الحالة أن الموظف تصرف من تلقاء نفسه معتقداً على غير أساس من الصواب أنه يعمل في حدود القانون، ثم تبين فيما بعد بأن ما قام به مخالفاً للقانون دون أن يستند في ذلك إلى أمر رئيسه، وعلى الرغم من خروج فعل الموظف في فهم القانون[1]، وعلى الرغم من خروج فعل الموظف من دائرة المشروعية فإن فعله لا يعد جريمة، فقد يمتنع الموظف عن أداء عمله أو يُقصَّر في أدائه معتقداً أن امتناعه في محله، ذلك إن المشرع رأى أن يقرر حماية للموظف الذي يأتي بعمل غير مشروع في ظروف تنفي عنه سوء نيته والعله من ذلك هي منح ضمانه وطمأنينة للموظفين عند قيامهم بأعمالهم وحتى لا يترددوا في مباشرة أعمالهم خشية المساءلة، ولكن هذا الاعفاء مشروط بأن يكون الموظف حسن النية معتقداً مشروعية الفعل. وأن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأن اعتقاده مبني على أسباب معقولة[2].

وهذان الشرطان سيتم توضيحهما في المطالب الآتية:

---

[1]– أ. عبيد الله محجوب صالح، أداء الموظف العام لواجبات وظيفته كسبب إباحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012م، ص155.

[2]– د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص143.

المطلب الأول

حسن نية الموظف المخطئ

يجب أن يعتقد الموظف لأسباب جدية مقبولة مشروعية الفعل الذي أقدم على تنفيذه، فذلك وحده هو الذي ينفي عن سلوكه صفة العمد، فيمنع من قيام مسؤوليته الجنائية، لكن ما هو مفهوم حسن النية في القانون الجنائي؟

ينجم حسن النية في القانون الجنائي عن الغلط أو انعدام القصد، ويتضمن الغلط في جميع أشكاله: الغلط في الوقائع والغلط في القانون. والجهل بالوقائع والجهل بالقانون.

وإذا كان المبدأ العام يقضي "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون"، فإنه يثور التساؤل هل هذا المبدأ متبع أيضاً في حالة الموظف الذي يخطئ في القيام بالواجب أم أن ما ورد في نص المادة ((69)) عقوبات ليبي يعد خروجاً عن هذا المبدأ؟ يذهب البعض إلى أن نص المادة ((69)) ومثلها نص المادة ((63)) عقوبات مصري يعد خروجاً عن قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون وجاء بحكم عام فسواء أكان خطأ الموظف متعلقاً بالوقائع أو متعلقاً بالقانون، فلا مسؤولية عليه متى أثبت حسن نيته كما يتطلب القانون ذلك أن عبارة هذه المادة صريحة في انعدام مسؤولية الموظف متى حسنت نيته[1].

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى التفرقة بين الجهل بالوقائع أو الجهل بقانون آخر غير جنائي يحيل إليه قانون العقوبات في تحديد عناصر الجريمة، فإن الجهل في هاتين الحالتين يتوافر فيه حسن النية. ومن ثم ينتفي القصد الجنائي في الجريمة، أما إذا ورد الجهل على حكم من أحكام قانون العقوبات، فإنه لا يعد عذراً ولا يتوافر معه حسن النية، وعلى ذلك فإن الموظف الذي يمتنع عن أداء عمله أو يقصر فيه إذا كان على علم بالمخالفة الذي يقوم بها أو كان جهله وارداً على

---

[1]– أ. عبيد الله محجوب صالح، مرجع سابق، ص166.

حكم من أحكام قانون العقوبات فإنه يعاقب وفقاً للقواعد العامة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى المساواة في حكم الإباحة بين الفعل المطابق للقانون والفعل غير المطابق للقانون، كما أنه ينتفي مع الطبيعة القانونية للإباحة التي يلزم أن تتحقق في الوقائع.

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً ذلك أن الجهل أو الغلط بقواعد القوانين الأخرى التي تدخل ضمن عناصر بعض الجرائم ينفي القصد الجنائي ولا تقوم تبعاً لذلك هذه الجرائم[1].

ولكن يرى جانب من الفقه أن الغلط أو الجهل الوارد على غير قانون العقوبات لا يعذر في جميع الأحوال، وإنما فقط عندما يؤدي إلي غلط في عنصر أو أكثر من عناصر الواقعة، والسبب في ذلك هو أنه لو صح اعتقاد الجاني لكان الفعل مشروعا وفقا للقاعدة القانونية محل الغلط أو الجهل، فهناك قوانين غير جنائية تكمل القواعد التجريمية في قانون العقوبات وهي تعتبر جزء من هذا القانون لا يعذر الجهل بها[2].

وبناءً عليه فإن قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ترد عليها استثناءات منها استحالة العلم بالقانون، والاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة التي لا تترك للجاني أية وسيلة للعلم تمكنه من العلم بالقانون، كما هو الشأن في حالة احتلال العدو لجزء من إقليم الدولة، فقد تصدر قوانين جديدة أثناء فترة الاحتلال يجهلها الوطنيون و المقيمون في الإقليم المحتل بسبب ظروف الإحتلال التي تُعدَّ قوة قاهرة يستحيل معها العلم بتلك القوانين الجديدة أو الاحتجاج بجهله بها[3].

---

[1]– د. السيد مرسي سويلم، أداء الواجب كسبب إباحة "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1991م، ص475–478.

[2]– د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات "القسم العام "،ص354–355.

[3]– أ. عبيد الله محجوب صالح، مرجع سابق، ص165.

وهناك الغلط الذي لا يمكن تجنبه، ومما لا جدال فيه أن الغلط في القانون حينما يعد مما لا يمكن تجنبهُ فإنَّهُ ينشئ سبب إباحة، وهو ما يطلق عليه "الغلط في الاباحة، وهو أن يأتي الجاني فعله الذي يجرمه القانون، وهو يعتقد شرعيتهُ نتيجة لجهله بالتفسير الصحيح للقانون أو لأى سبب آخر، ولم يكن في قدرته بذل الجهد الذي بذله الشخص متوسط العناية والحذر الموجود في الظروف نفسها–أن يتفادى هذا الغلط– ومن قبيل ذلك أن يستحيل على الفرد معرفة نصوص قانون العقوبات في مسألة معينة وفهمها بعد اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتحقيق ذلك، كأن يكون قد استعلم بنفسه من السلطات المختصة لإفادته في هذا الشأن ولكنها تشاركه في الغلط[1].

والواقع نرى أن نص المادة ((3)) من قانون العقوبات الليبي يجب أن يتضمن نص يقرر بمشروعية الفعل المرتكب نتيجة للغلط في القانون مما لا يمكن تجنبه، على غرار قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به منذ عام 1994 الذى نص ولأول مرة على الغلط الحتمي واعتبره مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، فنصت المادة ((122))/فقرة3 من هذا القانون على أن "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يبرر اعتقاده بمشروعية الفعل المرتكب منه نتيجة غلط في القانون لم يكن في وسعه أن يتجنبه".

---

[1]– ففي فرنسا أصدرت محكمة "بو" حكماً في قضية تتلخص وقائعها في أن سيدة احترفت مهنة علاج بعض عيوب النظر عن طريق رياضة العين، واحتاطت للأمر قبل مباشرة الحرفة فاستفسرت عن شرعيتها فأكد لها سكرتير نقابة الأطباء ومدير الصحة في المقاطعة وعميد أطباء العيون في أنها تأتي نشاطاً مشروعاً، ولا تعد به مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص، وبعد مضي مدة قدمت للمحاكمة عن تهمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص فبرأتها محكمة الدرجة الأولى مقررة أن نشاطها لا يعد عملاً طبياً، ثم عرض الأمر على محكمة "بو" فقررت أن المتهمة تزاول نشاطاً طبياً ولكنها برأتها؛ لأنها اعتقدت بحسن نية أنها لا تتعرض لعقاب القانون، وإذا كانت القاعدة أنه لا يعذر أحد لجهله بالقانون فإنه لا يمكن إلزام المتهمة بأن تفسر القانون تفسيراً أشد مما يقرره له صفوة من يمثلون الهيئات التي تسهر على احترامه، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص140،و د. السيد مرسي سويلم، مرجع سابق، ص484–485.

ووفقاً لهذا النص فإنه يلزم توافر ثلاثة شروط: أولاً: أن ينصب الغلط على قاعدة قانونية، ثانياً: عدم استطاعة تفادي الغلط، ثالثاً: الاعتقاد بشرعية العمل.

هذا ويجب اجتماع تلك الشروط الثلاثة حتى يعمل بنص تلك المادة، ومما تجدر الإشارة إليه أنه يستفاد من نص المادة ((122))/فقرة3 عقوبات فرنسي أن عبء إثبات شروط الغلط في القانون كسب لانتفاء المسؤولية الجنائية يقع على عاتق المتهم. وفي هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تثير الغلط في القانون من تلقاء نفسها، وأن التمسك به يرجع إلى المتهم"[1].

وخلاصة القول إن شرط سلامة النية يكون منتفياً لدى الموظف العام إذا كان عالماً بالعيب الذي يعترى فعله أو امتناعه، أو كان جاهلاً بقاعدة قانونية تنتمي إلى قانون العقوبات، وفي كلتا الحالتين يتحمل المسؤولية بموجب القواعد العامة.

[1]– أ. أحمد براك، الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة، "مقالات ودراسات قانونية"، 2015/1/19م، ص9، عبر شبكة الانترنت: www.ahmadbaarak.com

المطلب الثاني

قيام الاعتقاد على أسباب معقولة

إنه ليس لاعتقاد الموظف العام بمشروعية فعله أية قيمة من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، وهذا ما صرحت به المادة ((63)) من قانون العقوبات المصري في فقرتها الأخيرة، وكذلك المادة ((40)) من قانون العقوبات العراقي، أما قانون العقوبات الليبي فلم يتطلب هذا الشرط صراحة في المادة ((69)).

والمقصود بشرط معقولية الاعتقاد "أن تكون الظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل غير القانوني من شأنها أن تؤدي بالموظف العادي إلى الاعتقاد بمشروعية الفعل الذي قام به أي تؤدي إلى الاعتقاد بأن الفعل داخل في اختصاصه"[1].

فشرط معقولية الاعتقاد يتطلب مراعاة الظروف الواقعية، ومدلول تلك الوقائع وأثرها في تكوين الاعتقاد، وإذا كان الاعتقاد بمشروعية الفعل هو رابطة ذهنية بين الموظف العام والإجراء الذي يقوم به؛ فإن معقولية الاعتقاد هي الرابطة بين الوقائع وقيام التصور الذهني لدى الموظف العام.

ويمكن القول إن هذا الشرط يتحقق عندما يتعذر توجيه اللوم إلى الموظف العام بسبب جهله بعدم مشروعية الفعل المرتكب من قبله، على أساس أن مرده إلى ظروف لا يحسن فهمها الإنسان العادي، وعليه فإن أية ذريعة بسيطة يدعيها الموظف العام لا تكفي لقبول دفعه بالجهل، وإنما يجب عليه أن يستند في هذا الدفع إلى أدلة معقولة كي يكون مقبولاً[2].

---

[1]– د. صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص87–88.

[2]– د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بدون ناشر، بغداد، 1977م، ص81.

المطلب الثالث

التثبت والتحري

إن المادة ((69)) من قانون العقوبات الليبي وإن لم تتطلب هذا الشرط صراحة فإنها تشترط توافره طبقاً للقواعد العامة، ولكن قانون العقوبات المصري في مادته ((63)) نص عليه صراحة بقوله: "لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري"، أما قانون العقوبات العراقي فقد عبر عن هذا الشرط بقوله في المادة ((40)) منه: "وإنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة"، وهو اختلاف لفظي بين العبارتين لا أكثر[1].

والمقصود به أن يتخذ الموظف القدر الكافي من الحيطة الذي يتطلبه الموقف بالنسبة للشخص العادي الموجود في الظرف نفسه، فإذا كان يدفعه إلى الطريق الذي سلكه فلا تقوم المسؤولية، أما إذا كان العكس فإن تصرفه هذا يُعد إهمالاً وطيشاً وبدون روية، وتظل مسؤوليتهُ عن الفعل الذي ارتكبه قائمة[2].

ويرجع الأمر في تقدير توافر هذا الشرط من عدمه لقاضي الموضوع، ويتعين عليه عند تقديره لمدى توافر هذا الشرط أن يفترض موظفاً معتاداً يلتزم في أفعاله قدراً عادياً من الحيطة والحذر أحاطت به ظروف المتهم نفسها، ثم يتساءل عن مقدار الجهد الذي كان يبذله للتحقق من مشروعية الفعل، فإذا تبين أنه يبذل جهداً يعادل الجهد الذي بذله الموظف المتهم أو يقل عنه فإن شرط الحيطة المناسبة يعد متوافراً، أما إذا ظهر أنه كان يبذل جهداً أكبر من جهد الموظف المتهم

---

[1]– كما أن قانون العقوبات السوداني نص في المادة ((37)) منه بقوله: "أن يحصل الفعل أو الاعتقاد بعد بذل العناية والانتباه اللازمين"، مما يعني أنه يستلزم أيضاً شرط الحيطة المناسبة.

[2]– د. عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص143.

فإن الشرط المذكور لا يعد متوفراً، وعندئذ يمكن القول إن فعل الأخير يكون صادراً عن طيش واستهانة بالحقوق التي يحميها القانون[1].

ولكي لا يُسأل الموظف عن فعله وتنتفي مسؤوليته لابد أن يكون اعتقاده بعدم مشروعية الفعل مبنياً على حسن النية، وقائماً على أسباب معقولة وبعد اتخاذ الحيطة المناسبة.

[1]- د. صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص89-90.

المبحث الثاني

تنفيذ أمر الرئيس

هذه حالة لقيام الموظف المرؤوس بالامتناع أو التقصير عن القيام بالواجب إذا صدر إليه أمر من رئيسه بذلك، أو إذا قام بالامتناع، لكون الأمر الصادر إليه غير شرعي، وهذا يعني أنه غير واجب التنفيذ.

ولكن لابد أن يتم في البداية توضيح مدلول الأمر غير الشرعي، ثم تحديد مسؤولية كل من الموظف الرئيس والموظف المرؤوس، ثم دراسة مدلول أمر الرئيس في المجال العسكري ومدى المسؤولية الجنائية للموظف المرؤوس وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

مدلول أمر الرئيس غير الشرعي

من المقرر في العمل الإداري التزام الموظف باحترام رؤسائه وتنفيذ ما يصدر عنهم من أوامر و توجيهات، ويعد هذا الالتزام من الالتزامات الوظيفية التي يجب على الموظفين الامتثال لها والانصياعُ لها؛ كونه من أهم الواجبات التي تكفل فاعلية العمل وضمان حسن سير المرافق العام بانتظام واطراد، فلا يتأتى للمرؤوس التعقيب على تصرفات رئيسه بالتعديل أو الوقف، مما يمثل تجاوزاً لمهامه وصلاحياته واعتداء على اختصاصات الرئيس ومهامه[1].

ويستمد هذا الواجب أساسه من مبدأ السلطة الرئاسية، حيث يلتزم الموظف بطاعة رئيسه والتقيد بما يصدر إليه من تعليمات وأوامر، طالما كانت هذه الأوامر مشروعة، ولكن كيف يكون الأمر إذا كان العكس أي صدر من الرئيس للموظف أوامر وتعليمات غير مشروعة؟

---

[1]– د. عثمان سلمان غيلان العبودي، اخلاقيات الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014م، ص269–270.

يثير تحديد مدلول الأمر غير الشرعي صعوبات قانونية كبيرة، وذلك بسبب غياب النصوص القانونية التي تضع تعريفاً جامعاً ومانعاً لمدلول الأمر غير الشرعي، كما أن تغير ظروف الدولة بين ظروف عادية وأخرى استثنائية يؤثر في مدلول الأمر غير الشرعي[1].

ويمكن تعريف الأمر الرئاسي غير الشرعي بأنه الأمر الذي يكون متعارضاً مع القوانين واللوائح، ويتعارض أيضاً مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولا يكون مبرراً بأسباب الخدمة[2].

ويذهب رأي في الفقه إلى أن مدلول الأمر الرئاسي غير الشرعي يمتد ليشمل تلك الأوامر التي تنطوي على انتهاك لمبدأ الأخلاق السائدة والتي تلتزم بها الإدارة، كما أن هناك اتفاقاً على حالة الأوامر غير المشروعة، وهي حالة الأوامر التي تصدر بصفة مسبقة من السلطة المركزية إلى الهيأة الخاصة للوصاية، والتي تتمتع بالاستقلال المعنوي فمثل هذه الأوامر تصبح بالضرورة غير مشروعة لخروجها عن مبادئ التنظيم الإداري التي تقررها قواعد القانون الإداري في أصول العلاقة بين تلك الهيئات[3].

ومن الأمثلة التي أوردها القانون المقارن للأوامر غير الشرعية:

أ- أن يصدر إلى المرؤوس أمر لا يتعلق بخدمته ويتعلق بارتكاب جريمة، وأن تكون عدم المشروعية واضحة ومفضوحة للمرؤوس، مما يترتب عليه أن يكون المرؤوس ملزماً بعصيان هذا الأمر؛ لوضوح مخالفته للقانون، فلو أطاع المرؤوس هذا الأمر يكون مستحقاً للعقاب بصفته فاعلاً،

---

[1]- د. عاشور سليمان شوايل، طاعة الأوامر الرئاسية، الطبعة الثانية، مجلس الثقافة العام، بدون مكان نشر، 2008م، ص94.

[2]- د. السيد مرسى سويلم، مرجع سابق، ص336.

[3]- د. عاصم أحمد عجيلة، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص179.

والرئيس بصفته شريكاً، ومثاله الرئيس الذي يأمر المرؤوس بتزوير وثائق مخازن ذخيرة حربية ليخفي عجزاً في مخزون الذخيرة[1].

ب- صدور الأمر من رئيس غير مختص بإصداره أو يكون متضمناً عملاً غير مشروع؛ استناداً إلى أن عيوب الأمر الرئاسي التي تؤدي إلى عدم قانونيته أو مشروعيته هي التي تكون مرتبطة بأركانه، فإذا كانت أركانه بها عيوب أصبح الأمر الرئاسي غير شرعي، والمثال على ذلك في المجال العسكري اختصاص الرئيس العسكري في نطاق الوحدة العسكرية التي يعمل بها، فلا يجوز للرئيس إصدار أوامر لمرؤوسين خارج نطاق وحدته أو على أفراد وحدات أخرى، وذلك ما لم يخوله القانون في هذا الاختصاص بصورة عرضية وبطريق مشروع أو كانت الضرورة العسكرية تستدعي ذلك، فلو صدر هذا الأمر بالصورة المخالفة فإنه يعد أمراً غير مشروع، حتى لو تم صدور هذا الأمر من الأعلى رتبة، باعتبار أن واجب الطاعة لا يرتبط بتسلسل الرتب العسكرية، وإنما بتبعية المرؤوس لرئيسه في أمر يتعلق باختصاصه أو سلطاته[2].

وخلاصة ذلك فإنه يمكن القول بأن الأمر غير الشرعي: هو الذي يكون مخالفاً للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لتنفيذ الأوامر الرئاسية، ولكي يكون الأمر غير شرعي يجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الشكلية:

أ- عدم اختصاص الرئيس بإصدار الأمر:

لكي يكون الأمر شرعياً لابد من صدوره من رئيس مختص بإصداره، فإذا صدر من غير مختص وترتب على ذلك حدوث جريمة فإنه يرتب المسؤولية الجنائية للمرؤوس، وتطبيقاً لذلك

---

[1]- د. عاشور سليمان شوايل، مرجع سابق، ص96.

[2]- د. السيد مرسي سويلم، المرجع السابق، ص337، د. عاشور سليمان شوايل، المرجع السابق، ص96.

قضت المحكمة العليا بانه: "لا يجدي الطاعن تمسكه لدى المحكمة العليا بأنه إنما كان ينفذ أمر رئيسه مفتش البوليس في بيع الحيوان الفاقد وتسليمه الثمن وأن هذا الثمن المبدد سلَّمه بدوره إلى حارس الخان، إذا كانت محكمة الموضوع فندت هذا الدفاع بالدلائل المختلفة وأسست عقيدتها في إدانة المتهم بأسباب شائعة تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، مما يجعل الحكم في هذا الشأن بمنأى عن رقابة المحكمة العليا"[1].

وفي المجال العسكري يعد أمر الرئيس غير شرعي إذا أصدره رئيس غير مختص، فقد نص القانون العسكري الليبي في المادة 35 من قانون 37 لسنة 1974 على أنه: "عند ممارسة الحق أو القيام بالواجب، يعتبر الآمر فاعلاً إذا أصدر أمراً لتنفيذ واجب عسكري، فترتب على تنفيذ الأمر ارتكاب جريمة ويعتبر المأمور شريكاً في الحالات الآتية:

أ- إذا تجاوز الأمر الصادر إليه.

ب- إذا علم أن الأمر يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو عادية، ومع ذلك نفذه..)).

والقانون العسكري الألماني كمثال نص في المادة ((23)) منه على أنه: "بالنسبة للرئيس إذا تجاوز سلطته أو وظيفته في إصدار أوامر ليست لها صلة بالخدمة أو مخالفة لأغراض وغايات الخدمة؛ يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين بالإضافة إلى مجازاته تأديبياً".

وبذلك إذا أمر أحد الضباط عسكرياً صادفه في الطريق العام بأن يؤدي له عملاً شخصياً لا يدخل في الخدمة، فإن هذا الأمر يُعد شكلياً غير مشروع ومن ثم يحق للعسكري أن يمتنع عن تنفيذه[2].

---

[1]- المحكمة العليا، 1955/5/8، مجلة المحكمة العليا، س1، ع1، ص111.

[2]- د. عاشور سليمان شوايل، مرجع سابق، ص98.

ب- عدم اختصاص المرؤوس بتنفيذ الأمر الصادر إليه:

تحدد القوانين واللوائح والقرارات الإدارية والعسكرية اختصاصات المرؤوسين من مدنيين وعسكريين على اختلاف مراتبهم، وقد يكون الأمر قانونياً لكن تنفيذه لا يدخل في واجبات من كُلف به، ويمكن القول بأنه متى كان الرئيس الآمر لا يملك القيام بالعمل فإنه لا يكون لمرؤوسيه اختصاص في هذا الأمر، مثال ذلك الأمر بالقبض الصادر من النيابة العامة لمأمور ضبط غير مختص بالجريمة[1].

غير أنه ينطوي تحت هذا الشرط أيضاً حالة تجاوز المرؤوس حدود الأمر المتلقى، مثال ذلك ما ورد في القضاء الإنجليزي القديم، فقد وجهت المحكمة العليا الملكية تهمة القتل العمد في قضية "THOMAS" في سنة 1816م وقد وجهت المحكمة هذه التهمة إليه وذلك لمجاوزته حدود الأمر الصادر إليه عندما كُلِّف بحراسة السفينة ومنع أي قارب من الاقتراب منها، إلا أنه قام بإطلاق النار على أحد القوارب فقتل من فيه، لأنه اقترب من السفينة، وعُدَّ ذلك تجاوزاً للأمر الصادر إليه.

غير أن المرؤوس غير المختص قد يجد نفسه مهدداً بالقتل أو الاعتقال أو التعذيب إذا هو لم ينفذ الأمر الصادر إليه، ويحدث ذلك غالباً في مجال الأوامر العسكرية -وبالأخص أوامر الحرب- فقد اعتبر المشرع الألماني هذه الحالة في المادة (52) من قانون العقوبات من قبيل الإكراه النافي للمسؤولية، ويرجع تقدير ما إذا كان من المستحيل على المرؤوس ما إذا كان من المستحيل على المرؤوس مقاومة الإكراه يؤخذ في الاعتبار ظروف المرؤوس الشخصية ودرجة ثقافته.

---

[1]- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص179.

كما قضت المادة ((114/ف2)) من قانون العقوبات الفرنسي إلى أن تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه المتضمنة اعتداء على الحرية الشخصية أو الحقوق المدنية للمواطنين يعد إكراهاً يعفي المرؤوس من المسؤولية إذا كانت الأوامر تدخل في اختصاص الرئيس، وكان من الواجب عليه إطاعته فيها[1]، ويشترط لإعفاء الموظف من المسؤولية في هذه الحالة أن يكون ملزماً بطاعة رئيسه دون أن يشغل نفسه بمدى تطابقه مع القانون.

وفي هذا ذهبت المحكمة العليا في حكم لها برفض طعن نعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون في المادة 69 عقوبات قوله إن المادة المشار إليها تعفي المرؤوس من العقاب إذا ما نفذ الأمر الصادر إليه من رئيسه، وجاء في حكم المحكمة العليا: "إن تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 69 عقوبات التي تنص على أن لا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع مشروط على حسب نص المادة المشار إليها بأن يكون هناك قانون يمنع منعاً باتاً من الجدل في مشروعية الأمر الذي صدر من الرئيس إلى مرؤوسه، وليس في قانون الاحتكارات الذي ينظم مصلحة التبغ ولا في قانون العمل أو الخدمة المدنية الذي ينظم علاقة العمال والموظفين بالمصلحة أي نص يمنع من الجدل في الأوامر التي تصدر من الرؤساء إلى مرؤوسيهم إذا كانت هذه الأوامر غير مشروعة، ولا يقبل من العامل أو الموظف درءاً لمسؤوليته أن يدفع بأن الجريمة قد ارتكبت تنفيذاً لأمر رئيسه، إذ ليس للمرؤوس أن يطيع رئيسه في أمر محرم يعلم أنه معاقب عليه قانوناً، لأن طاعة الرؤساء لا ينبغي أن تمتد بأية حال إلى الجرائم"[2].

---

[1]- حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "إذا أثبت الموظف العام أنه تصرف بناءاً على أوامر رؤسائه في أمور تدخل في اختصاصهم وتجب عليهم طاعته فيها، فإنه يُعفى من العقوبة التي توقع في هذه الحالة على الرؤساء الذين أصدروا الأمر وحدهم". د. السيد مرسي سويلم، مرجع سابق،ص344-346.

[2]- المحكمة العليا، 19 مارس 1966، مجلة المحكمة العليا، س3، ع1، ص29.

ج- مخالفة الأمر للقواعد الشكلية المقررة:

إن الأمر الرئاسي وعلى الرغم من أنه لا يشترط فيه شكل معين عند إصداره، فإنه في الحالة التي يتطلب فيها المشرع شكلاً خاصاً يصبح ضرورياً، ولابد من الرئيس التقيد بالشكل المطلوب عند إصدار الأمر وإلا أصبح غير شرعي[1].

ثانياً: الشروط الموضوعية:

أ- ألا تكون للأمر صلة بشؤون الوظيفة:

من خصائص الأمر غير الشرعي أن يكون غير مرتبط بشؤون الوظيفة، ويعرَّف الأمر غير المتعلق بالوظيفة بأنه: كل أمر يُعد "أمراً خاصاً"، ولكي يُعد الأمر غير متصل بالوظيفة يجب أن يكون من الممكن تقديره بوضوح بمعنى أن صفته كأمر خاص تكون واضحة سهلة المعرفة دون حاجة للالتجاء إلى فحص الحالة أو المراقبة النوعية للأمر، ومن أمثلة الأمر غير المتعلق بالوظيفة الأمر الصادر من قائد عسكري إلى جندي من وحدته بالتعدي على امرأه أو بقتل عابر سبيل أو إهانة إنسان، ومثل هذا الأمر تكون رفض طاعته من قبل المرؤوس واجبة[2].

ب- مخالفة الأمر للحقوق الإنسانية أو كرامة الإنسان:

يعد الأمر غير شرعي إذا استهدف اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، فقد جاء في فقه القانون العسكري المقارن قول مشهور بأنه: "لا طاعة لأمر يمتهن كرامة الإنسان"، ولذلك فكل أمر يحوي اعتداءً على كرامة الإنسان أو حقوقه الأساسية بدون مبرر لذلك يعد أمراً غير مشروع يتحمل نتيجته من أصدره[3].

---

[1]- د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ص197.

[2]- د. السيد مرسي سويلم، مرجع سابق، ص237-238.

[3]- د. محمود محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، بدون ناشر، 1990، ص251.

ج- تعارض الأمر مع أحكام القانون:

إذا تعارض الأمر مع أحكام القانون الجنائي أو العسكري أو الدولي فإنه يعدُّ أمراً غير مشروع وعند ذلك يلزم المرؤوس رفض طاعته.

قضت محكمة النقض المصرية أن "طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال من الأحوال إلى ارتكاب الجرائم، وليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه"[1].

كما قضت المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها: "لا يقبل من الطاعن درء المسؤولية أن يدفع بأن الجريمة قد ارتكبت تنفيذاً لأمر رئيسه، إذ ليس للمرؤوس أن يطيع رئيسه في أمر معاقب عليه قانوناً؛ لأن طاعة الرؤساء لا ينبغي أن تمتد بأي حال إلى الجرائم"[2].

---

[1]- حكم محكمة النقض، 1974/10/13م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س25، ص674.

[2]- المحكمة العليا، 1966/3/19م، مجلة المحكمة العليا، س3، ع1، ص30.

المطلب الثاني

مدى مسؤولية الرئيس والمرؤوس

لقد اختلفت الآراء حول مدى التزام الموظف المرؤوس بطاعة أمر الرئيس غير الشرعي، هل يطيع أمر رئيسه رغم مخالفته القانون، أو العكس عليه أن ينفذ أمر القانون ويخالف رئيسه؟ في الإجابة عن هذا التساؤل ظهرت ثلاث نظريات رئيسة فقهية هي:

أولاً: نظرية الطاعة المطلقة:

نقطة البدء في هذه النظرية إن المشرع عندما يضع قاعدة عامة تجرم فعلاً أو امتناعاً بصفة عامة فقد يرد عليها استثناءات بمقتضاها يعد السلوك مشروعاً، وهذه هي حالة إطاعة الأمر غير الشرعي الصادر عن الرئيس طاعة مطلقة، إذا كان ذلك لواجب يفرضه القانون العام.

وأنه في حالة التعارض بين أمر الرئيس وأمر القانون فعلى المرؤوس أن يمضي في طاعة أمر رئيسه[1].

ثانياً: نظرية الشرعية:

هذه النظرية ترى أن تنفيذ الأمر غير الشرعي لا يتفق أساساً مع منطق سيادة القانون ولا مع المبادئ الأساسية للقانون، وبذلك يجب عدم تنفيذ هذا الأمر من قبل المرؤوس، لأن طاعة أمر الرئيس لا يمكن أن تكون واجباً قانونياً إذا كان الأمر غير شرعي[2].

ثالثا: نظرية الطاعة المقيدة:

وقد ظهرت تخفيفاً لحدة "الطاعة المطلقة"، وترى هذه النظرية أنه يجب على الموظف من حيث المبدأ أن يقوم بتنفيذ أمر الرئيس غير الشرعي، ولكن تضع عليه قيوداً وهي: من حق الموظف المرؤوس أن يقوم بتقديم الاعتراضات إذا شك في مشروعية الأمر الصادر إليه، ويقصد

---

[1]– د. عاصم أحمد عجيلة، مرجع سابق، ص185–186.

[2]– د. السيد مرسي سويلم، مرجع سابق، ص382.

بذلك الرقابة الشكلية للأمر بأن يتولى المرؤوس فحص قانونية الأمر الصادر إليه، وعدم طاعة الأمر المتضمن ارتكاب جريمة جنائية[1].

وخلاصة القول إنه ومن خلال عرض هذه النظريات ليس للأمر الرئاسي غير الشرعي أي تأثير على مسؤولية المرؤوس، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات التي تستند إلى إباحة الفعل المرتكب أثناء تنفيذ هذا الأمر غير الشرعي، حيث يثبت أن المرؤوسين ملتزمون بتنفيذ الأوامر الشرعية وغير الشرعية، أما المشرع الليبي فلا يعفي الموظف المرؤوس من المسؤولية عند تنفيذ أمر غير شرعي صادر إليه من رئيسه إلا في حالة اعتقاده أنه ينفذ أمراً غير مشروع تمَّ توضيحه في المطلب الأول، أو عندما تمنعه القوانين من الجدال في مشروعية الأمر وهو ما سيتم تبيينه في المطلب الثالث.

فإذا أصدر الرئيس إلى مرؤوسه أمراً غير مطابق للقانون فهو غير واجب التنفيذ كأصل عام، والمرؤوس غير ملزم بطاعته، فإن غالبية التشريعات الجنائية تقرر أن الرئيس يكون مسؤولاً عن نتائج هذا الأمر لو ترتب على تنفيذه جريمة جنائية، فقد أخذ بذلك المشرع الليبي في المادة ((69)) عقوبات ونص على أنه: ".... وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسؤولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر. ...".

وكذلك نصت المادة ((51)) عقوبات ايطالي بقولها :"لا عقاب على استعمال الحق أو أداء الواجب بناءً على أمر من السلطة العامة، وتقع المسؤولية دائماً على الموظف العام الذي أصدر الأمر. ..".

أما نص قانون العقوبات الفرنسي فقد ذكرت في المادة ((114)) الفقرة الثانية:".....إلا إذا ثبت أن الموظف العام تصرف بناءً على أوامر رؤسائه في أمور تدخل في حدود اختصاصهم

---

[1]– د. حكمت موسى سلمان، مرجع سابق، ص46.

وتجب عليه طاعتهم فيها، فإنه يعفى من العقوبة التي توقع في هذه الحالة على الرؤساء الذين أصدروا الأوامر وحدهم....."[1].

وبذلك فإن غالبية التشريعات تقر بمسؤولية الرئيس مصدر الأمر، ولو كان من نتائج هذا الأمر ارتكاب جريمة جنائية فإن مسؤوليته تكون حسب علمه بمشروعية الأمر من عدمها، فإذا كان يعلم أن أمره غير مشروع ويريد أحداث النتيجة التي حدثت يكون مسؤولاً عن الجريمة مسؤولية عمدية، أما إذا كان يعتقد أن أمره مشروع على خلاف الحقيقة بناءً على خطأ في الوقائع فإن القصد الجنائي ينتفي لديه للغلط في الإباحة، ولا يسأل جنائياً سواء بوصف العمد أو الخطأ إذا كان حسن النية وكانت هناك أسباب معقولة تبرر اعتقاده، أما إذا كان تقديره لمشروعية أمره مبنياً على إهمال أو رعونة فإنه يسأل عن جريمة خطئية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف[2].

---

[1]– د. عاشور سليمان شوايل، مرجع سابق، ص130–131.

[2]– د. أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص163.

المطلب الثالث

أمر الرئيس في المجال العسكري

تختلف هذه الحالة عن حالة الاعتقاد بمشروعية أمر الرئيس الإداري من حيث إن المرؤوس يعلم فيها كل العلم إن الأمر الصادر إليه من رئيسه غير مشروع، إلا أن القانون يمنعه من مناقشة مشروعيته أو الاعتراض عليه.

وتتحقق هذه الحالة غالباً في النظم ذات الطابع العسكري كالجيش، إذ لا يسمح للمرؤوس بمناقشة أو مراجعة رئيسه الإداري فيما يصدر إليه من أوامر، وليس له أيضاً حق تقديرها أو الاعتراض عليها، إذ إن طبيعة العمل في تلك النظم تتطلب الحزم والطاعة والنظام في تصرفاتها مع السرعة في التنفيذ[1].

فما الحكم لو قام الموظف المرؤوس بتنفيذ أمر رئيسه الإداري في هذه الحالة، هل يسأل عن ذلك أم أن عبء المسؤولية يقع على عاتق مصدر الأمر فقط؟

الأصل العام أن الرئيس العسكري يكون دائماً مسؤولاً عن أوامره، فإذا ترتب على أمره جريمة يعاقب عليها القانون يكون مستحقاً للعقاب[2].

أما فيما يتعلق بالموظف المرؤوس، فإن مسألة إعفائه من تلك المسؤولية لا تقبل الشك؛ لأن إرادته لم تكن حرة وقت ارتكابه للفعل، وإذا أمعنا النظر في نص المادة ((69)) عقوبات ليبي والتي تنص على أنه: "..... لا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعته القوانين منعاً باتاً من الجدال في مشروعيته"، فللوهلة الأولى يتصور لنا أن المشرع الليبي يقر بعدم مسؤولية

---

[1]– د. صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق،ص91.

[2]– فقد نص قانون العقوبات العسكري الليبي في المادة ((35)) السابق الإشارة إليها من القانون رقم 37 لسنة 1974 بقولها : "يعتبر الآمر فاعلاً إذا أصدر أمراً لتنفيذ واجب عسكري فترتب على تنفيذ الأمر ارتكاب جريمة"، والمادة ((2/19)) من القانون العسكري الألماني فقد نصت على أنه: "يكون إصدار الأوامر غير القانونية جريمة، ويجب العقاب عليها دائماً".

المرؤوس في المجال العسكري إذا نفَّذ أمراً غير مشروع صادر إليه من رئيسه؛ وذلك لأن القوانين العسكرية تمنع المرؤوس من الجدال في أوامر الرؤساء.

ولكن ما هو الحال إذا كان هذا الأمر غير المشروع ظاهراً للعيان بحيث لا يخفى على الموظف المرؤوس؟

أجابت على ذلك المحكمة العليا بقولها: إن المرؤوس غير ملزم بطاعة أمر الرئيس غير المشروع إذا كانت عدم المشروعية واضحة في الأمر عند تنفيذه، حيث قضت بأنه: "وإذا كان الموظف المرؤوس تابعاً للنظام العسكري حيث يكون محل التقدير في تنفيذ أوامر الإدارة ضيقاً، فالرأي الراجح أنه يجب عليه الطاعة أساساً، إلا إذا كان الفعل المأمور به مخالفاً للقانون فعندئذ يجب على المرؤوس أن يمتنع عن أدائه"[1].

وبذلك فإن الأوامر العسكرية التي تصدر من الرئيس تأخذ حكم الأوامر الأخرى التي تصدر من الرئيس الإداري، بمعنى أنه إذا كانت غير مشروعة ونفذها المرؤوس فإنه لا يعفى من المسؤولية إلا إذا كان معرضاً للإكراه المعنوي أو لقوة قاهرة.

وإذا اعتقد المرؤوس خطأً أنه ينفذ أمراً مشروعاً ونفذه بناءً على هذا الاعتقاد فإنه يعفى من المسؤولية؛ لانتفاء القصد الجنائي ويجب أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة حتى يستفيد من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة ((69))[2].

ومع أن هناك مبدأ عاماً بواجب الطاعة للأوامر العسكرية وعدم إعطاء المرؤوس الحق في مناقشتها أو الاعتراض عليها، فقد نصت المادة (61) من قانون العقوبات العسكري الليبي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من تعمد عدم إطاعة الأوامر المتعلقة بالواجبات

---

[1]– المحكمة العليا، 1970/5/3، مجلة المحكمة العليا، رقم 12/12ق.

[2]– د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ص200–201.

الرسمية أو أهمل في إطاعتها، وتكون العقوبة الحبس إذا كان عدم الطاعة في مواجهة الآمر...."، لذلك نرى أنه من الجدير بالاهتمام تعديل القانون العسكري الليبي والقوانين التي على غراره في كثير من دول العالم لضمان عدم تعدي الأوامر العسكرية للظروف الطارئة، وإعطاء المرؤوس حق المراقبة لمشروعية الأمر الموجه إليه، وعليه يكون للمرؤوس الحق في عدم الطاعة للأمر غير الشرعي، وإطلاع رئيسه على رأيه وشكوكه في مشروعية الأمر.

وقد أشارت المحكمة العليا في حكم لها بأن طاعة الرؤساء لا يجوز أن تمتد إلى ارتكاب الجريمة، ولكننا نرى ضرورة وجود نص صريح في قانون العقوبات العسكري الليبي يعطي للمرؤوس الحق في مناقشة الأمر الصادر إليه من رئيسه، فقد قضت بأنه: "لا يقبل من الطاعن درء المسؤولية أن يدفع بأن الجريمة قد ارتكبت تنفيذاً لأمر رئيسه، إذ ليس للمرؤوس أن يطيع رئيسه في أمر معاقب عليه قانوناً؛ لأن طاعة الرؤساء لا ينبغي أن تمتد بأي حال إلى الجرائم، وهو ما أقرته نصوص قانون العقوبات العسكرية. وأن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (69) من قانون العقوبات من أنه لا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعته القوانين منعاً باتاً من الجدل في مشروعيته، مشروط حسب نص المادة المشار إليها بأن يكون هناك قانون يمنع منعاً باتاً من الجدل في مشروعية الأمر الذي صدر من الرئيس إلى مرؤوسه، وليس في قانون الخدمة في القوات المسلحة رقم 40 لسنة 1974م أو قانون العقوبات العسكرية رقم 37 لسنة 1974م أي نص يمنع من الجدل في الأوامر التي تصدر من الرؤساء إلى مرؤوسيهم إذا كانت هذه الأوامر غير مشروعة"[1].

[1]- المحكمة العليا، 1978/4/25، مجلة المحكمة العليا، ص2، ع15، ص154.

المبحث الثالث

إكراه الموظف على الإخلال بأعمال وظيفته

قد يستهدف الجاني من وراء الأفعال التي يرتكبها ضد الموظف العام دفعه إلى الإخلال بواجباته الوظيفية أو منعه بالقيام بها؛ لأنه يرى في أداء هذه الواجبات بصورة قانونية ضرراً يمس بعض مصالحه، وقد نالت هذه الأفعال اهتماماً لدى غالبية التشريعات الجنائية منها نص المادة ((246)) عقوبات ليبي بأن نصت: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي موظف عمومي ليرغمه على القيام بعمل مخلٍّ بوظيفته أو الخدمة المكلّف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانوناً.

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر الفعل المقترف على إرغام أحد الأشخاص المذكورين على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو للتأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدماته بأي طريقة".

وسنقوم في هذا المبحث بدراسة إكراه الموظف على الإخلال بواجباته على مطلبين، الأول يتضمن موضع هذا الإكراه، والثاني يتضمن وسائله.

المطلب الأول

نطاق الإكراه

إن إكراه الموظف على الإخلال بواجباته الوظيفية يمكن أن يتحقق من خلال نص المادة سابقة الذكر في **صور ثلاث: الأولى** تتمثل في إرغامه على القيام بعمل مخل بوظيفته أي حمله على الإخلال بواجباته الوظيفية، **والثانية** يتضمن منعه من أداء واجبه الوظيفي، **والثالثة** حمله بغير وجه حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية أو التأثير عليه.

في حين أن المادة ((137مكرر/أ))[1] من قانون العقوبات المصري نصت على الصورتين الثانية والثالثة، أما قانون العقوبات السوداني فقد جرم الامتناع عن القيام بالعمل وحمله –أي الموظف– بغير وجه حق على القيام بواجباته في نص المادة ((64)) منه، في حين أن نصوص قانون العقوبات السوري في المادة ((370))، والأردني في المادة ((186)) اكتفيا بتجريم إرغام الموظف على الامتناع عن القيام بالعمل فقط، والعراقي في المادة ((231)) منه.

ومن الأمثلة على هذه الجريمة اعتداء أحد الأفراد على ضابط المرور بهدف منعه من تسجيل مخالفة مرورية ضده، أو إرغامه على إصدار رخصة قيادة له على الرغم من عدم توافر شروط منحها له.

والإكراه لا يمحو الفعل وإنما يجرده من قيمته القانونية، وهذا يعني أنه لا يرتب الآثار القانونية التي تترتب في الظروف العادية، ولا يسأل جنائيا المكره الذي قام بالفعل تحت ضغط هذا الإكراه. وإنما الذي صدر عنه يكون مسؤولاً عن الفعل[2].

ويجب أن يصدر هذا السلوك أثناء قيام الموظف بواجباته أو بسببها، وأن يكون امتناع الموظف عن تأدية واجباته أو الإخلال بها نتيجة لتعرضه للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، ويلاحظ أن قانون العقوبات المصري قد عدَّ هذه الجريمة تامة حتى لو لم يبلغ الجاني مقصده في

---

[1]– المادة ((137)) عقوبات مصري تنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو التهديد أو العنف مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين" د. صباح مصباح محمود، مرجع سابق، ص140–141.

[2]– د. أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1994، ص153..

حمل الموظف العام على الامتناع عن القيام بواجباته، وعدَّ بلوغ الجاني مقصده ظرفاً مشدداً يستوجب عقوبة أشد[1].

وبذلك يكون المشرع المصري قد حسم أمراً لربما يثير جدلاً فقهياً أو قضائياً وهو هل يتصور الشروع في جريمة الإكراه على الإخلال بواجباته الوظيفية العامة طبقاً للقواعد العامة، أم أن الجاني يسأل عن جريمة الاعتداء على الموظف العام فيما لو لم يحقق سلوكه الإجرامي النتيجة التي قصدها، باعتبار أن المشرع المصري لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، بخلاف المشرع الليبي الذي وضع نصاً عاماً يعاقب فيه على الشروع في الجنايات والجنح.

أما الفقرة الثانية من نص المادة ((246)) فقد نصت على أن الإكراه يتحقق بإرغام الموظف على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها، أو للتأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدماته بأي طريقة، وقد جرم المشرع الليبي حمل الموظف على أداء واجبه أو بعمل من أعمال وظيفته سواء تم ذلك بحق أم بغير حق، في حين أن التشريعات الجنائية الأخرى اشترطت أن يكون حمل الموظف على القيام بعمل من أعمال وظيفته قد تم بغير حق، واعتبرت هذا الشرط ضرورياً؛ لأن معنى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة لا يتحقق في هذه الصورة إلا إذا كان العمل المطلوب تأديته من قبل الموظف العام مخالفاً للقانون، فإن لم يكن كذلك فمعنى هذا أن النتيجة التي يرمي الجاني إلى تحقيقها ستكون مشروعة على الرغم من عدم مشروعية السلوك الصادر عنه، وفي هذه الحالة يفترض أن يسأل عن جريمة الاعتداء على الموظف العام أثناء تأدية واجبه أو بسببه لا عن جريمة إكراهه على الإخلال بواجباته الوظيفية، وفضلاً عن ذلك إذا كانت متطلبات الوظيفة العامة تستوجب فعلاً قيام الموظف العام بالعمل المقصود، فهذا يعني أنه سيقوم به طوعاً، وليس من المعقول أن يستخدم صاحب المصلحة بهذا العمل –أي الجاني– أية وسيلة من وسائل الإكراه ضد

---

[1]– نص المادة ((137)) عقوبات مصري.

الموظف العام بغية حمله على تأدية ما هو مطلوب قانوناً، فيعرض نفسه بدون مسوغ للمساءلة الجنائية[1].

وقد قضت المحكمة العليا في حكم لها بقولها: "متى كانت الواقعة المسندة للطاعنين هو أنهم استعملوا التهديد ضد موظف عمومي لحمله على الامتناع عن القيام بما هو مكلف به من خدمة، فإن المادة الواجبة التطبيق هي الفقرة الأولى من المادة ((246)) عقوبات وليست الفقرة الثانية كما طلبت النيابة، وذلك لأن الفقرة الأخيرة تعاقب في حالة ما إذا كان التهديد من أجل إرغام الموظف العمومي على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو التأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدمته، وهي بهذا الوصف على نقيض الفعل المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر، والتي تعاقب على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانوناً، وعلى ذلك فإن المحكمة بتطبيقها الفقرة الأولى من المادة ((246)) عقوبات تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة المنسوبة للطاعنين....."[2].

---

[1]– د. صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص145.

[2]– المحكمة العليا، 18/ديسمبر/1973م، مجلة المحكمة العليا، س10، ع3، ص212.

المطلب الثاني

وسائل الإكراه

إن من الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها إكراه الموظف العام على الإخلال بواجباته الوظيفية حصرها قانون العقوبات الليبي بالقوة والتهديد، مما يعني أن الإكراه المقصود هو الإكراه المعنوي والذي يعني: "ضغط يمارسه شخص على إرادة الجاني، فيحمله على القيام بنشاط إجرامي معين" فإذا قام الموظف بالفعل المكره عليه فإن فعله لا يشكل جريمة وبالتالي يقوم في حقه سبب من أسباب انتفاء المسؤولية[1].

أما قانون العقوبات المصري فقد حصرها في القوة أو العنف أو التهديد، وقانون العقوبات السوداني في التهديد، وهناك قوانين جنائية كقانون العقوبات الأردني والسوري لم تحدد وسائل الإكراه بل جاءت نصوصها مطلقة، ونرى أن هذه الطائفة الأخيرة هي الأنسب من ناحية عدم ذكرها لوسائل الإكراه في نصوصها؛ لأن تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر من شأنه أن يجعل نص التجريم جامداً أو قاصراً بحيث لا يستوعب كل الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الجاني في إكراه الموظف العام على الإخلال بواجباته الوظيفية، وقد يمتنع القضاء في بعض الأحيان عن تطبيق حكم النص الأصلي على الواقعة الإجرامية المعروضة أمامه بحجة أن الوسيلة التي استخدمها الجاني في الإكراه لم يذكرها المشرع.

وندعو مشرعنا الوطني إلى تشديد العقاب على مرتكب جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام المنصوص عليها في المادة ((246)) عقوبات؛ وذلك لخطورة ظرف الإكراه في هذه الحالة، وذلك لما يتضمنه من اعتداء على الموظف العام وعلى حقه في ممارسة واجبه

---

[1]– د. عبد الحكيم فوده، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م، ص93.

الوظيفي، ولدلالته على نفسية الجاني الآثمة والخطرة والتي تدل على مدى استهتاره وعدم مراعاته لقواعد القانون، الأمر الذي يدعو إلى تشديد العقاب عليه[1].

[1]– د. حميد سلطان على الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م، ص206.

الخاتمة

إن جريمة التقصير أو الامتناع تمثل من الأهمية والخطورة مالا يقل عن الجريمة الإيجابية، كما أن السلوك السلبي يعد مساوياً للسلوك الإيجابي وبالتالي فإن الجريمة تقع بالسلوك السلبي مثلما تقع بالسلوك الإيجابي، ذلك إن الامتناع يصلح كسلوك لإحداث النتيجة التي يعاقب عليها قانون العقوبات، ومن خلال الانتهاء من بحث هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً- النتائج:

1- أورد المشرع الجنائي عدة تعريفات للموظف العام، في المادة السادسة عشر عقوبات في فقرتها الرابعة والمادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية، وبالتالي وجد أكثر من تعريف للموظف العام في الجرائم المرتكبة من الموظف العام.

2- إن الامتناع يصلح أن يكون سبباً لنتيجة إجرامية، وبذلك فإن علاقة السببية لا تقتصر على الجرائم التي ترتكب بفعل إيجابي ، وإنما تشترط أيضاً في الجرائم التي ترتكب عن طريق الامتناع ولهذا فإن العلاقة السببية في الامتناع ذات الدور والأهمية في الجرائم التي ترتكب بسلوك إيجابي.

3- إن القصد الجنائي في جرائم الامتناع يقوم أيضاً على عنصرين هما العلم والإرادة، ويقصد بالإرادة اتجاه إرادة الجاني الممتنع إلى فعل الامتناع، واتجاه إرادته إلى النتيجة، ويقصد بالعلم علم الممتنع بالوقائع والظروف التي تجعل في استطاعته إتيان الفعل الإيجابي المطلوب. وجرائم الامتناع المجرد تقع بطرق العمد كما تقع بطرق الخطأ غير العمدي في الحالات التي ينتفي فيها القصد، وينص القانون على إمكانية وقوعها عن طريق الخطأ.

4- تناول المشرع الليبي في قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية المكمل له جملة من جرائم التقصير والامتناع باعتبارها تشكل إعتداءاً على الوظيفة العامة، وعبَّر عن التقصير والامتناع بعدة صور تمثلت في الإهمال أو الترك أو التعطيل أو التراخي ترتب على ذلك صعوبة في تفسير هذه الكلمات وتحديد مدلولها وتحديد أوجه الفروق بينها.

5- من جرائم التقصير أو الامتناع ما نصت عليه المادة (8) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م والتي اشترطت أن يكون هناك ضرراً جسيماً يلحق بمال أو مصلحة عامة، وهذا يعني أن المشرع لم يكتف أن يكون هناك نشاطا سلبيا من الموظف لمحاسبته وفقا لذلك، إنما اشترط أن يترتب عليه ضررا معينا، ولم يقف المشرع عند حد حصول أي ضرر ولو كان يسيرا بل اشترط أن يكون الضرر جسيماً، لذلك أصبح كل من الخطأ الجسيم والضرر الجسيم ركناً أساسياً في هذه الجريمة، فلا تقوم المسؤولية إذا كان هناك ضرراً جسيماً بدون خطأ جسيم.

ثانياً- التوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع جريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب، انتهينا إلى بعض التوصيات هي:

1- نرى ضرورة وضع تعريف موحد للموظف العام ينسحب على جميع جرائم التقصير أو الامتناع التي يتطلب بنيانها القانوني أن يكون فاعلها موظفاً عاماً.

2- التأكيد على ضرورة إبلاغ الموظف الذي يسدي مساعدة بحكم المهنة الطبية التي يقدمها عن الجريمة التي تصل إلى علمه بسبب أداء واجبه، وضرورة التأكيد على أن ذلك لا يتعارض مع واجب المحافظة على السر المهني؛ لأن في ذلك تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

3- حماية الموظف العام في حالة امتناعه أو تقصيره بناءً على أمر صادر إليه من رئيسه، ونرى ضرورة أن لا يمتثل الموظف في الاستجابة لأوامر رئيسه، إذا كان ذلك يشكل جريمة، واختراقاً صارخاً للقانون، بحيث يتم إضافة فقرة جديدة للمادة ((69)) عقوبات ليبي على النحو الآتي: "لا عقاب على الموظف العام الذي يرفض إطاعة أمر رئيسه الأعلى، إذا كان الأمر مشوباً بعدم المشروعية الواضحة، ومنطوياً على ارتكاب جريمة، ويعتبر الموظف مسؤولاً إذا هو نفذه".

4- نص المشرع الليبي على جرائم الامتناع أو التقصير المرتكبة من الموظفين العامين؛ في عدة نصوص متفرقة في قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية ولذا ندعوه إلى حصر تلك النصوص ووضعها في الباب المخصص للجرائم التي يرتكبها الموظفون ضد الإدارة العامة حتى يسهل الرجوع إليها.

5- النص على وجوب تشديد العقاب على من تسول له نفسه الاعتداء على الموظفين بالقوة وتهديدهم بالامتناع عن القيام بواجباتهم ؛لأن العقوبة التي يفرضها المشرع بسيطة وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وغير كافية لما يتضمنه الجرم الذي ارتكبه من اعتدى على الموظف العام، وحقه في ممارسة واجبه الوظيفي، ولتوفير حماية جنائية للموظف العام.

وأخيراً نرجو من الله العلى القدير أن نكون قد وُفقنا ولو بجزء بسيط من واجبنا في إخراج هذا البحث على الوجه المطلوب، ونذكر في هذا المقام القول المأثور بأنه لا يكتب إنسان في يومه إلا قال في غده لو غيرّ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، فالعمل البشري لابد أن يعتريه النقص، فالكمال لله وحده.

ثبت المراجع

أولاً- الكتب:

1- د. أبو اليزيد على المتيت، جرائم الاهمال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965م.

2- د. أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1994م .

3- د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي "القسم العام"، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1969م.

4- د. ادوار غالي الدهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي والمقارن، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1975م.

5- د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م .

6- د. أشرف عبد القادر قنديل، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون مكان نشر،2009م.

7- أ. ثائر جمعة شهاب، المسؤولية الجزائية للأطباء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2013م.

8- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات،بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م.

9- د. حسين حمودة المهدوي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979، الطبعة الأولى، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1985م.

10- د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بدون ناشر، بغداد، 1977م.

11- د. حميد سلطان على الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م.

12- د. سعد سالم العسبلي، أ. محمد مصطفى الهوني، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات "الجزء الأول"، الطبعة الثانية، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2007م.

13- د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1971م.

14- د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.

15- د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.

16- د. عاشور سليمان شوايل، طاعة الأوامر الرئاسية، الطبعة الثانية، مجلس الثقافة العام، بدون مكان نشر، 2008م.

17- د. عاصم أحمد عجيلة، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، 2000م .

18- د. عبد الحكيم فوده، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م.

19- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1986م.

20- د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1987م.

21- د. عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام، الطبعة الأولى، بدون ناشر ومكان نشر، 1998م.

22- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014م.

23- أ. عبيد الله محجوب صالح، أداء الموظف العام لواجبات وظيفته كسبب إباحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012م.

24- د. على ابو عطيه هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007م.

25- د. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م.

26- د. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991م.

27- د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"،بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1970م.

28- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، الزاوية، 2000م.

29- د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

30- د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988م.

31- د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.

32- د. مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة (فقهاً وقضاءً)، الطبعة الثانية، مطبعة المدني، القاهرة، 1970م.

33- أ. مصطفى سالم كشلاف، الجرائم الاقتصادية في ليبيا، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1993م.

34- د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي "الجريمة والجزاء" "الجزء الأول"، بدون ناشر ومكان نشر، 2007م.

35- د. محمد عبد الحميد مكي، الجرائم المخلة بالثقة العامة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

36- د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الطبعة السادسة، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، 2010م.

37- د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، دار الجيل، بدون مكان نشر، 1963م.

38- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات "القسم الخاص"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م.

39- د. محمد هشام أبو الفتوح، الإضراب عن العمل بين التجريم والإباحة، بدون ناشر، القاهرة، 1988م.

40- محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.

41- د. محمود محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، بدون ناشر، 1990م .

42- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

43- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، بدون ناشر، .

44- د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

45- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

46- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.

47- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

48- د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

ثانياً- الرسائل والأطروحات:

1- د. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م.

2- د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، رقم 5/164، 1996م.

3- د. السيد مرسي سويلم، أداء الواجب كسبب إباحة "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق الإسكندرية، 1991م.

4- أ. الفاخرية حسين أبوبكر، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل الملائمة، "رسالة ماجستير"، الأكاديمية الليبية، بنغازي، 2013م.

5- د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967م.

6- د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988م.

7- أ. شاكر مصطفى سعيد، جريمة الامتناع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2013م.

8- أ. فرج عبد الواحد نويرات، الحماية الجنائية للوظيفة العامة في التشريع الليبي، "رسالة ماجستير"، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2005م.

9- أ. لجين نوري الأوجلي، المال العام في التشريعات العامة "تحديداً تنظيماً حمايةً" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، 2016م .

ثالثاً- المقالات والبحوث والتعليقات:

1- أ. إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة، العراق، 2008م.

2- أحمد براك، الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة، "مقالات ودراسات قانونية"، 2015/1/19م، عبر شبكة الانترنت:www.ahmadbaarak.com

3- جمال زيد الكيلاني، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عن الحاجة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "والعلوم الإنسانية"، العدد 19، فلسطين، 2005م عبر شبكة الانترنت: Alfekhdep@najah.edu.

4- جواد أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره الشرعية، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، العراق، 2009م، عبر شبكة الإنترنت www.iasj.net.

5- د. خليفة سالم الجهمي، مدلول الموظف العام في التشريع الجنائي الليبي، مجلة المحامي، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، طرابلس، 1986م.

6- على عبد الحسين محسن الخزعلي، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة "الدائرة القانونية"، قسم البحوث والدراسات، العراق، 2010م، عبر شبكة الإنترنت www.nazha.iq .

7- د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 31، مارس، مصر،1961م.

8- أ. محمد عبد الملك مهران، الامتناع المعاقب عليه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد3، السنة14، (يوليو، سبتمبر)، مصر، 1970م.

The crime of default or refraining from doing the duty in Libyan and comparative law

"Comparative Analytical Study"

By

Faiza Moussa Abd el-Bari Moussa

Supervisor

Dr. Salem Mohammed Al Aoujali

Abstract:

This study aims to identify the crime of default or refraining from doing the duty in Libyan and comparative law, which harms others and threatens their human lives and stability, and to know the common provisions of this crime both in the Libyan Penal Code and Law No. 2 of 1979 on economic crimes, In order to give a clear picture of the offenses of abstract abstinence and abstinence-related offenses, and we talked about the problems posed by this study, the most important are the elements of this crime are the pillars of the underlying positive crime or that there is a difference between them, and to what extent is the responsibility of a public official who commits an offense of default on the basis of an order issued by his boss or on the basis of an error in his assessment of the facts, the scope of the study was limited to the crime committed by the public official, and in order to answer this problem, follow the analytical and comparative approach, where we discussed through the study of the subject of the crime of default or refraining to indicate the images of the employee's default or refraining to do the duty, and we talked about the absence of the responsibility of the employee for default or refraining to do the duty may be this excuse justified and can not be blamed on him and therefore the exemption from liability may be in his belief in the legitimacy of the act, or to carry out the order of the Chief Duty to obey him, or the default or refraining is driven by external power, human or natural.

At the end of this letter, we spoke about the results that we have reached through this humble research, which clearly explains the crime of default or refraining, and we have recommended that there be clear provisions, especially abstentions, and therefore we call for limiting these texts and placing them in the section devoted to the crimes committed by the staff against the public administration for easy reference.

The crime of default or refraining from doing the duty in Libyan and comparative law

"Comparative Analytical Study"

By
Faiza Moussa Abd el-Bari Moussa
Supervisor
Dr. Salem Mohammed Al Aoujali

This thesis is submitted to fullfill the requirements of obtaining the Master's Degree in Criminal Law

University of Benghazi
College of Law

June 2018